جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كلية الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية

تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

الحماية الجنائية للبيئة

في تشريعات مجلس التعاون
لدول الخليج العربية
دراسة تأصيلية

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير

إعداد الطالب

حسن محمد المعيوف

إشـراف الدكتـور

محمد المدني بوساق

العام الدراسي 1425-1426هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بســــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قســــم: العدالة الجنائية — نموذج رقم (٢٦)

تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي

ملخص رسالة ☑ ماجستير ☐ دكتوراه

عنوان الرسالة: **الحماية الجنائية للبيئة في تشريعات مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

(دراسة تأصيلية)

إعداد الطالب: حسن محمد حسن المعيوف

إشــــــراف: الدكتور/ محمد المدني بوساق

لجنة مناقشة الرسالة

١- الدكتور / محمد المدني بوساق — مشرفاً ومقرراً

٢- الدكتور/ إبراهيم محمد الفائز — عضواً مناقشاً

٣- الدكتور/ أحمد بن يوسف الدريويش — عضواً مناقشاً

تاريخ المناقشة : ١٤٢٦/٠٤/٢٠هـ الموافق ٢٠٠٥/٠٥/٢٨م

مشكلة البحث: التعرف على دور الحماية الجنائية المقررة للبيئة في تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي من حيث التطبيق والتنفيذ والجزاءات المقررة لمخالفة أحكامها ، وما هي الجهود المبذولة لتوحيد التشريعات البيئية في دول المجلس والتعرف على أبرز المعوقات والصعوبات التي تعترضها.

أهمية البحث: الوقوف على أهم المشكلات التي تعاني منها تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي في مجال البيئة وكذلك الجهود التي بذلتها للمحافظة على البيئة ومن ثم اقتراح الحلول الملائمة على ضوء ما يتوصل إليه الباحث ولتساهم هذه الدراسة في إثـراء المكتبة القانونية العربية.

أهداف البحث: ١- التعرف على مصادر التشريعات الجنائية لحماية البيئة في دول مجلس التعاون الخليجي.

٢. التعرف على السلطات المختصة بالتجريم والعقاب

٣. التعرف على السمات المشتركة للتشريعات البيئية في دول مجلس التعاون الخليجي .

٤- التعرف على أنواع العقوبات المقررة على تلوث البيئة.

٥- التعرف على الجهات المختصة بتطبيق وتنفيذ العقوبات .

٦. التعرف على المعوقات التي تواجه تنفيذ تلك التشريعات.

٧. التعرف على الجهود المشتركة في عمل تشريعات موحدة للبيئة في دول المجلس.

فروض البحث/تساؤلاته: ١- ما مصادر التشريعات الجنائية لحماية البيئة في دول مجلس التعاون الخليجي؟

٢- ما هي السلطات المختصة بالتجريم والعقاب؟

٣- ما السمات المشتركة للتشريعات البيئية في دول مجلس التعاون الخليجي؟

٤- ما أنواع العقوبات المقررة على تلوث البيئة في تشريعات دول المجلس؟

٥- ما الجهات المختصة بتطبيق وتنفيذ العقوبات؟

٦- ما هي المعوقات التي تواجه تنفيذ وتطبيق هذه العقوبات؟

٧- ما الجهود المشتركة لإصدار تشريعات موحدة لحماية البيئة في دول مجلس التعاون الخليجي؟

منهج البحث: يتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي الإستقرائي المقارن ، وذلك من خلال استقراء الحماية الجنائية في تشريعات مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتأصيلها حسب الحاجة.

أهم النتائج: ١- النتيجة الإجرامية في جرائم البيئة من المسائل التي يصعب إثباتها ، وتجاوز النشاط الإجرامي في مثل هذه الجرائم وتعديها أماكن حدوثها.

٢- القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية والقانونية عدم مسئولية الأشخاص المعنويين جنائياً ، والاستثناء هو إمكانية إثبات المسئولية الجنائية على الملاك أو الأشخاص الممثلين لها.

٣- يغلب على تشريعات البيئة لدول مجلس التعاون الخليجي الطابع الإداري المدعوم بعقوبات جنائية.

٤- يشكل التشريع والاتفاقيات الدولية وقرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية المصادر الرئيسة لتشريعات حماية البيئة في دول المجلس.

٥- اتسمت العقوبات البيئية في تشريعات دول المجلس بصفة عامة بالضعف وانحصر معظمها في الغرامات المالية.

٦- وجود معوقات تشريعية وتنفيذية وإجرائية تعترض سبيل تنفيذ تشريعات حماية البيئة في دول المجلس.

٧- عدم اللجوء إلى المحاكم للفصل في قضايا البيئة إلا نادراً ويتم ذلك بواسطة لجان إدارية مشكلة بموجب قرار إداري.

٨. اهتمام دول المجلس بحماية البيئة وذلك في سعيها لتوحيد أنظمتها البيئية وتأكيدها على أن المسئولية تقع على الجميع مما يستوجب العمل المشترك في سبيل المحافظة على البيئة.

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences
College of Graduate Studies

نموذج رقم (٢٦)

Department: Criminal Justice
Specialization: The Islamic Criminal Legislation

THESIS ABSTRACT ☑ **MA** ☐ **PH.D**

Thesis Title: Criminal Protection for Environment in GCC legislations (Authentication Study).

Prepared by Student: Hassan Mohammed Hassan Almayouf
Supervised by: Dr. Mohammed Almadani

Thesis Defence Committee

1. Dr. Mohammed Almadani Bushaq (Supervisor and Decider)
2. Dr. Ibrahim Mohammed Alfaiz (Discussion member)
3. Dr. Ahmed Ben Yousef Aldraiwish (Discussion member).

Defence Date: 20/04/1426H corresponding to 28/05/2005G.

Research Problem:

To know the specified criminal protection role for environment in Gulf Co-operation Countries GCC legislations from application, execution and determined penalties for violating its rules, and what is the efforts that exerted to unified the environmental legislation in GCC and to know the most important obstacles and difficulties that hindering it.

Research Importance:

To discuss the most important problems from which the GCC suffering from in the field of environment as well the exerted efforts to conserve environment, then the suitable suggestions and solutions in accordance to what the researcher has reached to, so as this study would contribute in enriching the Arab Law Library.

Research Objectives:

1. To know the criminal legislation resources for environment protection in GCC.
2. To know the responsible authorities about conviction and punishment.
3. To know the joint characteristics for environmental legislations in GCC
4. To know the types of penalties determined for environment pollution.
5. To know the concerned authorities about implementation and executing punishments.

6. To know the obstacles that facing punishments implementation.
7. To know the joint efforts in doing unified legislations for environment in GCC.

Research Hypotheses: Questions: What are the criminal legislations resources for environment protection in GCC?

2- What are the specialist authorities in conviction and penalty?
3- What are the determined characteristics for environmental legislation in GCC?
4- What are the determined punishment types in environment pollution in legislations of GCC?
5- What are the specialist authorities for punishments implementation?
6- What are the obstacles that facing implementation and execution of these punishments?
7- What are the joint efforts to issue unified legislations for environment protection in GCC?

Research Methodology:

The researcher used the descriptive empiricism comparative method in this research, through exploring the criminal protection in GCC legislations and authenticate it according to the requirement.

Main Results:

1. The criminal result in environment crimes is one of the difficult issued to be confirmed, and exceeding the criminal activity in such crimes the place of occurrence.
2. The general rule in law and Islamic legislation irresponsibility of those who are incorporeity criminal, the exceptional is the possibility of confirming the criminal responsibility on the owner or the persons who are representing it.
3. The prevalence of administrational mode in environment legislations in GCC supported by criminal punishments.
4. The legislations and international conventions, international conferences and organizations decisions are forming the main resources for environment protection in legislation in GCC.
5. The environmental punishments in GCC legislations in general characterized by weakness and most of them restricted in financial fines.
6. There are legislating, executing and procedural obstacles that hindered the way of executing environment protection legislations in GCC.
7. Not to resort to the courts to severance in environment cases except in rare situations, and this is done by the administrational committees that constituted according to administrational decision.
8. Concerning of GGC by environment protection through the endeavor to unify its environmental systems and to confirm that it is the responsibility of all for which there should be a joint effort for conserving the environment.

المقدمــــة

الحمد لله الذي خلق كل شيءٍ فقدره تقديراً، والصلاة والسلام على من بعثه الله بشيراً ونذيراً محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فالتشريعات بصفة عامة هي الأدوات التي تتدخل بموجبها الدول والحكومات لتنظيم شؤونها متى ما شعرت بأهمية الحاجة إلى هذا التدخل.

وتعد حماية البيئة من الموضوعات المهمة التي أملت على الدول التدخل لحمايتها من خطر التلوث.

ونتيجة لاكتشاف البترول في النصف الثاني من القرن العشرين، وما تلى ذلك من تقدم علمي وصناعي وتقني، كان البترول أحد أهم عوامله.

برزت إلى الوجود أخطار بيئية نتجت عن تعامل الإنسان مع البيئة تمثلت في تلوث الهواء والمياه والتربة وغيرها من عناصر البيئة.

الأمر الذي أثار اهتمام المجتمع الدولي ومناداته بضرورة التدخل لحماية البيئة من خطر التلوث. وقد ترجم هذا الاهتمام في شكل تشريعات صدرت في مختلف الدول لتعالج مشكلات تلوث البيئة.

ولم تكن دول الخليج العربي بأقل اهتماماً بمشكلات البيئة وحمايتها من التلوث، خاصة وأنها تعد أكثر معاناة من خطر هذا التلوث. نظراً لموقعها الجغرافي، كمناطق رئيسية لإنتاج البترول في العالم، وما ينتج عن ذلك من تلوث بيئي، وإدراكاً منها بهذه المخاطر فقد عمدت كل دولة، في نطاق سيادتها الإقليمية على إصدار تشريعات عامة لحماية البيئة، وتدعيم هذه التشريعات بجزاءات جنائية تجبر الناس على احترامها. غير أن هذه التشريعات شابها الكثير من أوجه النقص، سواءً ما تعلق منها بعدم كفايتها، أو قوتها الجزائية، أو بعدم ملاءمتها لطبيعة الأشخاص المخاطبين بها، أو الجهات القائمة على تطبيقها وتنفيذ أحكامها.

ضمن هذا الإطار تأتي هذه الدراسة تحت عنوان الحماية الجنائية للبيئة في تشريعات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الفصل التمهيدي ويشتمل على:

أولاً: مشكلة الدراسة:

تتحدد مشكلة الدراسة في:

1- التعرف على دور الحماية الجنائية المقررة للبيئة في تشريعات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من حيث تطبيقها وتنفيذها، ومدى كفايتها، والجزاءات المقررة لمخالفة أحكامها، والوقوف على المعوقات التي تعترض تطبيق وتنفيذ هذه التشريعات. وذلك من

خلال استعراض أهم التشريعات والأنظمة والقوانين المقررة لحماية البيئة الصادرة عن كل دولة من هذه الدول.

2- التعرف على الجهود المبذولة من قبل دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتوحيد التشريعات المتعلقة بحماية البيئة، ووضع نظام شامل لحماية البيئة، يتضمن القواعد الأساسية لحماية البيئة والمحافظة عليها من عوامل النجاح الكبرى للوصول لتعاون فعّال ونتائج باهرة. وعليه تتبلور مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي ما دور الحماية الجنائية للبيئة في تشريعات دول مجلس التعاون في حماية البيئة والمحافظة عليها؟ وما نتائج الجهود المشتركة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لإصدار نظام شامل يتضمن القواعد الأساسية لحماية البيئة والمحافظة عليها؟

ثانياً: أهمية الدراسة:

الأهمية العلمية: بالرغم من وجود بعض الدراسات التي تناولت مشكلات البيئة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، إلا أنها بحسب اطلاعي المحدود لا توجد دراسة تناولت الحماية الجنائية للبيئة في تشريعات دول مجلس التعاون بصورة متكاملة، وعليه تأتي هذه الدراسة كإضافة علمية تساهم في إثراء المكتبة القانونية العربية وتسد بعض جوانب النقص في مثل هذا النوع من الدراسات.

الأهمية العملية: تبدو الأهمية العملية لهذه الدراسة في أنها تحاول التعرف على الحماية الجنائية للبيئة في تشريعات دول مجلس التعاون، والوقوف على أهم المشكلات التي تعاني منها هذه التشريعات، والصعوبات التي تعترض تطبيقها وتنفيذها، وكذلك التعرف على جهود دول المجلس في توحيد التشريعات الخاصة بحماية البيئة، والمحافظة عليه، ومن ثم اقتراح الحلول الملائمة في ضوء ما تتوصل إليه الدراسة من نتائج، وتقديمها للجهات ذات العلاقة، حيث إن القصور في هذا المجال يعد من المعوقات الأساسية لتبني سياسة بيئية متطورة في هذه الدول وبناء استراتيجية وطنية وإقليمية طويلة الأمد لحماية البيئة والمحافظة عليها.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

1- التعرف على مصادر التشريعات الجنائية لحماية البيئة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

2- التعرف على السلطات المختصة بالتجريم والعقاب عن جرائم البيئة

في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
3- التعرف على السمات المشتركة للتشريعات الجنائية للبيئة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
4- التعرف على أنواع العقوبات المقررة على تلوث البيئة في تشريعات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
5- التعرف على الجهات المختصة بتطبيق وتنفيذ العقوبات المقررة لحماية البيئة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
6- التعرف على المعوقات التي تواجه تنفيذ وتطبيق تشريعات حماية البيئة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
7- التعرف على الجهود المشتركة لإصدار تشريعات موحدة لحماية البيئة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

رابعاً: تساؤلات الدراسة:

تطرح هذه الدراسة التساؤلات الآتية ثم تحاول الإجابة عليها:

ما دور الحماية الجنائية للبيئة في تشريعات دول مجلس التعاون في حماية البيئة والمحافظة عليها؟ وما نتائج الجهود المشتركة لدول المجلس لإصدار نظام شامل يتضمن القواعد الأساسية لحماية البيئة في هذه الدول؟ ويتفرع عن السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما مصادر التشريعات الجنائية لحماية البيئة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية؟
2- ما السلطات المختصة بالتجريم والعقاب لجرائم البيئة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية؟
3- ما السمات المشتركة للتشريعات الجنائية لحماية البيئة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية؟
4- ما أنواع العقوبات المقررة على تلوث البيئة في تشريعات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية؟
5- ما الجهات المختصة بتطبيق وتنفيذ العقوبات المقررة لحماية البيئة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية؟
6- ما المعوقات التي تواجه تنفيذ وتطبيق تشريعات حماية البيئة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية؟
7- ما الجهود المشتركة لإصدار تشريعات موحدة لحماية البيئة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية؟

خامساً: منهجية الدراسة:

يتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي الاستقرائي المقارن، وذلك من خلال استقراء الحماية الجنائية في تشريعات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتأصيلها.

سادساً: حدود الدراسة:

تعمل هذه الدراسة على تغطية موضوع الرسالة حسبما هو مفصل في خطة الدراسة، مقتصراً على دراسة الحماية الجنائية للبيئة في تشريعات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتأصيلها.

سابعاً: مفاهيم الدراسة:

1 . الحماية :

حمى الشيء حَمْياً وحماية ومحمية: أي منعه ودفع عنه وأحمى المكان: جعله حمى لا يقرب. يقال: حمى فلان الأرض يحميها حِمى لا يقرب. الحمى موضع فيه كلأ يُحْمَى من الناس أن يرعى. هذا شيء حميٌ على فعل أي محظور لا يقرب[(1)].

الحماية اصطلاحاً:

يقصد بها، درء جميع الأفعال غير المشروعة عن الحقوق والمصالح المحمية، وكل ما يؤدي إلى المساس بها، بما قرره القانون الجنائي من جزاءات مناسبة[(2)].

---

(1) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت: دار صادر الطبعة الرابعة، 1414هـ. مادة حما. ص198 .

(2) العالي، محمد شلال (الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونياً). الفكر الشرطي. المجلد (11) عدد (1) إبريل 2002 شرطة الشارقة، دولة الإمارة العربية المتحدة.

2 . الجنائية :

الجناية لغة: من جنى ومن ذلك "ألا لا يجني جانٍ إلا على نفسه"[1] والجناية: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة[2].

الجناية اصطلاحاً: هي التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً أو غيره[3]، إذاً هي اسم لفعل محرم شرعاً، سواء وقع الفعل على نفس أو مالٍ أو غير ذلك، لكن الفقهاء تعارفوا على إطلاق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه؛ وهي القتل والضرب والإجهاض، بينما يطلق بعضهم لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص، وبغض النظر عما تعارف عليه الفقهاء فإن لفظ الجناية في الاصطلاح الفقهي مرادف للفظ الجريمة[4]، يقول صاحب الإنصاف: ومعناها في عرف الفقهاء التعدي على الأبدان فسموا ما كان على الأبدان خيانة، وسموا ما كان على الأبدان غصباً وإتلافاً ونهباً وسرقة وخيانة[5]، ويختلف معنى الجناية في القانون عن الشريعة الإسلامية، حيث تقسم الجرائم في بعض القوانين الوضعية تبعاً لجسامتها إلى جنايات وجنح، ومخالفات، فالجناية أشد جسامة من الجنحة والجنحة أشد جسامة من المخالفة[6].

3 . التشريع:

التشريع لغة: من شرّع، والتشريع: إيراد الإبل شريعة لا يحتاج معها

---

(1) أخرجه ابن ماجه. باب: لا يجنى أحد على أحد. رقم الحديث 1/2669 . سنن ابن ماجه بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي، المجلد الثالث، بيروت: دار المعرفة.

(2) ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، مادة جنى 154 .

(3) الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى، أبو النجا المقدسي، الإقناع، 85/1 تحقيق (د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي)، هجر للنشر والتوزيع، القاهرة 1418هـ.

(4) عودة عبدة القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بيروت، مؤسسة الرسالة 67/1 .

(5) المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف، 6/25، 7، تحقيق (د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي)، هجر للنشر والتوزيع، القاهرة 1417هـ.

(6) الصيفي، عبد الفتاح، الأحكام العامة للنظام الجزائي، الرياض، جامعة الملك سعود 1415هـ.

إلى نزع بالعلق ولا سقي في الحوض[1].

والتشريع مصدر شرع، وهو سن الشرع، وبيان الأحكام، وإنشاء القوانين، والشرع الإسلامي، بمعنى القواعد والنظم والأحكام التي شرعها الله تعالى للناس، والله هو الشارع الأول، وما سن هو الشرع، وقواعده ونظمه هي التي سميت شرعاً[2].

البيئة لغة: من بوأ، ومن معاني بوأ، أسكن، وأنزل، والمباءة: منزل للقوم في كل موضع، وتبوأت منزلاً، أي نزلته، وبوأت للرجل منزلاً وبوأته منزلاً بمعنى، أي هيأته ومكنت له فيه. وهو ببيئة سوء أو بحالة سوء[3]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ غُرَفًا ﴾[4].

البيئة اصطلاحاً: اختلفت الآراء حول تحديد المعنى الاصطلاحي للبيئة، ويكتفى بتعريف اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة في المملكة العربية السعودية: (البيئة: كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء ويابسة وفضاء خارجي، وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان، وأشكال مختلفة من طاقة ونظم وعمليات وأنشطة بشرية)[5].

5 . دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

يقصد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الدول الست الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي وافقت على النظام الأساسي للمجلس في 25/ مايو / 1981م، في مدينة أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، وهي المملكة العربية السعودية، وسلطنة عُمان، ودولة قطر، ودولة البحرين (مملكة البحرين)، ودولة الإمارات العربية المتحدة،

---

(1) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. القاموس المحيط، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407هـ، مادة شرع ص946 .
(2) عالية، سمير، علم قانون الفقه الإسلامي، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، 1412هـ.
(3) الجوهري، إسماعيل بن حماد. الصحاح. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين، مادة بوأ. ص37 .
(4) سورة العنكبوت، آية: 58 .
(5) اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة في المملكة العربية السعودية، الصادرة عن الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 وتاريخ 28/7/ 1422هـ.

ودولة الكويت[1].

6 . التلوث :

لغة من معاني لوّث، ومنها لطّخ وكدّر، لوث ثيابه بالطين، أي لطخها. ولوّث الماء: أي كدّره[2].

التلوث في الاصطلاح: هناك عدة تعريفات للتلوث. تدور كلها حول خلط الشيء بما هو خارج عن طبيعته، بما يعيد من تكوينه وخواصه ويؤثر على وظيفته. ومن أشهر هذه التعريفات: تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لأوروبا حيث عرفت التلوث بأنه: (إدخال الإنسان مباشرة، أو بطريق غير مباشر لمواد أو لطاقة في البيئة والذي يستتبع نتائج ضارة على نحو يعرض الصحة الإنسانية للخطر، ويضر بالموارد الحيوية وبالنظم البيئية، وينال من قيم التمتع بالبيئة، أو يعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط)[3].

ثامناً: الدراسات السابقة :

1- الدراسة الأولى بعنوان: (الإجرام البيئي والإسلام)[4] قدمها، منير ابن بجاد الجبرين المطيري، عن الإجرام البيئي في الإسلام، وقد اشتملت الدراسة على: تمهيد وستة فصول على النحو الآتي:

الفصل التمهيدي: واشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: موضوع البحث ومشكلته وأهدافه وتساؤلاته ومنهجه.

المبحث الثاني: المفاهيم والمصطلحات والدراسات السابقة.

المبحث الثالث: التعريف بالجريمة، وبيان أنواع الجرائم في الشريعة الإسلامية والقانون.

الفصل الأول: الأضرار البيئية.

---

(1) أمانة مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أهداف وسياسات خطط التنمية، أمانة مجلس التعاون لدول الخليج العربية، 1416هـ.

(2) الجوهري، الصحاح. المرجع السابق، مادة لوّث ص291 .

(3) سلامة، أحمد عبد الكريم، (فكرة تلوث البيئة في التشريع البيئي الإسلامي). منار الإسلام. العدد (3) السنة (25) ربيع الأول 1420. أبو ظبي دولة الإمارات العربية المتحدة.

(4) المطيري، منير بن بجاد الجبرين. الإجرام البيئي والإسلام (رسالة ماجستير غير منشورة)، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

المبحث الأول: تعريف التلوث البيئي.
المبحث الثاني: التلوث المائي.
المبحث الثالث: أهم المشكلات البيئية المعاصرة.

الفصل الثاني: نهج الشريعة الإسلامية في الحد من جرائم التلوث البيئي.

المبحث الأول: النهج الإسلامي في حماية الثروة المائية.
المبحث الثاني: النهج الإسلامي في حماية الثروة النباتية ومكافحة التصحر.
المبحث الثالث: النهج الإسلامي في حماية الثروة الحيوانية.
المبحث الرابع: النهج الإسلامي في نظافة بيوت الله والبيوت الخاصة والطرق.
المبحث الخامس: النهج الإسلامي في النظافة الشخصية والمحافظة على الصحة العامة.
المبحث السادس: النهج الإسلامي في حماية الغلاف الجوي وتلوث الهواء.
المبحث السابع: النهج الإسلامي في تحقيق الهدوء.

الفصل الثالث: التعاون العربي والدولي تجاه الحد من الأضرار البيئية.

المبحث الأول: التعاون العربي تجاه الحد من الأضرار البيئية.
المبحث الثاني: الأضرار البيئية والجهود الدولية.

الفصل الرابع: التشريعات العقابية لجرائم التلوث البيئي.

المبحث الأول: مقصد الشريعة الإسلامية في رعاية المصلحة العامة وسد الذرائع.
المبحث الثاني: مدى تعزير عقوبات عن الإجرام في حق البيئة في الشريعة الإسلامية.
المبحث الثالث: العقاب تجاه الأشخاص الطبيعيين.
المبحث الرابع: العقاب تجاه الأشخاص المعنويين.
المبحث الخامس: التشريعات العقابية ضد الأضرار بالبيئة في دول الخليج العربي.
المبحث السادس: موقف الشريعة الإسلامية من العقاب ضد جرائم البيئة.

الفصل الخامس: جهود المملكة العربية السعودية في الحد من التلوث البيئي.

المبحث الأول: نصوص ومعايير ومقاييس حماية البيئة.

المبحث الثاني: الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها.
المبحث الثالث: التدابير المتخذة لمواجهة مشكلة تلوث البيئة.
الفصل السادس: التطبيق العملي والميداني.

وقد هدفت الدراسة إلى بيان نظرة الشريعة الإسلامية للبيئة وكيفية تعامل الناس معها، وعدم الإفساد فيها مبيناً النهج الإسلامي في حماية مكونات البيئة من ماء، وهواء، وحيوان، ونبات، وتربة، وتحقيق الهدوء والسكينة، وبينت مقاصد الشريعة في رعاية المصلحة العامة وسد الذرائع، ومدى تقرير عقوبات عن الإجرام البيئي في الشريعة الإسلامية، وإمكانية عقاب الأشخاص المعنوية التي قد تنتهك الأحكام المتعلقة بحماية البيئة، ثم تناولت جهود المملكة العربية السعودية في الحد من تلوث البيئة، وفي الجانب التطبيقي، أورد الباحث نماذج تطبيقية لجهود بعض المنظمات الحكومية في الحد من التلوث البيئي وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج منها:

1- إن تلويث البيئة إفساد في الأرض ومحق لأولويات الحياة: الماء، والهواء، والتربة. فلا يمكن أن يقتصر الإفساد في الأرض على الحرابة والسطو والسرقة أو غيرها من صور التحدي لسلطان الدولة، فقد يفوق بعض صور إفساد البيئة هذه الجرائم كونه أشد خطراً وفتكاً على الحياة الحالية أو المستقبلية، وسلطة القاضي واسعة في إصدار العقوبة تشديداً وتخفيفاً لأن ذلك يقع ضمن سلطته التقديرية فله أن يرجع أحد العنصرين الإصلاح أو الردع.

2- للحسبة دور في إيجاد البناء الاجتماعي المتكامل والمتماسك والمحافظة على حماية البيئة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولتشعب أعمال الحسبة وكثرتها في الوقت الحاضر فقط أنيطت مهمة المحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية إلى مصلحة الأرصاد وحماية البيئة من التلوث لتكون مهمة أساسية من مهامها.

3- جاءت الشريعة الإسلامية مواكبة لكل العصور بتقدمها وتعددت ما وضعت له من ضوابط قادرة على حل المسائل المعقدة، التي يعجز عنها القانون الحديث عن وضع الضابط الفعال والمرن لحلها، ولذلك فأحد مقاصد الشريعة الإسلامية هو إقامة العدل بين الناس والحفاظ على حقوقهم، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين

خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه.

4- إن الشريعة الإسلامية في وضعها التشريع البيئي جاءت لحفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، ولحفظ التوازن البيئي، وكذلك من خلاله وضح التكريم للإنسان والإعلاء من شأنه.

5- اتضح أن الإسلام قد سبق التشريعات الوضعية المعاصرة بوضع تشريعات متكاملة وواضحة في المحافظة على البيئة وكذلك سبق الذين نادوا بضرورة المحافظة على الحيوانات والأحياء ومن الانقراض، حيث وضع محمياته بمكة المكرمة، والمدينة المنورة، وبالطائف خلال الأربعة عشر قرناً الماضية، ووضع العقوبات الشرعية المقننة عند انتهاك الحمى.

6- كما جاء اهتما القانونيين بالشخص المعنوي بالإضافة على الشخص الطبيعي فقد لقي اهتمام الشريعة السمحاء بما للشخص المعنوي والطبيعي من حقوق وما عليه من واجبات ومسؤولياته الجنائية والمدنية وذلك وفق ضوابط متعددة.

2 - الدراسة الثانية: بعنوان "حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية"[1] قدمها فهد بن عبد الرحمن الحمودي.

وجاءت الدراسة فيما يلي:

التمهيد ويشتمل على:

أولاً: تعريف البيئة. في اللغة، وفي الاصطلاح، وبيان مشتملاتها.

ثانياً: أهمية البيئة:

1- اهتمام علماء المسلمين بالبيئة.

2- العناية بالبيئة في العصر الحاضر.

3- الدراسات والمؤسسات ذات العناية بالبيئة.

الباب الأول: الماء: أحكامه وسبل المحافظة عليه وفيه فصلان:

الفصل الأول: الموارد المائية وينقسم إلى مبحثين.

المبحث الأول: أحكامها وطهارتها.

المبحث الثاني: دور الرياح والسحاب في تكوين الماء.

الفصل الثاني: المحافظة على الماء.

المبحث الأول: حفظه من التلوث.

المبحث الثاني: حفظه من الإهدار.

الباب الثاني: الكائنات الحية وفيه ثلاثة فصول.

الفصل الأول: النباتات وتنقسم إلى مبحثين.

المبحث الأول: فضل الغرس والزرع والحث عليهما.

المبحث الثاني: العناية بالنباتات والأشجار وحمايتها.

الفصل الثاني: الحيوانات: وينقسم إلى ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: الرفق بالحيوانات وعدم إيذائها.

المبحث الثاني: حكم قتل الحيوانات.

المبحث الثالث: العناية بالحيوانات وفيه ثلاثة مطالب.

الفصل الثالث: الحمى. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحمى العام، وأحكامه.

المبحث الثاني: حمى مكة.

المبحث الثالث: حمى المدينة.

الباب الثالث: الأرض والموارد الأرضية، وفيه فصلان.

الفصل الأول: الأرض، وينقسم إلى مبحثين.

---

(1) الحمودي، فهد بن عبد الرحمن، حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1421هـ.

المبحث الأول: طهارة الأرض ووسائل العناية بها.
المبحث الثاني: إحياء الأرض الموات.
الفصل الثاني: الموارد الطبيعية وينقسم إلى ثلاثة مباحث.
المبحث الأول: الركاز.
المبحث الثاني: استقطاع المعادن.
المبحث الثالث: استخراج المعادن.

وهدفت الدراسة إلى بيان علاقة الإنسان بالبيئة المحيطة به، وكيفية التعايش معها والاستفادة منها، والعناية بها، وذلك من خلال مراجعة أحاديث الرسول ﷺ ، من مصادرها المختلفة، واستنباط الأحكام المتعلقة بموضوع دراسته منها، كما بين من خلال دراسته مدى اهتمام علماء المسلمين بالبيئة والعناية بها في مختلف العصور قديماً وحديثاً، وأوضح عجز التشريعات البيئية في النظم القانونية المعاصرة عن تقديم حماية فعالة للبيئة بالرغم من كثرة عددها، وقد عزى هذا العجز إلى عدم وجود نظام متكامل لحماية البيئة، في هذه القوانين.

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج منها:

أولاً: شمول السنة النبوية وكمالها في التشريع وذلك ببيانها لجميع الموضوعات الحيوية حتى المعاصرة منها، وعنايتها التامة بحاجات البشر كلها، بل حاجات كافة المخلوقات، لتحقيق وظيفتها في الحياة، مع تحقيق الضمانات لها.

ثانياً: عمق التأثير الإيماني في إحسان التعامل مع البيئة، وذلك من خلال توجيهات النبي ﷺ ، لصحابته رضي الله عنهم وتطبيقاتهم المباشرة والتامة لِمَا تلقوه.

ثالثاً: تضمنت كثير من الأحاديث أحكاماً وآداباً في كيفية التعامل مع البيئة، وتميزت هذه الأحاديث إلى جانب كمالها في التشريع كونها موافقة للفطرة والعقل السليم.

3 - الدراسة الثالثة بعنوان: "الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة"(1). بحث أجراه محمد المدني بوساق، سعى من خلاله إلى بيان مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بحماية البيئة قبل أن تكون حمايتها ملحة في الأنظمة القانونية المعاصرة.

وقسم الباحث دراسته إلى ثلاثة فصول، وخاتمة، تضمنت نتائج الدراسة

(1) بوساق، محمد المدني (الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة). المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب. المجلد 16 العدد (31) محرم 1423. الرياض. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

وتوصياتها، وجاءت الفصول على النحو التالي:

الفصل الأول: التعريف بالبيئة والتلوث والجريمة البيئية.

الفصل الثاني: الجزاء الجنائي لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثالث: العقوبات المقررة في التشريعات البيئية المعاصرة.

وقد تناول الباحث التعريف بالبيئة والتلوث، والجريمة البيئية، مبيناً أركانها، كما تعرض للجزاء الجنائي لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية موضحاً مصادرها ومشروعيتها.

وتناول بعد ذلك العقوبات المقررة لحماية البيئة في التشريعات المعاصرة في بعض الدول العربية، وبعض دول العالم، وقد كشفت الدراسة عن مجموعة من النتائج أهمها:

أولاً: كل من درس الوقائع الحديثة والطوارئ والنوازل يكشف أن الشريعة الإسلامية هي أوسع من العقول، وسابقة للعصور، فقد تضمنت نصوصها العامة، وقواعدها المرنة ومقاصدها الكلية الإضرار بالبيئة تصريحاً وإشارة.

ثانياً: صواب موقف الشريعة الإسلامية في تفويض القضاء بتقدير العقوبات لبعض الجرائم المستحدثة والطارئة حتى لا يفلت المجرمون من الجزاء ولأن القضاء هو أكثر الأجهزة تأهيلاً للنظر وأولاها بالتصدي للجرائم بعامة، بيئية أم غيرها.

ثالثاً: تضمنت الشريعة الإسلامية حماية مباشرة للبيئة وأخرى غير مباشرة، وهو النهج الذي سارت عليه التشريعات الغربية في الغالب.

رابعاً: اتسمت معظم العقوبات الواردة في بعض التشريعات البيئية بالضعف والرخاوة وعدم التناسب مع طبيعة المخاطر والأضرار التي تصيب البيئة وقد انحصرت معظمها في الغرامات المالية الضعيفة.

خامساً: تشتت القوانين المتعلقة بالبيئة وتبعثرها يحجب الرؤية الصحيحة لمدى التقدم الحاصل في التشريعات البيئية وقد يفضي إلى اجتهادات متناقضة، وقد يحرم المتخصصين من تكوين خبرة تراكمية تساهم في الوصول إلى الأصوب والأصلح والأنسب.

4 - الدراسة الرابعة: بعنوان: "أنظمة حماية البيئة في المملكة العربية السعودية في عهد خادم الحرمين الشريفين"(1)، دراسة قام بها فهد الضويان عن أنظمة حماية البيئة في المملكة العربية السعودية، وقسم الباحث دراسته

(1) الضويان، فهد بن إبراهيم بن محمد، أنظمة حماية البيئة في المملكة العربية السعودية في عهد خادم الحرمين الشريفين، الرياض، جامعة الملك سعود، 1423هـ.

إلى ثلاثة فصول وخاتمة وقد جاءت على النحو التالي:
الفصل الأول: البيئة وحمايتها من التلوث.
المبحث الأول: مفهوم البيئة والتلوث.
المبحث الثاني: حماية البيئة في الإسلام.
المبحث الثالث: علم القانون وحماية البيئة.
الفصل الثاني: الجهات الإدارية المعنية بحماية البيئة في المملكة العربية السعودية.
المبحث الأول: الجهات المركزية.
المبحث الثاني: الجهات الإدارية.
الفصل الثالث: القواعد النظامية لحماية عناصر البيئة في المملكة العربية السعودية.
المبحث الأول: القواعد النظامية لحماية البيئة المائية.
المبحث الثاني: القواعد النظامية لحماية البيئة البرية.
المبحث الثالث: القواعد النظامية لحماية البيئة الجوية.

وهدفت الدراسة إلى بيان مدى اهتمام المملكة العربية السعودية بمجالات الحماية النظامية (القانونية) للبيئة، خاصة في عهد خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، فقد شهدت المملكة في عهده وضع الأسس الاستراتيجية للبيئة التي تأخذ بالاعتبار الأبعاد التخطيطية والتنظيمية والتنفيذية والدولية والتي تعكس الاهتمامات البيئية للمملكة العربية السعودية، من واقع تعاليم الإسلام، وقد تمثل ذلك في إصدار العديد من الأنظمة واللوائح في مجال حماية البيئة والتي توجت أخيراً بإقرار حماية البيئة كمبدأ دستوري تم تدوينه في النظام الأساسي للحكم وتبعها صدور النظام العام للبيئة[1].

(1) النظام الأساسي، للحكم الصادر الملكي رقم أ/90 في 1412/8/27هـ حيث نصت المادة (32) على: "تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها".

5 - الدراسة الخامسة بعنوان: "حماية الحياة الفطرية"[1] أعدها فهد بن عبد الله عبد العزيز الصقعبي، وقد جاءت خطة الدراسة كما يلي:

التمهيد وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحياة الفطرية.

المبحث الثاني: مشروعية إنشاء المناطق المحمية.

المبحث الثالث: التطور التاريخي لحماية البيئة.

المبحث الرابع: النظام البيئي في الإسلام.

المبحث الخامس: إنشاء الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها في المملكة العربية السعودية والغرض منها.

الفصل الأول: تحديد المناطق المحمية وحكم التعدي عليها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تحديد المناطق المحمية.

المبحث الثاني: التعدي على المناطق المحمية.

المبحث الثالث: العقوبات المترتبة على التعدي.

الفصل الثاني: تقييد الصيد البري، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تقييد الصيد بالزمان والمكان.

المبحث الثاني: تقييد الصيد بالنوع والآلة.

المبحث الثالث: جزاء مخالفة تقييد الصيد البري.

الفصل الثالث: تقييد الصيد البحري، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: صور تقييد الصيد البحري.

المبحث الثاني: جزء مخالفة تقييد الصيد البحري.

الفصل الرابع: التعاون الدولي لحماية الحياة الفطرية، وفيه ثلاث مباحث.

المبحث الأول: اتفاقية حفظ الأنواع المتنقلة من الحيوانات المتوحشة.

المبحث الثاني: اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوانات والنباتات البرية.

المبحث الثالث: الحكم الفقهي.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

تناولت الدراسة الحياة الفطرية باعتبارها أحد مكونات البيئة، وأوضحت ضرورة حماية البيئة لأجل مصلحة الإنسان، لأنها مصدر قوته، وبينت

(1) الصقعبي، فهد بن عبد الله بن عبد العزيز، حماية الحياة الفطرية (رسالة ماجستير غير منشورة)، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1424هـ.

مظاهر عناية الإسلام بالبيئة، من خلال آيات القرآن الكريم، والأحاديث النبوية، ثم تناولت الدراسة بعد ذلك تحديد المناطق المحمية وحكم التعدي عليها، والعقوبات المترتبة على التعدي على المناطق المحمية، وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج منها:

1- أن الله تبارك وتعالى، ورسوله ﷺ ، شرعا حمىً لا يجوز الصيد فيه ولا قطع نباتها.

2- أن عناية الدين الإسلامي فاق عناية الأديان كلها بالمحافظة على البيئة بشكل عام والحياة الفطرية بشكل خاص.

3- جواز التعزير بالمال، ومعاقبة المعتدي على الحمى.

4- جواز اللجوء إلى المحاكم الدولية في حدود تفسير النظام ونحوه ما لم يكن نزاعاً.

6 - الدراسة السادسة بعنوان: "الحماية الجنائية للبيئة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية"[1] بحث قام بإعداده محمد بن إبراهيم بن محمد العاروك، خصص الباحث الفصل الأول منه لتوضيح المقصود بالحماية الجنائية للبيئة، وبيّن فيه مفهوم البيئة في الأنظمة القانونية وفي الشريعة الإسلامية، موضحاً عناصر البيئة التي يحميها القانون، والعلاقة بين القانون الجنائي والبيئة، وخصائص قانون حماية البيئة وطبيعته، وأهدافه: أما الفصل الثاني فقد تطرق فيه البحث لصور الحماية الجنائية، وأما الفصل الثالث والأخير فقد خصص للبحث عن طبيعة ذاتية المسؤولية عن الأضرار البيئية واختتم الباحث بحثه بخاتمة تضمنت أهم نتائج الدراسة منها:

1- أن الشريعة الإسلامية تعتبر نظاماً قائماً بذاته له خصائصه ومبادئه، التي تنفرد بها، خاصة فيما يتعلق بحماية البيئة مما يضر بها.

2- أن حماية البيئة ومواردها والمحافظة عليها وتنميتها، واجب ديني أولاً يلتزم به كل فرد مسلم، ثم التزام قانوني ثانياً.

3- الحماية الجنائية المقررة للبيئة في القوانين الوضعية ليست حازمة لافتقارها إلى عنصر القوة، الذي يجعل هذه التشريعات فاعلة عند تنفيذها.

4- أن قواعد قانون حماية البيئة ذات طابع فني في صياغتها تقوم على المزاوجة بين الأفكار القانونية، والحقائق العلمية البحتة المتعلقة

---

(1) العاروك، محمد بن إبراهيم بن محمد، الحماية الجنائية للبيئة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، (بحث غير منشور) الرياض، معهد الإدارة العامة، 1422هـ.

بالبيئة.

5- أن قانون حماية البيئة ذا طابع دولي، وذلك لأن أغلب الأنشطة الضارة بالبيئة تمتد آثارها عبر حدود الدول وتتجاوزها، إضافة إلى طبيعة من يمارس النشاط المؤثر سلباً على البيئة، وهي الدول وأيضاً بالنظر إلى المصلحة التي تحميها قواعد قانون حماية البيئة، وأنها مصلحة مشتركة ينبغي على جميع الدول العمل على حمايتها.

6- أن قانون البيئة فرع مستقل وأصيل من فروع علم القانون، ويخضع لنظريات مستقلة تهيمن عليه، وتتميز عن غيرها من فروع القانون العام والخاص.

تاسعاً: الموازنة بين الدراسات السابقة وموضوع هذا البحث:

الدراسات التي تم تصفح أوراقها تتفق في بعض جوانبها مع الدراسة الحالية، وتختلف معها في جوانب أخرى، وذلك بالنظر إلى اختلاف الهدف من كل دراسة، وموضوعها، ومنهجها، ومكان إجرائها، ولكنها في جملتها تشكل تراكماً معرفي استفاد منه الباحث في بناء دراسته الراهنة، وأهم ما تميزت به هذه الدراسة عن الدراسات السابقة، أنها تناولت بالدراسة الحماية الجنائية للبيئة في تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي، حيث لم يسبق دراسة هذا الموضوع من قبل بالصورة التي تناولها الباحث.

عاشراً: خطة الدراسة.

الفصل الأول: دور التشريعات الجنائية في حماية البيئة في الشريعة الإسلامية والقانون.

المبحث الأول: مفهوم التشريع الجنائي لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية والقانون. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التشريع الجنائي في الشريعة.

المطلب الثاني: مفهوم التشريع الجنائي في القانون.

المبحث الثاني: نطاق الحماية الجنائية للبيئة في الشريعة الإسلامية وفي القانون. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نطاق الحماية الجنائية للبيئة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: نطاق الحماية الجنائية للبيئة في القانون.

المبحث الثالث: مصادر الحماية الجنائية للبيئة في الشريعة والقانون. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مصادر التشريع الجنائي لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: مصادر التشريع الجنائي لحماية البيئة في القانون.

المبحث الرابع: الجريمة البيئية في الشريعة الإسلامية والقانون. وفيه ثلاثة

مطالب:
المطلب الأول: الجريمة البيئية في الشريعة الإسلامية والقانون.
المطلب الثاني: أركان الجريمة البيئية في الشريعة والقانون.
المطلب الثلث: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في الشريعة والقانون.
المبحث الخامس: الجزاءات الجنائية المقررة لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية والقانون. وفيه مطلبان:
المطلب الأول: الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية.
المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في القانون.
الفصل الثاني: تجريم تلويث البيئة في تشريعات دول مجلس التعاون.
المبحث الأول: السلطات المختصة بالتجريم والعقاب لجرائم البيئة في دول مجلس التعاون. وفيه مطلبان:
المطلب الأول: الجهات المختصة بسن وإصدار الأنظمة والقوانين.
المطلب الثاني: الهيئات المختصة بحماية البيئة في دول مجلس التعاون.
المبحث الثاني: مصادر التشريعات الجنائية لحماية البيئة في دول مجلس التعاون. وفيه مطلبان:
المطلب الأول: المصادر الداخلية.
المطلب الثاني: المصادر الدولية.
المبحث الثالث: السمات المشتركة للتشريعات الجنائية للبيئة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
الفصل الثالث: العقوبات المقررة على تلوث البيئة في تشريعات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
المبحث الأول: أنواع العقوبات المقررة لحماية البيئة في تشريعات دول مجلس التعاون. وفيه مطلبان:
المطلب الأول: الجزاءات الجنائية.
المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية والمدنية.
المبحث الثاني: الجهات المختصة بتطبيق وتنفيذ العقوبات المقررة لحماية البيئة في تشريعات دول مجلس التعاون. وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: الجهات المختصة بتطبيق العقوبات المقررة في الأنظمة والتشريعات البيئية.
المطلب الثاني: الجهات المختصة بتطبيق وتنفيذ العقوبات المقررة في التشريعات البيئية المتعلقة بحماية النظافة والصحة والمحلات

الفصل الأول

دور التشريعات الجنائية في حماية البيئة في الشريعة الإسلامية والقانون

تمهيد:

خلق الله سبحانه وتعالى الأرض وهيأها لأن تكون بيئة صالحة لسكنى الإنسان، يعيش عليها ويستفيد في حياته من مواردها الكثيرة، يأخذ قدر

حاجته منها، وذلك وفق المأمورات والمنهيات التي رسمها المولى تبارك وتعالى له في تعامله معها، من وجوب إعمارها، والمحافظة عليها، وعدم الإسراف أو تبديد مواردها.

ولقد ظل الإنسان وفياً لبيئته ومستجيباً لِمَا أمره الله تبارك وتعالى به من وجوب التعامل معها، إلا أنه وفي الحقبة الأخيرة، وهي الحقبة التي أعقبت قيام الثورة الصناعية في البلدان الأوربية، وما تلاها من نهضة تنموية شملت بقية بلدان العالم الأخرى، تنكر الإنسان لبيئته وعمل فيها هدماً وتدميراً بحجة الاستجابة لمتطلبات الصناعة والتنمية، مما أخلّ بالتوازن البيئي وتعرض بذلك الكثير من الكائنات للخطر بما في ذلك الإنسان نفسه، الأمر الذي دفع بالكثير من الحكومات في مختلف بلدان العالم خاصة المتقدمة صناعياً إلى سن تشريعات مختلفة لوضع حد للتدهور البيئي، إلا أن هذه التشريعات تحتاج دائماً إلى قوة إلزامية لضمان احترام وتنفيذ أحكامها من قبل المخاطبين بها، ولذلك فقد تضمنت عقوبات جنائية توقع في حق المخالفين لأحكامها. ومن ثم فقد ثار التساؤل عن مدى أهمية دور التشريعات الجنائية في حماية البيئة[1].

المبحث الأول: مفهوم التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية.

1 – التشريع: مأخوذ من الشريعة ويقصد به سن الشرائع والأحكام، كما أن الشرع معناه إنشاء الشريعة وسن قواعدها[2]. ومنه قوله تعالى:﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ ﴾[3].

ويقصد بالحكم: (خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع) ووجوب الحكم يقتضي صدوره عن حاكم، والحاكم هو الله سبحانه وتعالى، إذ إن هذه الشريعة قانون ديني يرجع في أصله إلى وحي السماء، وقد انعقد الإجماع على أن الحاكم في الإسلام هو الله سبحانه

(1) هنداوي، نور الدين. الحماية الجنائية للبيئة. القاهرة: دار النهضة العربية، 1985، ص10.

(2) شلبي، محمد مصطفى. المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، بيروت: دار النهضة العربية، 1405هـ، ص19 .

(3) سورة الشورى، الآية 13 والآية 21 .

وتعالى وأنه لا شرع إلا شرع الله[1]، فالله وحده هو الذي يملك حق التشريع لا يشاركه في ذلك كائن ما كان، يقول تعالى في ذلك: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ﴾[2]. وإذا علم ضرورة أن الشرائع السماوية كلها من عند الله أوحى الله بها إلى الرسل، فإن الشريعة الإسلامية والحالة تلك، هي: (مجموعة الأحكام التي شرعها الله لعباده، وبلغها محمد صلَّى الله عليه وسلَّم)[3].

2- الجنائي: الجناية مأخوذة من جنى يجني، بمعنى أخذ، والجناية الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب أو القصاص في الدنيا وفي الآخرة، وفي الحديث (لا يجني جان إلا على نفسه)[4]. وفي الاصطلاح كل فعل محرم، والفعل المحرم كل فعل حظره الشارع، ومنع منه لما فيه من ضرر واقع على الدين، أو النفس، أو العقل، أو العرض، أو المال[5]. والجناية مرادفة للجريمة، إلا إن أكثر الفقهاء تعارفوا على إطلاق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه، وهي القتل والجرح والضرب والإجهاض، بينما يطلق بعضهم لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص. ويختلف مفهوم الجناية في الشريعة عنه في القانون، فالجناية في الشريعة تدل على مفهوم واسع تعني به الجريمة أياً كانت

(1) المقصود بخطاب الشارع: الوصف الذي يعطيه الشارع لِمَا يتعلق بأفعال المكلفين، كأن يقول إنه حرام أو مكروه، أو مندوب أو مباح، صحيح أو باطل، سبب أو شرط، أو مانع.. إلخ. ومعنى اقتضاء أي طلب، سواء كان الطلب فعل أو منع، فالحرام فيه طلب فعل لازم، والوجوب في طلبه فعل لازم، والتخيير هو أن الشارع أجاز للمكلف أن يفعل أو لا يفعل ومعنى الوضع: أن يكون الشارع قد ربط بين أمرين مما يتعلق بالمكلفين، كأن يربط بين الوراثة ووفاة شخص، فتكون وفاته سبباً لوراثة آخر، أو يربط بين أمرين بحيث يكون أحدهما شرطاً شرعياً لتحقق الآخر وترتيب آثاره، كاشتراط الوضوء للصلاة، وكاشتراط الشهود للنكاح. ويسمى الحكم الشرعي إذا كان فيه اقتضاء أو تخيير حكماً تكليفياً، وإذا كان فيه ربط بين أمرين يسمى حكماً وضعياً. (أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، 1377، ص26).

(2) سورة يوسف، آية: 40.

(3) عبد السلام، جعفر، والشربيني، عماد الدين، مقدمة في أصول التشريع في المملكة العربية السعودية. القاهرة: دار الكتاب الجامعي للطبع والنشر، 1403هـ، ص9 .

(4) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر. بيروت: دار إحياء التراث العربية 1383، 309/1.

(5) سابق، سيد، فقه السنة، القاهرة: دار البيان للتراث 1411هـ، 5/2 .

درجتها، أما الجناية في القانون فتعني الجريمة الجسمية دون غيرها[1].

3 – الإسلامي: نسبة إلى الإسلام، والإسلام في الاصطلاح بمعنى الخضوع والانقياد لأمر الله والتسليم لقضائه والرضا بها ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[2]. كما اشتهر استعماله بمعنى الدين، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ ﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ ﴾[4]. وهو بهذا المعنى الأخير مرادف للشريعة الإسلامية، فيشمل كل ما جاء به رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، من عقائد وتعاليم خلقية وأحكام تشريعية. وبهذا يمكن تعريف الشريعة الإسلامية بأنها: مجموعة الأحكام التي نزل بها الوحي على محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه[5].

من كل ما سبق ينتهي البحث إلى أن مفهوم التشريع الجنائي الإسلامي، ينصرف إلى مجموعة الأحكام التي شرعها الله تعالى أو شرع أصولها والتي تختص بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وتبين عقوبتها. وبهذا التعريف يتحدد موضوع التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية، فهو يتضمن بيان الجرائم والعقوبات، المقررة لها، فالجريمة والعقوبة فكرتان متلازمتان إذ لا يتصور وجود أحدهما دون الآخر، وتنقسم أحكام التشريع الجنائي إلى قسمين، يتضمن الأول أحكاماً عامة تسري على كل الجرائم وعلى كل العقوبات، بينما يتضمن القسم الثاني الأحكام الخاصة بكل جريمة تبين أركانها وتحدد عقوبتها[6].

4 - سمات التشريع الجنائي الإسلامي:

يتميز التشريع الجنائي الإسلامي بسمات معينة يتفق وكونه تشريعاً إلهياً

---

(1) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ، 67/1.
(2) سورة البقرة، الآية: 131 .
(3) سورة المائدة، الآية: 3 .
(4) سورة آل عمران، الآية: 19 .
(5) شلبي، محمد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص29 .
(6) فوزي، شريف فوزي محمد. مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، جدة: مكتبة الخدمات الحديثة. 1986م، ص13 .

صالحاً للتطبيق في كل مكان وزمان ومن أهم هذه السمات:

أولاً: الطبيعية الدينية لأحكامه:

ذلك أن التشريع الجنائي الإسلامي مثله في ذلك مثل سائر أحكام الفقه الإسلامي، أحكامه من عند الله تبارك وتعالى نزل به الوحي على قلب نبيه محمد صلّى الله عليه وسلّم، وقد جاءت هذه الأحكام بصورة كاملة شاملة لا نقص ولا قصور فيها، جامعة تحكم كل حالة، مانعة لا تخرج عن حكمها حالة، ولم يكن في يوم من الأيام محلاً لتغير أسسه ومنطلقاته كما هو الحال بالنسبة للتشريعات الوضعية(1). ويترتب على كون التشريعات الجنائية من عند الله عدة نتائج تتمثل فيها قدرته تبارك وتعالى، وكماله وعظته وإحاطته بما كان وما هو كائن ومن ذلك:

1 – عالمية أحكامه: جاءت أحكام هذا التشريع لتسري مكاناً وزماناً على جميع أقطار العالم، مهما تباينت ثقافاتهم وألسنتهم وألوانهم، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾(2) بينما تميزت أحكام التشريع الجنائي الوضعي، بأنها مكانية التطبيق، فهي لا تسري بحسب الأصل إلا في نطاق الدولة التي قامت بإصدارها(3).

2 - ثبات أحكامه واستمرارها:

تتميز أحكام التشريع الجنائي الإسلامي بالدوام والثبات والاستقرار، وعدم القابلية للنسخ أو التعديل، ومن ثم فقد جاءت شاملة ووافية، وقد تضمنت ما كان وما سيكون، وتسري أحكامها على مر الزمن وفي مختلف العصور، أما أحكام التشريعات الجنائية الوضعية، فهي بحكم طبيعتها مؤقتة تستوجب التغيير والتبديل، وتتجدد بتغيير الظروف والأحوال(4).

3 - شمول أحكامه وكمالها:

تمتاز أحكام هذا التشريع، بأنها شاملة وكاملة، لا يعتريها قصور أو نقصان، فضلاً عن اشتمالها لأحدث المبادئ والنظريات الجنائية، والتي

---

(1) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، 24/1 .
(2) سورة سبأ، الآية: 28 .
(3) الصيفي، عبد الفتاح مصطفى. الأحكام العامة للنظام الجنائي. الرياض: جامعة الملك سعود، 1415هـ، ص135 .
(4) فوزي، شريف فوزي محمد. مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص14 .

تتعلق بمبدأ الشرعية، وتحديد النطاق الزماني والمكاني لسريان النصوص الجنائية، والمسؤولية الجنائية.. إلخ[1].

4 - امتثال أحكامه:

نظراً للاعتقاد السائد بأن التشريع الجنائي من عند الله سبحانه وتعالى، فإن ذلك يبعث على احترام قواعده، وذلك على خلاف الحالة بالنسبة للتشريعات الوضعية، فالإنسان بطبعه يتمرد على غيره من بني جنسه، فلماذا يدين بالولاء والطاعة لقانون من وضع البشر؟ وإذا كان ذلك لمجرد الخوف من العقاب، فبإمكانه الخروج على القانون في غفلة من حراسة القانون ورجال الأمن. ومن هنا كان قصور القوانين الوضعية في ضبط السلوك الإنسان وتوجيهه[2].

5 - اتصال التشريع الجنائي بالضمير:

الإيمان بالله سبحانه وتعالى يجعل من الفرد المسلم رقيباً على نفسه، فهو يشعر دائماً بأنه في رقابة الله، وأنه محاسب على أفعاله، وأنه إذا ارتكب جرماً في غفلة عن علم السلطة، فإنه لا يكون بمنجاة عن علم الله، ولذلك فقد اقترن الجزاء الدنيوي بالجزاء الأخروي في أحكام الشريعة الإسلامية، فإن أفلت المرء من هذا فلن يفلت من ذاك[3].

6 - واقعية التشريع الجنائي الإسلامي واستجابته لفطرة الإنسان:

يستجيب التشريع الجنائي الإسلامي لفطرة الإنسان، فهو تشريع حركي تنطبق حدوده على حدود طاقات الإنسان وتكوينه الجسمي والروحي، وما كان الله سبحانه وتعالى أن يكلف الإنسان شيئاً يعلم أن لا طاقة له به[4]، فلا يؤاخذ الإنسان بما لا يمكن فعله فلا تكليف إلا بمقدور، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ۚ ﴾[5]. والتشريعات الإسلامية، الجنائية منها وغير الجنائية، قابلة للتطبيق وفي حدود طاقة البشر وإمكاناته

(1) خضر، عبد الفتاح، النظام الجنائي، الرياض: معهد الإدارة العامة. 1402هـ، 54/1 .
(2) القطان، مناع خليل. (أثر الإيمان والعبادات في مكافحة الجريمة. التشريع الجنائي الإسلامي) الرياض: وزارة الداخلية، 1405هـ، ص155 .
(3) القطان، مناع خليل. مرجع سابق، ص175 .
(4) العليان، شوكت محمد. التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، الرياض: دار الشواف للنشر والتوزيع، 1416هـ، ص146 .
(5) سورة البقرة، الآية: 286 .

المادية والمعنوية، ومتناسبة مع الجرم الذي ارتكبه[1].

ثانياً: تميز التشريع الجنائي بتعدد مصادره:

إن أهم سمات التشريع الجنائي الإسلامي، تعدد مصادره، فالأحكام الجنائية لا تؤخذ فقط من نصوص القرآن والأحاديث النبوية، وإنما تستمد أيضاً من معقول هذه النصوص، عن طريق الاجتهاد والاستنباط، فإلى جانب ذينك المصدرين، هناك الإجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع والاستصحاب والعرف[2]، ولا شك أن هذا التنوع في المصادر والاختلاف في طرق البحث والاجتهاد والاستنباط، يساعد على ربط أحكام هذا التشريع بتطور المجتمع مما يجعله قادراً على تلبية حاجات الأمة وحفظ الأمن فيها، وعليه فلا تجد قضية أو واقعة أو نازلة أو مشكلة تحدث في واقعنا المعاصر، إلا وأمكن استخراج حكم شرعي لها، مما يعطي لأحكام هذا التشريع طابع الشمولية والصلاحية للتطبيق في مختلف الأمكنة والأزمنة[3].

ثالثاً: ارتباط الأحكام الجنائية بسائر الأحكام الشرعية:

ترتبط الأحكام الجنائية ارتباطاً وثيقاً بمختلف فروع الفقه الإسلامي من الإيمان بالله، والعبادات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغيرها، فهي في مجملها تهدف إلى تربية النفس وتقويم السلوك، حتى يستقيم أمرها في مجالات الحياة كلها، فلا تقترف إثماً ولا ترتكب جرماً[4].

رابعاً: العناية بالجانب الأخلاقي:

القاعدة الأخلاقية، هي القاعدة التي تسمو بالإنسان إلى الكمال في معاملته لنفسه وفي معاملته للآخرين، فهي تتصل اتصالاً وثيقاً بضمير الإنسان، وتهدف بصفة أساسية إلى جعل السلوك الإنساني متجهاً دائماً إلى تحقيق الخير للآخرين، ومن ثم فإن الشريعة الإسلامية اعتنت بالجوانب الأخلاقية باعتبارها أساس صلاحية الفرد والمجتمع، وصيانة الحقوق، والأعراض عن كل ما يخل بها أو يلحقها من ضرر. ولقد كان رسول الله

---

(1) أبو زهرة، محمد. أصول الفقه، ص315 .

(2) بدران، بدران أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي. الإسكندرية: شباب الجامعة. ص45 وما بعدها.

(3) فوزي، شريف فوزي محمد، مرجع سابق. ص15 .

(4) القطان، مناع خليل، مرجع سابق، ص165 .

صلّى الله عليه وسلّم مثال القدوة العالية في حسن الخلق[1]، حيث وصفه الله تبارك وتعالى مثنياً عليه بقوله: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[2]، ويبدو أثر الجانب الأخلاقي في التشريع الجنائي الإسلامي، أنه يؤدي إلى الوقاية من ارتكاب الجريمة، كما أنه يساعد في إثبات الجرائم[3].

المطلب الثاني: مفهوم التشريع الجنائي في القانون:

1 - التشريع: يقصد بالتشريع في القانون ما تسنه السلطة المختصة من أنظمة وقوانين[4] ولا يختلف مفهوم التشريع في القانون عنه في الشريعة الإسلامية، إلا من حيث المصدر، وهو الفارق الجوهري والأساسي بين القانون والشريعة الإسلامية، فإذا كان مصدر التشريع الإسلامي هو الله سبحانه وتعالى، فإن مصدر القانون هو البشر، ولذلك يشار إليه بالقانون الوضعي، لأنه من وضع البشر، وتقوم بوضعه أو سنه السلطة التشريعية في الدولة، وتختلف الهيئات التي تتولى وضع التشريع باختلاف نوع الحكم في الدولة، وباختلاف النظام الأساسي للسلطات العامة فيها، فإن دستور الدولة أو نظامها الأساسي هو الذي يحدد الجهة التي تتولى وضع الأنظمة والقوانين[5].

2 - الجنائي: يختلف مفهوم الجناية في التشريع الوضعي عنه في الشريعة الإسلامية، حيث ينصرف مفهوم الجناية في التشريع الوضعي إلى الجرائم الخطيرة، المعاقب عليها بالإعدام، أو الأشغال الشاقة، أو السجن، ومن ثم فإن التشريعات الوضعية تقسم الجرائم تبعاً لجسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات[6]، أما الجناية في مفهوم الشريعة الإسلامية فهي تشمل كل الجرائم أيّاً كانت درجة الفعل من الجسامة[7].

3 - القانون: القانون في اللغة العربية يعني مقياس كل شيء وطريقه،

---

(1) الحميد، عبد الله بن سالم، التشريع الجنائي الإسلامي. الرياض: دار طويق للنشر والتوزيع. 1418هـ، ص23 .
(2) سورة القلم، الآية: 4 .
(3) خضر، عبد الفتاح، النظام الجنائي، مرجع سابق، 34/1 .
(4) الرويس، خالد بن عبد العزيز، والريس، رزق مقبول. المدخل لدراسة العلوم القانونية. الرياض: مكتبة الشقري، 1420هـ، ص92 .
(5) عليان، شوكت محمد. مرجع سابق، ص170 .
(6) انظر: المادة العاشرة من قانون العقوبات المصري.
(7) عودة، عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي، ص67. سابق، السيد، فقه السنة،5/3.

وجمعه قوانين، قيل إن أصل الكلمة رومية أو فارسية[1]، أما في الاصطلاح: فيقصد به (مجموعة القواعد التي تنظم العيش في جماعة، التي يجب على الكافة احترامها، احتراماً تكفله السلطة العامة بالقوة عند الاقتضاء) فالقانون يهدف إلى تنظيم العلاقات في المجتمع، وضبط سلوك الجماعة في تعاملهم مع بعضهم البعض، بحيث يمكن القول بأنه، لا وجود للقاعدة القانونية دون وجود مجتمع[2]، وذلك ما عبّر عنه ابن خلدون بالعمران، وهو الاجتماع، فإذا تم هذا الاجتماع كان لابد من وجود وازع يدفع بعضهم عن بعض، وهذا الوازع هو الشريعة أو القانون ويتميز بالقهر والغلبة[3]. ويتمثل هذا القهر أو الإجبار في جزاء متنوعٍ تفرضه السلطة العامة باسم الجماعة وفقاً لطبيعة القواعد القانونية وانتمائها.

4 - تعريف القانون الجنائي: القانون الجنائي فرع من فروع القانون، ويصدق عليه ما يصدق على القانون من أنه يهدف إلى تنظيم المجتمع، وأنه ضابط للسلوك، وأنه واجب الاتباع، إلا أنه يتميز بالتجريم والعقاب، بمعنى أنه يحدد أنواع الجرائم ووضع العقاب الذي يتلاءم وهذه الجرائم. ويمكن تعريف القانون الجنائي: (بأنه ذلك الفرع من القانون الذي يحدد الأفعال المجرمة ويبين عقوبة كل فعل منها)[4]. ويضم القانون الجنائي عادة نوعين من القواعد الجنائية، الأول يحدد الجرائم ويعين العقوبات المفروضة بحقها، ويطلق عليه القواعد الموضوعية، أما الثانية فيتعلق بتنظيم إجراءات اقتضاء الدولة حقها في العقاب من حيث التحري والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة بعد الحكم بها، ويطلق عليه قانون الإجراءات الجنائية أو القانون الإجرائي الشكلي[5].

5 - مميزات وخصائص القانون الجنائي:

لعل أهم ما يميز القانون الجنائي أنه قانون وضعي، أي أنه من عمل البشر، ومن ثم يعتريه ما يعتري البشر من عوامل القصور والنقص وعدم الشمول، فهو قانون ناقص دائماً ولا يمكن أن يبلغ حد الكمال مادام صانعه

---

(1) الزبيدي، تاج العروس بشرح القاموس المحيط، 315/9. مادة (قنن).
(2) عبد السلام، جعفر، والشربيني عماد الدين، مقدمة في أصول التشريع في المملكة العربية السعودية، ص80 .
(3) ابن خلدون، عبد الرحمن. المقدمة، بيروت: دار ومكتبة الهلال، 1986م، ص105 .
(4) التركماني، عدنان خالد، الإجراءات الجنائية الإسلامية، وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1420هـ، ص15 .
(5) الصيفي، عبد الفتاح، الأحكام العامة للنظام الجنائي، مرجع سابق، ص3 .

لا يوصف بالكمال، ولا يستطيع أن يحيط بما سيكون وإن استطاع الإلمام بما كان[1]. ومن هنا يمكن القول بأن القوانين الوضعية لم تستطع أن تحتوي في تقديراتها جميع الظروف المحيطة بالإنسان ككائن بشري تحيط به متغيرات ظرفية ومكانية واستثنائية يجب اعتبارها حين التطبيق في دوائرها الثلاث: التشريعية، القضائية، والتنفيذية على نحو الصفة التي جاءت عليها الشريعة الإسلامية.

6 - أثر اختلاف التشريع الجنائي الإسلامي عن القانون الجنائي الوضعي في الحماية الجنائية للبيئة.

يتضح مما سبق أن أحكام التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية تسمو على أحكام التشريعات الجنائية الوضعية، التي يعتريها عوامل النقصان وعدم الشمول، وتلك حقيقة لا جدال فيها، ولكن البحث في ذلك يهدف إلى إبراز مزايا التشريع الإسلامي وأنه الأقدر على بسط حماية ذات فعالية أكثر للبيئة[2]. والشريعة الإسلامية بحكم كونها من عند الله العليم بأسرار الكون، فقد نبهت ومنذ فترة طويلة إلى وجوب الاهتمام بحماية البيئة وصيانتها، وإذا كانت التشريعات الوضعية لم تهتم بحماية البيئة إلا منذ سنوات، خاصة بعد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الذي انعقد في مدينة استكهولم في السويد عام 1972. تأتي الشريعة الإسلامي لتنبه إلى ضرورة الحفاظ على البيئة وحمايتها منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمان[3]. فقد تضمنت آيات كثيرة من القرآن الكريم النهي عن الإفساد في الأرض، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا ﴾[4]. ولو أن أهل الشريعة طبقوا أحكامها، وأظهروا للناس محاسنها، لقدموا للعالم خدمة جليلة هم في أمس الحاجة إليها، ولما وصل الحال بالبيئة إلى ما هي عليه[5]. وذلك في ضوء فشل التشريعات الوضعية عن حماية

---

(1) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، 18/1 .
(2) الخطيب، هشام إبراهيم. الإسلام والبيئة. عمان الأردن: دار قنديل للنشر والتوزيع، 1422هـ، ص165 .
(3) سلامه، أحمد عبد الكريم. قانون حماية البيئة. الرياض: جامعة الملك سعود. 1416هـ. ص11 .
(4) سورة الأعراف، الآية: 56 .
(5) كامل، نبيلة عبد الحليم. نحو قانون موحد لحماية البيئة. القاهرة: دار النهضة العربية. 1993م. ص16 .

البيئة رغم الكم الهائل من التشريعات البيئية[1].

كما أن عالمية أحكام التشريع الجنائية الإسلامي، والتي جعلت منها شريعة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، تتفق تماماً مع طبيعة الجريمة البيئية، التي تأبى الاعتراف بالعوائق الجغرافية والحدود السياسية، الأمر الذي يساعد في التطبيق أحكامها، ويبعدها عن مشكلات تنازع القوانين، المتعلقة بسريان التشريعات المحلية في نطاق أقاليم الدول الأخرى[2].

فضلاً عن أن الاعتقاد بأن مصدر التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية هو الله سبحانه وتعالى، فإن ذلك يبعث على احترامها، ويساعد على الامتثال لأحكامها والالتزام بأوامرها ونواهيها.

وإذا كان التشريع الجنائي الإسلامي قد تميز بتعدد مصادره، فإن هذا التعدد يتيح لولاة الأمر في الدولة خيارات متعددة، لعلاج مشكلات البيئة ذات الطبيعة المتغيرة، كما أن واقعية التشريع الإسلامي واستجابته لفطرة الإنسان، وفي حدود إمكاناته المادية والمعنوية، يجعل تنفيذها أمراً ممكناً دائماً ومؤدية للغرض الذي شرع من أجلها، حيث إن هذه الجزاءات متناسبة مع إمكاناته فلا يرهقه عند توقيعها عليه، والمشكلة التي تعاني منها بعض نصوص القوانين الجنائية لحماية البيئة هي أن الجزاء في بعض الأحيان لا يتناسب مع طبيعة الأشخاص المفروضة عليهم، الأمر الذي لا يساعد على تنفيذها، ومن ثم إلغاؤها واستبدالها بغيرها، مما أدى إلى تراكم هذه القوانين دون أن تقدم حماية ذات فعالية تذكر للبيئة[3].

وأخيراً فإن إهمال القانون للجانب الأخلاقي، أدى إلى إفلات كثير من الأفعال عن طائلة العقاب، وهي تعد جرائم ضد البيئة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، ويلاحظ أن معظم جرائم البيئة ذات طابع أخلاقي، فإشعال الحروب واستخدام أسلحة الدمار الشامل التي تهلك الحرث والنسل، جرائم أخلاقية ومن أعظم الجرائم ضد البيئة، وضرباً من ضروب الفساد في الأرض التخريب والإتلاف لعناصرها، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾[4]، يقول

---

(1) حافظ، سحر مصطفى. الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة في مصر، القاهرة: الدار العربية للنشر والتوزيع 1995، ص23 .

(2) الصيفي، عبد الفتاح. الأحكام العامة للنظام الجزائي، مرجع سابق، ص135 .

(3) عبد الجواد، أحمد عبد الوهاب، التشريعات البيئية. القاهرة: الدار العربية للنشر والتوزيع. 1995م. ص22 .

(4) سورة البقرة، الآية: 205 .

الكيلاني: (وإذا رأينا في السنوات الأخيرة ما فعلته الأنظمة الجاهلية الشرقية والغربية من تلويث للبيئة في البر والبحر والجو نتيجة للتسابق بالتسلح بالمواد الكيماوية السامة والمواد المشعة والنووية، وما رافقه من تأثير نقصان مادة الأوزون واختلال في البيئة ونظامها بات يهدد حياة الإنسان، وما أصاب البحار وأسماكها، والغابات وأشجارها وحيواناتها من تلوث وهلاك، وجدنا شؤم هذه الأنظمة الظالمة على الإنسان والإنسانية، وشدة حاجتها إلى شريعة الله لتنقذها من أسباب هلاكها)[1]. ويقول الوداعي: (إن اقتحام الأنظمة البيئية بالتكتيكات العسكرية وقصف المواقع الاقتصادية الهامة لحياة الإنسان كالسدود وأنظمة الري والمناطق الزراعية وإلقاء المواد السامة في مياه الشرب أو في المحيط البيئي للإنسان تعد من الجرائم البيئية الخطيرة، كما أن جرائم التلوث المتعمدة لعناصر الطبيعة، مثل إلقاء المواد الكيماوية الخطرة أو النفايات المشعة مساوية لجرائم القتل والإبادة الجماعية[2]. فضلاً عن تفريغ مخلفات السفن في أعالي البحار، وإلقاء المخلفات الصناعية في الأنهار، وما يسبب ذلك من أضرار للإنسان. والأحياء المائية[3]. كما أن تخلص البلدان الصناعية المتقدمة من نفاياتها السامة والضارة ودفنها في البلدان الفقيرة، يعد تصرفاً لا أخلاقياً ولا إنسانياً وتشكل جرائم ضد البيئة[4]. وفي المقابل تتسع دائرة التجريم في الشريعة الإسلامية لتشمل كل مخالفة لقاعدة أخلاقية، فقد دخلت امرأة النار في هرّة، حبستها حتى ماتت، قال صلَّى الله عليه وسلَّم: (دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض)[5].

كما جاء في الوعيد على قطع شجرة السدرة قال رسول الله ﷺ : (من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار)[6].

---

(1) الكيلاني، إبراهيم زيد (حماية البيئة في الإسلام). دراسات المجلد التاسع عشر، العدد الرابع، 1413هـ.

(2) الوداعي، سيد إبراهيم، (الوعي الاجتماعي والجريمة البيئية)، الفكر الشرطي، المجلد التاسع – العدد الرابع، شوال 1421هـ.

(3) كامل، نبيلة عبد الحليم، نحو قانون موحد لحماية البيئة، ص11 .

(4) الصفدي، عصام حمدي، الظاهر، نعيم: صحة البيئة وسلامتها. عمان/ الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2001، ص94 .

(5) أخرجه البخاري بلفظه، صحيح البخاري، باب (خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم)، رقم الحديث 3318، ص632، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، 1419هـ. ورواه مسلم، باب تحريم قتل الهرة ج7/ ص43، دار المعرفة، بيروت (د. ت).

(6) أخرجه أبو داود بلفظه باب في قطع السدر رقم 5239، ص789 . دار ابن حزم للنشر والتوزيع، بيروت، 1419هـ. (سئل أبو داوود عن معنى هذا الحديث فقال: هذا

وبعد، لقد سبقت الشريعة إلى وضع تشريعات محكمة لرعاية البيئة وحمايتها من كل صور الفساد، وهي الأقدر على تصحيح العلاقة بين الإنسان والبيئة، وإنهاء التلوث البيئي بكل صوره وأشكاله[1]. يقول الشيخ الشعراوي: (والكون لا يصلح إلا بمنهج الله، فالله سبحانه وتعالى وهو الذي خلق، وهو الذي أوجد، وهو أدرى بصنعته وبما يفسدها، وبما يصلحها، لأنه هو الصانع، ولا يوجد من يعلم سر ا يصلح صنعته أكثر من صانعها، ونحن في المنهج الدنيوي إذا أردنا إصلاح شيء اتجهنا لصانعه، فهو الذي يستطيع أن يدلنا على الإصلاح الحقيقي لهذا الشيء، وبدون هذا لا نصلح بل نفسد، فوجب علينا الاتجاه إلى صانع هذا الكون لنأخذ منه منهج الإصلاح فهو أدرى بصنعته[2].

الحديث مختصر، يعني من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها صوّب الله رأسه في النار).

(1) الخطيب، هاشم إبراهيم، الإسلام والبيئة، ص166 .

(2) عبد العظيم، أحمد عبد العظيم الإسلام والبيئة، ص26 .

المبحث الثاني

نطاق الحماية الجنائية للبيئة في الشريعة والقانون

المطلب الأول: نطاق الحماية الجنائية للبيئة في الشريعة الإسلامية

1 - مفهوم البيئة في الشريعة:

بداية وقبل الدخول في موضوع البحث يثور التساؤل عن ماذا يقصد بالبيئة في مفهوم الشريعة الإسلامية؟

البيئة في اللغة – كما ذكر سابقاً - تدور معانيها حول المكان أو المنزل المهيأ للإقامة أو المبيت(1)، أما تعريفها في الاصطلاح فليس بهذه السهولة، ذلك أن القرآن الكريم لم يستخدم لفظ البيئة للتعبير عن المحيط أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان، وإنما استخدم الفعل في كلمة بيئة وأراد به التمكين كما في قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَتَبَوَّأُ مِنۡهَا حَيۡثُ يَشَآءُۚ ﴾(2)،وقوله تعالى:﴿ وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ جَعَلَكُمۡ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعۡدِ عَادٖ وَبَوَّأَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورٗا وَتَنۡحِتُونَ ٱلۡجِبَالَ بُيُوتٗاۖ ﴾(3). وبدلاً من لفظ البيئة فقد استخدم القرآن الكريم مصطلح الأرض، للدلالة على المحيط أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان، شاملة ما عليها من جبال وسهول، وما فيها من نباتات وحيوانات، وما حولها من كواكب وأجرام، ويرى محمد منير حجاب، أن كلمة أرض أدق تعبيراً وأكثر تحديداً للمعنى الاصطلاحي المراد بالبيئة الطبيعية. ذلك لأن الأرض إطار لأنظمة بيئية متكاملة، تهيئ للإنسان ولغيره من الكائنات الحية، مقومات الحياة وعوامل البقاء، ويذكر بأن علماء المسلمين لم يستخدموا كلمة بيئة استخداماً اصطلاحياً إلا منذ القرن الثالث الهجري، وربما كان ابن عبد ربه صاحب العقد الفريد، هو أقدم من استخدام البيئة بمعناها الاصطلاحي، وقصد به الإشارة إلى الوسط الطبيعي الجغرافي المكاني والإحيائي الذي يعيش فيه الكائن الحي، بما في ذلك الإنسان، وللإشارة إلى المناخ الاجتماعي والأخلاقي المحيط بالإنسان(4).

(1) انظر مفاهيم الدراسة ص7 من هذا البحث.
(2) سورة يوسف، الآية: 56 .
(3) سورة الأعراف، الآية: 74 .
(4) حجاب، محمد منير، التلوث وحماية البيئة. القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 1999م. ص12 .

ويعطي أحمد فؤاد باشا البيئة مفهوماً شاملاً فقد رأى أن تكون البيئة الكون بأسره، أو عالم الشهادة[1].

أما إبراهيم زيد الكيلاني: فيرى أن البيئة في الشريعة الإسلامية تعني مواطن الحياة الإنسانية، وتشتمل الموارد المادية التي يستمد منها الإنسان مقومات حياته، وكذلك البيئة المعنوية التي تستمد منها هذه الحياة مقوماتها ودعائم استقامتها، وتتضمن البيئة المادية كل ما يحتويه كوكب الأرض من تربة وماء وهواء، وكائنات حية وغير حية، بما في ذلك الإنسان نفسه، أما البيئة المعنوية فتتضمن، الدين بعقائده وتشريعاته، ونتاج الإنسان من الفكر وسائر وجوه نشاطه العقلي، والبيئات التاريخية المتمثلة في تجارب الأمم السابقة[2]، والتي أشار إليها القرآن الكريم في أكثر من آية، كما في قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[3].

ويرى محمد عبد القادر فقي، أن البيئة من المنظور الإسلامي لها ثلاثة جوانب:

الجانب الإحيائي: ويتناول دراسة ما على الأرض من أحياء.

الجانب المكاني: ويتناول سطح الأرض (التربة، والهواء، والماء).

الجانب الزماني: ويتناول تاريخ البيئات القديمة، موضحاً ذلك التاريخ والعبر الذي يمكن استخلاصه منه.

يتضح مما تقدم أن للبيئة مفهوماً واسعاً في التشريع الإسلامي يتخطى عناصرها المادية لتشمل كذلك عناصرها المعنوية[4].

2 - نطاق الحماية الجنائية:

يقصد بنطاق الحماية الجنائية، المدى الذي يمكن أن تمتد إليه هذه الحماية، أو هو الغطاء التشريعي الجنائي الذي يمكن أن يوفره قواعد التشريع الجنائي الإسلامي للبيئة، ويمكن تحديد هذا المدى بالنظر إليه. من جانبين الأول يتعلق بعناصر البيئة المشمولة بالحماية، والثاني يتعلق

(1) باشا، أحمد فؤاد (التشريعات الإسلامية لحماية البيئة). الأزهر. الجزء العاشر، السنة التاسعة والستون، 1417هـ.
(2) الكيلاني، إبراهيم زيد (حماية البيئة في الإسلام). دراسات، العدد الرابع، 1992م.
(3) سورة يوسف، الآية: 111 .
(4) الفقي، محمد عبد القادر (المفهوم الإسلامي للبيئة) مجلة الفيصل، مؤسسة الملك فيصل الخيرية، العدد 225، 1416هـ.

بالمصالح محل الحماية[1].

أولاً: عناصر البيئة المشمولة بالحماية:

تذكيراً بما سبق فإن للبيئة في التشريع الإسلامي مفهوماً واسعاً، ومع اتساع هذا المفهوم، إلا أن قواعد التشريع الجنائي الإسلامي بما تميزت به من إحاطة وشمول استطاعت أن تبسط كامل حمايتها على جميع عناصر البيئة على الإطلاق ودون استثناء. وينسجم هذا مع كون الشريعة الإسلامية من عند الله سبحانه وتعالى وتتمثل فيها قدرته وكمال عظمته وإحاطته بما كان وما هو كائن، ومن ثم صاغها العليم الخبير بحيث تحيط بكل شيء في الحال والاستقبال[2]. قال تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ﴾[3]. ومن جانب آخر فإن تعدد وتنوع مصادر التشريع الجنائي الإسلامي وعمومات نصوصها تكفل لها مرونة من خلالها تستطيع أن تجرّم أي فعل قد يشكل خطراً على البيئة[4]. خاصة وأن العلم يكشف كل يوم من الأفعال ما يمكن أن تضر بالبيئة[5]. ويمثل الإفساد في الأرض ضابط حماية البيئة في التشريع الجنائي الإسلامي[6]. فإن أي إفساد في الأرض صغر أو كبر، يستلزم بالضرورة عقوبة سواء في الدنيا أو في الآخرة، ويقصد بالفساد الخروج عن حد الاعتدال قليلاً كان أو كثيراً ونقيضه الصلاح[7]. والإفساد لفظ عام يشمل كل ما يصدق عليه هذا المعنى، من جليل الأمور أو صغيرها الحسية منها والمعنوية، كالشرك بالله أو قطع شجرة غير مثمرة، أو قتل عصفور عبثاً[8]. ولتجنب العبث والإضراب بالبيئة فقد وضعت

(1) العادلي، محمود صالح (الإسلام وحماية البيئة)، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد الثالث والعشرون، 1415هـ.

(2) عودة، عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي 18/1 .

(3) سورة الأنعام، الآية: 38 .

(4) القرضاوي، يوسف (الأحكام الشرعية والقوانين البيئية في الإسلام). المنتدى العالمي الأول للبيئة من منظور إسلامي. المنعقد في جدة في الفترة من (26-28) رجب 1421هـ.

(5) مراد عبد الفتاح. شرح تشريعات البيئة. الإسكندرية: المؤلف. (د. ت) ص22 .

(6) طلبه، مصطفى (النهي عن الإفساد في الأرض ضابط حماية البيئة إسلامياً). مجلة الاقتصاد الإسلامي. دبي، العدد 155، 1414هـ.

(7) الريسوني، أحمد وحماده فاروق. دراسات بيئية. الرباط: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية، 1420هـ، ص27 .

(8) الحليبي، أحمد عبد العزيز (أمن البيئة في الإسلام). الأمن: الرياض، وزارة الداخلية، العدد الثالث عشر 1417هـ.

الشريعة الإسلامية أساسين لذلك، الأول تجريم الفساد ومنعه بالضرب على أيدي المفسدين، والثاني إصلاح البيئة وإعمارها[1].

وقد حفل القرآن الكريم بالكثير من الآيات التي تنهى عن الإفساد في الأرض، وعلى سبيل المثال لا الحصر قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾[3]. وقد اتفقت كل الشرائع السماوية على تحريم الإفساد في الأرض ومن ذلك ما جاء على لسان صالح عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾[4]. وما جاء على لسان نبي الله شعيب عليه السلام محذراً قومه عن الإفساد في الأرض بعد أن أصبحت مهيأة لصالحهم: ﴿ وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾[5]. ومنهم موسى عليه السلام الذي طلب من قومه الانتفاع من البيئة بالاستسقاء والأكل والشرب مع المحافظة عليها: ﴿ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ۖ كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾[6].

وهكذا تتمتع البيئة في ظل التشريع الجنائي الإسلامي بحماية كاملة وشاملة مما يمكن من الانتفاع بمواردها دون إضرار أو إفساد لمظاهرها

(1) الريسوني، أحمد، وحماده، فاروق. دراسات بيئية، المرجع السابق، ص166 ؟
(2) سورة الأعراف، الآية: 56 .
(3) سورة البقرة، الآية: 60 .
(4) سورة الأعراف، الآية: 74 .
(5) سورة الأعراف، الآية: 58 .
(6) سورة البقرة، الآية: 60 .

وخصائصها وتنوعها ويجعلها في عصمة تقيها من الجور والعبث والاستنزاف[1].

وتستمد هذه العصمة من مصادر التشريع الإسلامي المتعددة، ومن أصولها وقواعدها وعمومات نصوصها، وتمتد هذه الحماية لتشمل مختلف مظاهر الاعتداء على البيئة مما صغرت أو كبرت ولو كان عصفوراً صغيراً أتلف عبثاً، فقد روى عنه صلَّى الله عليه وسلَّم أنه قال: (من قتل عصفوراً عبثاً عج إلى الله عزَّ وجلَّ يوم القيامة منه، يقول: يا رب إن فلاناً قتلني عبثاً، ولم يقتلني لمنفعة)[2].

ثانياً: المصالح محل الحماية:

تمثل المصالح محل الحماية الجانب الآخر في تحديد نطاق الحماية الجنائية للبيئة. وترتبط حماية هذه المصالح بالغاية وراء تشريع الأحكام في الشريعة الإسلامية، والتي ما شرعت إلا لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد[3]. فالشريعة الإسلامية عندما شرعت الأحكام لحماية البيئة، لم تقصد حماية البيئة لذاتها، وإنما لِمَا يتحقق من وراء ذلك من مصالح للناس. ولكن يثور التساؤل عن ماهية هذه المصلحة؟ تفسر المصلحة بأنها عبارة عن جلب منفعة أو دفع مفسدة، والمصلحة بهذا المعنى هي مقصد كل شخص في تأمين المنفعة لنفسه ودفع الضرر عنه، ووفق هذا المعنى قد تتناقض وتتضارب المصالح، وقد يكون الفعل مصلحة لشخص ومفسدة لآخر، والإنسان غالباً ما يعمل لترجيح هوى نفسه دون النظر إلى المفسدة اللاحقة بالآخرين، فضلاً عن أن المصلحة بهذا المفهوم محلاً للتغير وفقاً للمكان والزمان[4]، ولا شك أن المصلحة بهذا المفهوم غير مقصودة شرعاً، وإنما يقصد بالمصلحة في مفهوم الشرع، المصالح المعتبرة شرعاً، وهي المصالح الحقيقية الخارجة عن هوى النفس، والمطلوبة لأكبر عدد من الناس، والتي تتميز بطابع الدوام والاستمرار. وقد عبر عن مفهوم المصلحة وفق الأوصاف السابقة، الإمام الغزالي بقوله: (ولكننا نعني

(1) الحليبي، أحمد عبد العزيز، (أمن البيئة في الإسلام)، مجلة الأمن، مرجع سابق،ص19.

(2) رواه أحمد ص32، برقم: 19470، ص220، الموسوعة الحديثية، دار الرسالة، بيروت، 1420هـ/ 1999م.

(3) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، بيروت: مكتبة دار البيان، 1410هـ، ص4 .

(4) العريس، هلا. شخصية عقوبات التعزير في الشريعة الإسلامية، بيروت: دار الفلاح، 1996، ص252 .

بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع في الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة)[1].

وقد عرفت هذه الأصول بالمصالح الضرورية، لكن هذه الأصول ليست في مرتبة واحدة، ولذا فقد رتبها الفقهاء تبعاً لأهميتها إلى ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: الضرورية وهي التي لا تتحقق وجوه المصلحة إلا بها، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الناس على استقامة، فهي أقوى هذه المراتب، ودفع كل ما يترتب عليه فوات أصل من هذه الأصول الخمسة يعد ضرورياً.

المرتبة الثانية: الحاجية: وهي التي لا يكون الحكم الشرعي فيها لحماية أصل من الأصول الخمسة، وإنما يقصد بها دفع المشقة أو رفع الحرج، أو الاحتياط لهذه الأصول الخمسة[2].

المرتبة الثالثة: التحسينية أو الكمالية: وقد عرفها الإمام الشاطبي بأنها الأخذ بما يليق بمحاسن العادات وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك مكارم الأخلاق[3]. وهذه الأصول الخمسة هي التي جاءت الشرائع السماوية للمحافظة عليها وتحاول القوانين الوضعية تحقيقها[4].

وتعد هذه الأصول الخمسة ضمن العناصر المعنوية للبيئة ومن ثم تحظى بحماية التشريعات الجنائية الإسلامية، وتأتي في مقدمة هذه الأصول:

1 - حفظ الدين: ويقصد بالدين مجموعة القواعد والعبادات والقوانين التي شرعها الله سبحانه وتعالى لتنظيم علاقة الناس بربهم، وعلاقتهم ببعضهم البعض[5]. والدين فيه رفعة الإنسان وكماله وطهارته وتميزه عن غيره من المخلوقات[6]. وتأتي أهمية الدين في المرتبة الأولى نظراً

---

(1) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. المستصفى من أصول الفقه. القاهرة: المطبعة الأميرية، 286/1. (د. ت).
(2) أبو زهرة، محمد. أصول الفقه ص369 .
(3) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. الموافقات في أصول الفقه. تحقيق عبد الله دراز. القاهرة: المكتبة الكبرى (د. ت). ص11 .
(4) أبو زهرة، محمد أصول الفقه. ص369 .
(5) بدران، بدران أبو العينين. أصول الفقه. ص337 .
(6) عبد العظيم، عبد العظيم أحمد. الإسلام والبيئة ص8 .

لاشتماله على القواعد التشريعية العامة الضابطة لسلوك الإنسان وتوجيه نشاطه المادي والمعنوي معاً بحيث يكون كل اختلال في هذا السلوك من شأنه أن يتطرق فساده إلى سائر المقومات البشرية ومنها موارد البيئة، لأن صلاح البيئة لا يكون إلا بصلاح الإنسان نفسه واستقامته[1]. ولا تتحقق هذه الاستقامة إلا بانتهاج سبيل الدين يقول تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ ﴾[2].

2 - حفظ النفس:

الإنسان أهم مورد من موارد البيئة، وهو جزء منها يؤثر فيها وتؤثر فيه، وهو أبلغ الموارد تأثيراً، إصلاحاً وفساداً، تعميراً وتدبيراً حسب الأحوال، ولأجل ذلك فقد حرصت قواعد التشريع الإسلامي على ضبط سلوكه لحماية البيئة من سلوكه الضار، ومن ناحية أخرى حمايته هو نفسه، ليقوم بدوره الإيجابي تجاه البيئة، بإعمارها وتنمية مواردها، ويتفرع عن ذلك بأنه لا يجوز شرعاً وضع أية معوقات مادية أو معنوية مما يصده عن أداء وظائفه، فيحرم قتله أو إيذاؤه أو ترويعه أو التعرض له بأي نوع من أنواع الأذى المادية أو المعنوية[3]، فليس لأحد الحق في وأد هذه الحياة، فالحياة حق للإنسان. قال تعالى: ﴿ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[4]. فجريمة إزهاق الروح جريمة ضد الإنسانية جميعاً، كما أنه ليس للإنسان أن يعرض نفسه لمواطن التهلكة بالانتحار أو غير ذلك قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[5]. وقال صلّى الله عليه وسلّم: (من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى مخلداً فيها أبداً)[6]. وقد شرع الله من الأحكام ما يمنع

(1) الكيلاني، إبراهيم زيد. حماية البيئة في الإسلام، ص182 .
(2) سورة الأحقاف، الآية: 13 .
(3) القرضاوي، يوسف (الأحكام الشرعية، والقوانين البيئية في الإسلام) المنتدى العالمي الأول للبيئة من منظور إسلامي، ص87 .
(4) سورة المائدة، الآية: 32 .
(5) سورة النساء، الآية: 29 .
(6) أخرجه البخاري، باب السم والدواء به، رقم: 5778. مرجع سابق، ص1131 .

الاعتداء عليه، فأوجب القصاص وفرض الديات[1].

3 - حفظ العقل: العقل مناط التكليف ومركز التفكير وأداة التدبير، به يعرف الإنسان ربه ونفسه وما حوله، ومنجزات الحضارة الإنسانية كلها والتي تشكل جزءاً مهماً من البيئة، تعد في الواقع من نواتج الفكر الإنساني، والإنسان بلا عقل وبالٌ على مجتمعه، يناله بالأذى والاعتداء، ولذلك فقد حرم الشارع الحكيم كل ما يؤدي إلى إفساد العقل من الخمور والمخدرات وسوى ذلك من المؤثرات العقلية[2].

4 - حفظ النسل: ويكون ذلك بالزواج، فقد وضع الإسلام الضوابط الخلقية للتزاوج عند الإنسان، وحرم كافة صور النشاط الجنسي الشاذ، فنهى عن اللواط والزنا لما يترتب عليهما من الأمراض مما يهدد بفناء الجنس البشري فضلاً عن أن الزنا يؤدي إلى اختلاط الأنساب وضياع الحقوق وتعريض الأطفال للتشرد والضياع، مما يعد وبحق تدميراً للبيئة بتعطيل حركة الحياة فيها ولأجل ذلك فقد شرعت عقوبة قاسية للزناة من شأنها أن تردع عن الإثم والفواحش والفجور[3].

5 - حفظ المال: المال، عصب الحياة، وللمحافظة على المال والعناية بأمر تدبيره، ووجوه الانتفاع به، شرع نظام المعاملات والمبادلات، وحرم الغش، والتغرير والربا، وأكل أموال الناس بالباطل، وحرم إتلاف مال الغير وفرض ضمان المتلفات، ونهى عن إضاعة المال وتبذيره، وشرع حد السرقة حماية للمال[4].

نخلص من كل ما سبق إلى القول بأن كل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمس مصلحة، وكل ما يفوتها مفسدة. وأن التشريع الجنائي قد كفل حماية شاملة وكاملة للبيئة شملت كل العناصر المكونة لها، وبذلك يمكن القول وبحق، إن الشريعة الإسلامية هي الشريعة الوحيدة القادرة على حماية البيئة بكل عناصرها وإحكام السيطرة عليها.

(1) حجاج، محمد منير، التلوث وحماية البيئة. القاهرة، مرجع سابق، ص134 .
(2) عبد العظيم، عبد العظيم أحمد، الإسلام والبيئة، ص8، أبو زهرة، محمد. أصول الفقه، ص368 .
(3) حجاب، محمد منير، التلوث وحماية البيئة، المرجع السابق، ص136 .
(4) بدران، بدران، أبو العينين. أصول الفقه الإسلامي. ص338 .

المطلب الثاني: نطاق الحماية الجنائية للبيئة في القانون.

1 - مفهوم البيئة بصفة عامة.

اختلف الدارسون في مجال الدراسات البيئية حول تحديد مفهوم البيئة، وذلك بحسب اختلاف نوعية كل دراسة، لكنهم مع ذلك يتفقون على أهم مشمولاته وإنما يبقى الخلاف في توسيع دائرة المشمولات أو تضييقها[1].

ومن المفاهيم الواسعة للبيئة، أنها: (المحيط أو الوسط الذي يعيش فيه الإنسان أو غيره من المخلوقات، ومنها يستمد مقومات حياته وبقائه من غذاء وكساء ومسكن واكتساب معارف وثقافات. فهي تشمل العناصر المكونة للبيئة الطبيعية كالهواء والماء والتربة والموارد الطبيعية المختلفة، والعناصر البشرية المكونة للبيئة البشرية، كالعمران والصناعة والزراعة والرعي والتعدين، وغيرها من الأنشطة التي يقوم بها ويزاولها الإنسان في البيئة)[2]. من تلك المفاهيم (البيئة هي مجموع العوامل الطبيعية والحيوية، والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تتجاور في توازن، وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر)[3].

وهناك من عرف البيئة بأنها: (المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية، ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته) [4].

تلك هي نماذج من تعريفات البيئة، تتفق من حيث مشتملاتها، وتختلف فيما بينها اتساعاً وضيقاً ولكن يؤخذ على هذه التعريفات، مقارنة بتعريف الشريعة الإسلامية للبيئة، أنها قصرت مفهوم البيئة على العناصر المادية دون المعنوية، ويلزم من هذا التعريف المادي الضيق، أن فساد البيئة ما هو إلا حصيلة لعوامل وأسباب مادية فحسب، دون اعتبار لعوامل أخرى معنوية، قد يكون لها الأثر في التدمير والفتك، ما يماثل آثار الأسباب

---

(1) بوساق، محمد المدني (الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة). المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 31، محرم 1422هـ.

(2) الأحيدب، إبراهيم بن سليمان (أمن وحماية البيئة). الندوة العلمية الثانية والأربعون، المنعقدة في الفترة (2-4) جمادى الآخرة، 1417هـ الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

(3) سلامة، أحمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة الإسلامية، مقارناً بالقوانين الوضعية، القاهرة: 1416هـ، ص28 .

(4) الحلو، ماجد راغب – قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية 1999م، ص24، 27 .

المادية، إن لم يفقها في بعض الظروف، على أن مؤتمر الأمم المتحدة الذي انعقد خلال عام 1972م في مدينة (استكهولم) عاصمة السويد، الذي اتخذ (البيئة البشرية) محوراً لبحوثه، قد وسع من مفهوم البيئة بعض الشيء، بحيث جعله يشتمل لأكثر العناصر الطبيعية، فقد جاء في تعريفه للبيئة بأنها: (رصيد الموارد المادية، والاجتماعية المتاحة، في وقت ما، وفي مكان ما، لإشباع حاجات الإنسان، وتطلعاته).

أما الموارد المادية، فتتلخص في الأرض، وقشرتها من التربة، وما في باطنها من المعادن وفي المياه، على اختلاف مصادرها، وأما ما أضافه المؤتمر فهي البيئة الاجتماعية، والتي يقصد بها النظم الاجتماعية والمؤسسات بحيث يؤلف كل أولئك المنهج العام الذي يضبط حركة الإنسان في الحياة، والتي تصدر عن المجتمعات البشرية، إشباعاً لحاجتها وتطلعاتها المستقبلية، بحيث تغدو هذه النظم والمؤسسات القائمة، بيئة معنوية، يمارس الإنسان في ظلها علاقاته التي يبرمها مع من يشاركه الحياة فيها[1] .

(1) الكيلاني، زيد: (حماية البيئة في الإسلام). دراسات. مرجع سابق ص181 .

2 - مفهوم البيئة في القانون:

يشار في هذا الصدد إلى أن غالبية التشريعات الوضعية لم تهتم بتحديد المعنى اللغوي والقانوني للبيئة، وبالتالي فلم تشمل القوانين الخاصة، ولا النصوص الواردة في القوانين الجنائية في معظم الدول تعريفاً للبيئة أو تحديداً للعناصر المكونة لها، وهناك تشريعات تستخدم عبارة حماية البيئة دون تحديد لمدلولها وما تشمله من عناصر[1]. حيث اختلف الرأي فيما يتعلق بعناصر البيئة المقصودة في القانون، هل يقصد بها العناصر الطبيعية، مثل الهواء والماء والغابات فقط، أم يضاف إليها العناصر المنشأة بواسطة الإنسان، حيث يمكن أن يكون هناك عنصران أساسيان يدخلان في تعريف البيئة، فهناك العناصر الطبيعية والعناصر التي صنعها الإنسان، ويمكن القول بأن البيئة في القانون تشمل العنصرين معاً، العناصر الطبيعية والعناصر التي صنعها الإنسان[2]، وقد جاء قانون البيئة الأردني لسنة 1992م فعرف البيئة بأنها: المحيط الذي يعيش فيه الأحياء من إنسان وحيوان ونبات ويشتمل على الماء والهواء والتربة. بينما عرفها قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 بأنها: (المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحتويه من مواد، وما يحيط به من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت) أما القانون رقم 60 لعام 1980م، في دولة الكويت، فقد عرف البيئة بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط به من هواء وتربة، وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات، والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان[3].

ويرجح الدكتور محمد المدني بوساق، تعريف القانون المصري، لأنه تحاشى توسيع مضمون البيئة، وقصره على مجال الاهتمام ومحل المعالجة القانونية للإجرام البيئي، منعاً للتداخل بين المعارف المفضي إلى دخول الباحثين في دوامة لا نهاية لها[4].

3 - عناصر البيئة:

---

(1) عبد الجواد، أحمد عبد الوهاب، التشريعات البيئية. القاهرة: الدار العربية للنشر والتوزيع، 1995م، ص25 .

(2) مراد، عبد الفتاح، شرح تشريعات البيئة، ص13 .

(3) عبد الجواد، أحمد عبد الوهاب، التشريعات البيئية. ص31 .

(4) بوساق، محمد المدني (الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مرجع سابق، ص174).

من خلال التعريفات السابقة للبيئة يمكن تحديد عناصرها فيما يلي:

أولاً: البيئة الطبيعية:

ويقصد بها كل ما يحيط من ظواهر حية أو غير حية، من صنع الله تبارك وتعالى، وليس للإنسان أي تدخل في وجودها، وتتمثل هذه الظاهرات في صورة التضاريس والمناخ والنباتات الطبيعية والحيوانات البرية، وهذه المعطيات تبدو مستقلة في ظاهرها، ولكنها في حقيقة الأمر ليس كذلك، فهي في حركة توافقية بعضها مع بعضها وفق نظام معين، يطلق عليه النظام البيئي[1].

ثانياً: البيئة المشيدة:

وتتكون من البنية الأساسية المادية التي شيدها الإنسان، وعلى ذلك يمكن النظر إلى البيئة المشيدة، على أنها المنجزات التي بناها الإنسان، والتي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية وتشمل العناصر المشيدة أو المبنية[2].

فالبيئة المشيدة والحالة تلك ما هي إلا البيئة الطبيعية نفسها ولكن مع تدخل الإنسان وتطويع بعض مصادرها لخدمته، غير أن البعض ينظر إلى تلك العناصر من زاوية أخرى، فيقسمها على النحو التالي:

1 - البيئة البرية: وتشتمل التربة والجبال والمباني والتراث الحضاري الإنساني، والغطاء النباتي من محاصيل زراعية وحدائق وغابات ومراعي، والأحياء البرية بما فيها الحيوانات والطيور، ويأتي الإنسان في قمة هؤلاء الأحياء[3].

2 - البيئة المائية: وتشمل البيئة البحرية للدولة بما فيها البحر الإقليمي، والمنطقة المجاورة، والمنطقة الاقتصادية، والجرف القاري وأعالي البحار، كما تضم البيئة النهرية بفروعها، والأنهار والبحيرات الداخلية[4].

3 - البيئة الجوية: وتشمل الهواء، والغلاف الجوي، والفضاء الخارجي.

وأياً كان تقسيم هذه العناصر فإن الأصل فيها البيئة الطبيعية.

نطاق الحماية الجنائية:

---

(1) مراد عبد الفتاح، شرح تشريعات البيئة، مرجع سابق، ص19 .

(2) حافظ، سحر مصطفى. الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة في مصر. القاهرة: الدار العربية للنشر والتوزيع، 1995م، ص44 .

(3) الكيلاني، إبراهيم زيد، حماية البيئة في الإسلام، دراسات. مرجع سابق، ص181 .

(4) بوساق، محمد المدني، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، مرجع سابق، ص174 .

سبق القول بأن المقصود من نطاق الحماية، المدى الذي يمكن أن تمتد إليه هذه الحماية، وبعبارة أخرى عناصر البيئة التي يمكن أن يحميها القانون أما فيما يتعلق بمفهوم البيئة، فليس هناك ثمة خلاف حول هذا المفهوم بين قواعد التشريع الإسلامي والقانون، ولكن الخلاف يبدو حول مدى نطاق هذه الحماية. فإذا كانت قواعد التشريع الجنائي الإسلامي قد امتدت لتبسط حمايتها على جميع مشتملات البيئة من عناصر، وهو ما أشرنا إليه من قبل، فإن نطاق هذه الحماية في القانون محل للكثير من الصعوبات، نظراً لما تتميز به هذه العناصر من التعدد والتعقيد، فضلاً عن أن العلم يكشف كل يوم الجديد ويحدد ما يمكن أن يضر بالبيئة من خلال مختلف الأنشطة الصناعية والتجارية التي يعتمد عليها الاقتصاد في بلدٍ معين، كما أن قصور مدى الرؤية المستقبلية للقانون، للكشف عما يمكن أن يسبب أضراراً للبيئة، لا يساعد في تحديد هذا المدى، ولذا فإن حماية هذه العناصر وتحديد أنواع السلوك الذي يمكن أن يضر بها مسألة دقيقة، حيث تخضع للكثير من البحوث العلمية الحديثة المتطورة. من جانب آخر اختلف الرأي فيما يتعلق بعناصر البيئة المقصودة في القانون والمحمية بنظامه، هل يقصد بها العناصر الطبيعية كالماء والهواء والتربة فقط أم تضاف إليها العناصر المشيدة بواسطة الإنسان؟[1]. ذهب البعض إلى تضييق دائرة الحماية، ويرون أن تقتصر الحماية الجنائية على عناصر البيئة الطبيعية التي ورثها الإنسان والمتمثلة في (عناصر البيئة كالماء والهواء والتربة والغابات) دون عناصر البيئة التي شيدها الإنسان. نظراً لأن أخذهما معاً من شأنه أن يوسع من دائرة جرائم البيئة بدرجة كبيرة قد تستغرق كل أنواع الجرائم التقليدية. ومن ثم فإن مهمة قانون البيئة في نظر هؤلاء هو السعي إلى إيقاف كل مسلك إنساني أو الحد منه، إذا كان من شأنه أن يؤثر على العوامل الطبيعية التي ورثها الإنسان على الأرض[2].

وذهب آخرون إلى أن البيئة قيمة مركبة وليس بسيطة يتدخل القانون لحمايتها مثل حماية الملكية الخاصة أو العامة، فهي تشمل العناصر الطبيعية، والعناصر التي شيدها الإنسان، حيث تتضافر جميعاً للوصول إلى تكوين البيئة التي يسعى النظام القانوني لحمايتها ومن ثم تتضمن التشريعات البيئية المختلفة، النموذج القانوني الذي يعتبر محل التجريم والعقاب. إذ يحدد كل نموذج الصور المختلفة التي يمكن أن تكون اعتداء أو إضراراً مباشراً أو غير مباشر بالبيئة. وهي تشمل المعنى الواسع للبيئة الذي

---

(1) عبد الجواد، أحمد عبد الوهاب. التشريعات البيئية، مرجع سابق، ص26، 29 .
(2) كامل، نبيلة عبد الحليم، نحو قانون موحد لحماية البيئة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1993م، ص(15-17).

يتضمن البيئة الأرضية والمائية والهوائية، طبيعة كانت أم من صنع الإنسان[1].

---

(1) مراد، كامل. شرح تشريعات البيئة، مرجع سابق، ص22 .

المبحث الثالث

مصادر الحماية الجنائية للبيئة في الشريعة والقانون

المطلب الأول: مصادر التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية.

تعريف المصدر: المصدر هو الوعاء الذي تستقى منه أحكام النصوص التشريعية الجنائية[1]. ويطلق على المصدر، الدليل، أو الأصل، ويعرف الدليل بأنه: ما يستدل بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن، وأدلة الأحكام، وأصول الأحكام والمصادر التشريعية للأحكام، ألفاظ مترادفة لها معنى واحد[2].

ويترتب على ما سبق أنه لابد لكل تشريع، سماوي أو وضعي، من مصدر يستقي منه أحكامه ويستمد منه قوته الملزمة، فالتشريع ما لم يكن له مصدر لا يكون له اعتبار بل لا يصح تسميته بتشريع[3].

ويعتبر القرآن الكريم المصدر الأول والأساس لأحكام التشريعات الجنائية في الشريعة الإسلامية، والأصل الذي تفرع عنه كل ما ورد في السنة النبوية، وهي المصدر الثاني لهذه الأحكام، حيث تلي القرآن في المرتبة، ثم تأتي المصادر الأخرى، الإجماع، والقياس،والاستحسان، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، والعرف، ومذهب الصحابي، وسد الذرائع، وشرع من قبلنا[4] من عمومات النصوص من أحكام، وقواعد فقهية، وسياسة شرعية، مما تكسب التشريع الجنائي الإسلامي المرونة الكافية، لمواجهة كل الأفعال التي قد تشكل خطراً على المصلحة العامة. ومن تلك القواعد، "لا ضرر ولا ضرار"، "الضرر يزال"، "درء المفاسد مُقدّم على جلب المصالح"، "تصرّف الإمام في الرّعية منوط بالمصلحة"[5].

وبإعمال ما ذكر من مصادر وقواعد على حماية البيئة، نجدها تفيد في مجملها تحريم كل ما يضر بالبيئة من تصرفات وأفعال، فقد ورد في القرآن

---

(1) خضر، عبد الفتاح. النظام الجنائي. الرياض: معهد الإدارة العامة، 1402هـ 60/1 .

(2) خلاف، عبد الوهاب. علم أصول الفقه. القاهرة: مكتبة دار التراث. (د. ت) ص20 .

(3) شلبي، مصطفى. المدخل بالتعريف بالفقه الإسلامي. مرجع سابق. ص20 .

(4) خلاف، عبد الوهاب. علم أصول الفقه، المرجع السابق، ص22 .

(5) السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر. الأشباه والنظائر. (د. ت) ص59 وص83. الدريني، فتحي. نظرية التعسف في استعمال الحق، بيروت، مؤسسة الرسالة 1398هـ، ص227 .

الكريم ما يفيد تحريم ومنع إلحاق الضرر بالبيئة والآيات الدالة على ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ۖ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ وقد تكرر في سورة البقرة، والأعراف، وهود، والشعراء، والعنكبوت[1]. والفساد في دلالة القرآن والسنة، هو الخروج عن حد الاعتدال قليلاً كان أو كثيراً – ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴾[2].

وقد ترتفع درجة الفساد حتى تصبح ضرباً من الحرابة التي نص القرآن على عقوبة مقدّرة لها، فقال عزّ من قائل: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ﴾[3] الآية. قال الشوكاني في تفسير الآية: ((وقد اختلف في هذا الفساد المذكور في هذه الآية ماذا هو؟ فقيل هو الشرك، وقيل قطع الطريق، وظاهر النظم القرآني أنه ما يصدق عليه فساد في الأرض، فالشرك فساد في الأرض، والبغي على عباد الله بغير حق فساد في الأرض وهدم البنيان وقطع الأشجار وتغوير الأنهار فساد في الأرض، فعرفت بهذا أنه يصدق على هذه الأنواع أنها فساد في

(1) سورة البقرة، الآية: 60، وسورة الأعراف، الآية: 74، وسورة هود، الآية: 85، وسورة الشعراء، الآية: 183. وسورة العنكبوت، الآية: 36. العثو: الفساد في الأرض.
(2) سورة الرعد، الآية: 25 .
(3) سورة المائدة، الآية: 33 .

الأرض))[1]، وصدق الله العظيم، إذ وصف ذلك بالفساد فقال: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾[2].

يقول القاضي أبو يوسف: (وليس يبقى على الفساد شيء، ولن يقلّ مع الصّلاح شيء)[3] وكما حرّم الله سبحانه وتعالى الفساد، حرّم بالمقابل الإسراف والتبذير، وهو الوجه الآخر للفساد، إذ هما وجهان لعملة واحدة. والآيات الدّالة على تحريم الإسراف كثيرة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[4].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[5].

ونهى الله سبحانه وتعالى عن التبذير ووصفه بأنه من أعمال الشيطان، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾[6]، وأمر سبحانه وتعالى بالتوسط في الإنفاق قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾[7]، ودعا سبحانه وتعالى إلى الاعتدال والتوسط في كل شيء، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ

(1) الشوكاني، محمد بن علي. فتح القدير، 33/2، دار الفكر، بيروت، 1403هـ.
(2) سورة البقرة، الآية: 205 .
(3) أبو يوسف، يعقوب، الخراج. دار المعرفة. ص105 .
(4) سورة الأعراف، الآية: 31 .
(5) سورة الأنعام، الآية: 141 .
(6) سورة الإسراء، الآية: 27 .
(7) سورة الفرقان، الآية: 67 .

جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ ﴾[1].

أما السنة وهي المصدر الثاني للتشريع الجنائي في الشريعة، فقد تضمن بدورها منع كل ما يضر بالبيئة أو يلحق الأذى بأي عنصر من عناصرها، ومن ذلك ما روي عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، أنه قال: (من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار)[2]. والسدرة الشجرة المعروفة، التي تنبت في الصحراء وتقاوم العطش، وينتفع الناس بتفيؤ ظلالها[3]. ولا شك أن في الوعيد بالنار لقطعها، مما يستدل به على أن قطعها من كبائر الذنوب، يدل دلالة قوية على تأكيد السنة المطهرة لحماية البيئة ووجوب المحافظة عليها، ويقاس على ذلك عدم قطع الأشجار بكل أنواعها دون مقتضى، ويؤخذ من الحديث وجوب حماية الغابات وما تحتويها من تنوع بيئي، من الحيوانات، والغطاء النباتي، والمسطحات الخضراء[4]. ونهى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، أن تدنس الطرق وأماكن الجلوس ومناطق المنافع، قال صلَّى الله عليه وسلَّم: (اتقوا الملاعن الثلاث، البراز في الموارد، والظل، وقارعة الطريق)[5]. وقد أطلق النبي صلَّى الله عليه وسلَّم على هذه التصرفات ملاعن، لأنها مظنة لعنة الناس لمن يفعلها، ولا ريب أنه سلوك مشين، وبكل المقاييس، فهو يفسد الأماكن العامة، ويعرض الصحة العامة للخطر بانتشار الأوبئة، فضلاً عن أنه سلوك غير حضاري لا يليق بالمرء المسلم، كما نهى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم عن البول في الماء الراكد. فقال: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه)[6]، ويؤخذ من الحديث وجوب العناية بمصادر المياه، وحفظ الماء نقياً عذباً يصلح للشرب والطهارة، وما دمنا بصدد الحديث عن الماء، فإن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قد نهى عن

---

(1) سورة البقرة، الآية: 143 .

(2) رواه أبو داود في السنن سبق تخريجه ص38 .

(3) القرضاوي، يوسف. (الإسلام والمحافظة على البيئة) القافلة، العدد الثالث، 1415هـ، الظهران، المملكة العربية السعودية.

(4) مرسي، مرسي محمد. الإسلام والبيئة، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. ص174 .

(5) أخرجه أبو داود، باب المواضع التي نهى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم عن البول فيها، رقم الحديث (26)، ص12 ، مرجع سابق.

(6) أخرجه مسلم، في باب النهي عن البول في الماء الراكد، ج1، ص162 ، مرجع سابق.

الإسراف في استخدام الماء، حتى للوضوء، فقد روي أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم مرّ بسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وهو يتوضأ فقال: (ما هذا السّرف)؟. فقال أفي الوضوء إسراف؟ قال: (نعم وإن كنت على نهرٍ جارٍ)[1]. ويستدل من الحديث وجوب الاقتصاد في استخدام الماء وعدم الإسراف، ويصدق هذا بالنسبة على موارد البيئة وبخاصة الموارد غير المتجددة والقابلة للنضوب. وهكذا فإن أحاديث النبي صلَّى الله عليه وسلَّم حافلة فيما يتعلق بحماية البيئة ووجوب المحافظة عليها، والكلمة الجامعة في ذلك هي: الاستفادة من موارد البيئة بقدر الحاجة دون إسراف أو تبذير، مع وجوب عدم إلحاق الضرر بأي عنصر من عناصرها خدمة للإنسان باستمرار عمارته للأرض على الوجه المقصود.

وإذا كان القرآن الكريم هو المصدر الأساس للتشريعات الجنائية في الشريعة، وكذلك السنة النبوية المطهرة، فإن المصادر الأخرى، كالإجماع والقياس تستمد شرعيتها من الكتاب والسنة. وتشكل مصادر احتياطية مهمة يمكن اللجوء إليها عند الحاجة. وبقطع النظر عن ترتيب أهمية ما يلحق بهذه المصادر، إلا أنه في مجال التجريم البيئي، فإن السياسة الشرعية، والمصالح المرسلة، والتعزير تعد مجالات ذات أهمية خاصة، نظراً للخصائص التي تتميز بها عناصر البيئة، من حيث تعدد وتعقيد عناصرها، ومن حيث طبيعتها المتغيرة والمتجددة، ومن ثم تحتاج حمايتها إلى مصادر لها من المرونة ما تستجيب لتلك الخصائص، وسوف نتناول هذه المصادر بشكل موجز يبرز أهم جوانبها.

المصالح المرسلة:

يقصد بالمصالح المرسلة، المصالح الملائمة لمقاصد الشرع ولكن لا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو الإلغاء[2]. وسميت مرسلة لأنها مطلقة عن دليل اعتبارها أو إلغائها[3]. ويُمثّل للمصالح المرسلة، بجمع القرآن الكريم، واتخاذ السجون، وتدوين الدواوين، وضرب النقود، وتضمين الصناع، وغير ذلك من المصالح التي اقتضتها الضروريات، أو الحاجيات، أو التحسينيات، ولم تشرع أحكام لها، ولم يشهد شاهد شرعي باعتبارها أو

---

(1) أخرجه ابن ماجه، باب ما جاء في القصد الوضوء، رقم 425. 254/1 ، مرجع سابق.

(2) أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، مرجع سابق، ص279 .

(3) شلبي، محمد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص254 .

إلغائها. وما ذكر إنما على سبيل المثال لا الحصر، حيث إن مثل هذه المصالح لا تدخل تحت حصر، وتتجدد بتجدد أحوال الناس، وتتطور باختلاف البيئات[1]. وقد اختلف الفقهاء في الأخذ بالمصالح المرسلة، ولكن عند التحقيق فإن الكثير منهم يأخذ بها، والاختلاف بينهم إنما في مدى الأخذ بها فمنهم من توسع في ذلك ومنهم من اقتصد، إلا أنهم اتفقوا على وجوب توافر شروط معينة للأخذ بها:

الشرط الأول: أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من أدلته.

الشرط الثاني: أن تكون معقولة في ذاتها، جرت على المناسبات المعقولة، بحيث لو عرضت على العقول لتلقتها بالقبول.

الشرط الثالث: أن تحقق مصلحة من المصالح الضرورية، يرجع الأخذ بها إلى حفظ أمر ضروري ورفع حرج لازم في الدين[2].

الشرط الرابع: أن تحقق مصلحة عامة ولا تكون قاصرة على شخص معين[3].

فالمصالح المرسلة وفق المفهوم السابق، تعتبر دليلاً مرناً، يفتح أبواب واسعة للاستجابة لكل الحاجات الطارئة والمستجدة، التي لم يرد بشأنها نص على وجه الخصوص، ولا تتعارض مع المقاصد العامة للشرع، وضمن هذا الإطار يمكن إعمال المصالح المرسلة كدليل لتجريم كل الأفعال أو التصرفات التي قد تشكل اعتداء على البيئة، أو تعمل في إفسادها.

السياسة الشرعية: السياسة لغة بمعنى الرياسة، يقال ساسهم سوساً، وإذا رأسوه قيل سوسوه. والسياسة القيام على الشيء بما يُصلحه، يقال ساس الدابة، إذا راضها وتعهدها، بما يصلحها، وساس الرعية، إذا ولي حكمها، وقام فيها بالأمر والنهي، وتصرف في شؤونها بما يصلحها[4].

أما في الاصطلاح، فقد عرفها المقريزي بأنها: (القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال)، فهي كل قانون قصد بوضعه

(1) خلاف، عبد الوهاب. علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص84 .
(2) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الاعتصام، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ، 352/2 ..
(3) شلبي، محمد مصطفى، المدخل بالتعريف بالفقه الإسلامي، ص256 .
(4) ابن منظور، لسان العرب (صلح). بيروت. دار صادر. (د. ت) 516/2 .

رعاية مصالح الناس، من وحي السماء أو من وضع البشر[1]. وعرفها ابن عقيل بأنها: (ما كان من الأفعال بحيث يكون مع الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم، ولا نزل به وحي[2]. وعرفها ابن خلدون بأنها: (حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية)[3].

واشترط الفقهاء للأخذ بالسياسة الشرعية توافر ثلاثة شروط هي:

1- أن يكون متفقاً مع أحكام الشرع، ولا تكون كذلك إلا إذا كانت معتمدة على أصل من أصولها الكلية أو العامة.
2- ألا تخالف دليلاً من الأدلة التفصيلية.
3- أن تكون في حدود الاعتدال، بين التفريط والإفراط، والتفريط هو عدم إعمال السياسة الشرعية، وأما الإفراط فهو تجاوز العمل بها، فإذا مالت عن أحدهما كانت موهومة ظالمة، تخرج عن نطاق الشريعة التي تنشد تحقيق العدل في أحكامها إلى سياسة ظالمة تتنافى مع شريعة الإسلام[4].

أما مجال العمل بالسياسة الشرعية فينحصر في نوعين من الأفعال:

النوع الأول: الأعمال والتصرفات التي لا يوجد لها دليل شرعي.

النوع الثاني: الأعمال والتصرفات التي من طبيعتها عدم الثبات، المتغيرة بتغير الزمان والمكان، المتغيرة بتغير المصالح وظروف الأحوال، ومن أمثلة ذلك، الأمور المتعلقة بالحكم وإدارة الدولة، وحقوق الأفراد، وعلاقة الدولة بغيرها من الدول، وتدوين الدواوين، والأنظمة المتعلقة بالمحافظة على الأمن في الدولة وغير ذلك، والقول الجامع في ذلك إن السياسة الشرعية تتصل بالحكم والسلطة، وتدبير المصالح بحيث يكون معها الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، ويلاحظ أن السياسة

(1) عطوة، عبد العال أحمد. المدخل إلى السياسة الشرعية. الرياض: جامعة الإمام. محمد بن سعود الإسلامية: 1414هـ، ص13 .

(2) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد. الطرف الحكمية في السياسة الشرعية، الطائف: مكتبة المؤيد. 1410هـ، ص12 .

(3) ابن خلدون، عبد الرحمن محمد، مقدمة ابن خلدون، تحقيق علي عبد الواحد وافي. القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر، 577/2 .

(4) خليفة، إبراهيم بن يحيى. السياسة الشرعية. الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، (د. ت) ص52 .

الشرعية تقترب من المصالح المرسلة، إلا أن أهم فرق بينهما أن السياسة الشرعية تختص بولاة الأمور وتتعلق بشؤون الإدارة والحكم ووضع السياسات العامة[1].

ومن خلال السياسة الشرعية يمكن للدولة أن ترسم السياسات العامة اللازمة لحماية البيئة والمحافظة عليها.

التعزير:

التعزير لغة يأتي بمعنى النصرة وبمعنى التأديب. فيقال عزر فلان فلاناً، أي نصره، ويقال عزرته، بمعنى أدبته[2].

أما في الاصطلاح فيعرف بأنه: (تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود)[3].

من خلال ما سبق يمكن القول بأن التعزير عقوبة على جريمة، لم يحددها الشارع، أو لم يفرض لها عقوبة معلومة، وإنما ترك تحديد نوعها ومقدارها لولي الأمر بحسب ما يراه محققاً للمصلحة العامة[4]. والجرائم في الشريعة، تنقسم بحسب جسامة العقوبة إلى:

1 - جرائم الحدود: وهي الجرائم المعاقب عليها بحدٍّ، ويعرف الحد بأنه عقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى، وقد وردت هذه على سبيل الحصر غير قابلة للزيادة أو النقصان.

2 - جرائم القصاص: وهي الجرائم التي تقع على النفس وما دون النفس من جرح أو قطع، وهي أيضاً جرائم معينة من حيث النوع والمقدار وتقوم على المماثلة ما أمكن أو الدية.

3 - جرائم التعزير: وهي جرائم غير محددة، نصت الشريعة على بعضها، وتركت لأولي الأمر النص على بعضها الآخر، وهو القسم الأكبر منها[5].

وتتميز جرائم التعزير بأنها غير محددة مسبقاً ولا تدخل تحت حصر، وإنما ترك أمر تحديدها وتحديد العقوبات المناسبة لها من حيث نوعها ومقدارها، لولاة الأمر حسبما تقتضي المصلحة العامة، والعلة في عدم تحديدها لأن أفعال الإنسان لا تتناهى، ومن ثم استثنى الشارع هذا النوع من

---

(1) عطوة، عبد العال محمد، المدخل إلى السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص18 .
(2) ابن منظور، لسان العرب، مادة (عزر)، دار صادر، (د. ت)، 562/4 .
(3) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص293 .
(4) ابن تيمية، تقي الدين أحمد. السياسة الشرعية. القاهرة: المطبعة السلفية،1399هـ، ص56 .
(5) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي. مرجع سابق، 78/1 .

الجرائم وتركها دون تحديد لتتمكن من مواكبة حركة التطور الإنساني في كل مكان وزمان[1].

وتنقسم جرائم التعازير إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: التعزير على المعاصي:

يعتبر هذا النوع هو المجال الأصلي للتعزير، وتشكل الجزء الأكبر من جرائم التعزير، وتعرف المعصية بأنها (إتيان المحرمات وترك الواجبات) وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب التعزير في كل معصية ليس فيها حد[2]. ويمثلون لذلك، بمنع الزكاة وترك قضاء الدين والامتناع عن النفقة الواجبة مع القدرة عليها، وأكل ما لا يحل كالميتة والدم وغير ذلك من المعاصي[3].

القسم الثاني: التعزير على المخالفات:

يقوم هذا النوع من التعزير على أساس ترك المندوبات وإتيان المكروهات، وهو في الأصل غير معاقب عليه، ومحل خلاف بين الفقهاء، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن تارك المندوب وفاعل المكروه لا يُعدّ عاصياً ومن ثم فلا عقوبة عليه، لكن البعض الآخر ومع اعترافهم بأن تارك المندوب وفاعل المكروه لا يُعدّ عاصياً إلا أنه مع ذلك يعتبر مخالفاً وغير ممتثل، ومن ثم جاز تعزيره على ذلك، لكنهم اشترطوا للعقاب على إتيان المكروه وترك المندوب تكرار الفعل[4].

القسم الثالث: التعزير للمصلحة العامة:

يقصد بالتعزير للمصلحة العامة بأنه: (تعزير على أفعال مضرة بالمصلحة العامة، لم يرد في النص ما يوجب العقاب عليها، ولكن ضرورة حفظ مصالح الجماعة ودرء المفاسد عنها دفعت لاعتمادها)[5]. والقاعدة العامة في التعزير ألا يكون إلا في معصية، إلا أن الشريعة أجازت استثناء وخروجاً عن هذه القاعدة أن يكون التعزير في غير معصية، وذلك استجابة لمقتضيات المصلحة العامة، ومثل هذه الحالات الاستثنائية لا يمكن تعيينها ولا حصرها مقدماً، لأنها في الأساس ليست محرمة، وإنما تحرم لوصفها، ومتى توافر فيها الوصف فهي محرمة وإن تخلف عنها الوصف فهي

---

(1) العريس، هلا. شخصية عقوبات التعزير في الشريعة الإسلامية. بيروت: دار الفلاح، (د.ت)، ص136 .

(2) ابن قيم، الطرق الحكيمة، مرجع سابق، ص93 .

(3) ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص56 .

(4) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، 155/1 .

(5) عريس، هلا، شخصية عقوبة التعزير، مرجع سابق، ص251 .

مباحة، والوصف الذي جعل علة للعقاب هو الإضرار بالمصلحة العامة، فإذا توفر هذا الوصف في فعل أو حالة استحق الجاني العقاب، وإذا تخلف فلا عقاب، فالتعزير للمصلحة العامة يدور مع المصلحة وجوداً وعدماً، بحيث إذا انتفت المصلحة أبيح الفعل وعاد لأصله من جديد(1). ومن الأمثلة التي ساقها الفقهاء للمصلحة العامة، التسعير، فالأصل في البيع هو الإباحة، ولكن التسعير ومنع الاحتكار ما هو إلا إجراء وقائي استثنائي، حماية للمصلحة العامة(2)، ويقاس على ذلك جرائم الاعتداء على البيئة.

فالأصل أن استخدام موارد البيئة مباح للكافة، ولكن إذا خرج هذا الاستخدام عن دائرة المألوف، إلى التعدي على هذه الموارد وسوء استخدامها، وهي في الأصل ملك للعامة، فإن تدخل الشارع لمنع هذا التعدي، بفرض عقوبة ضد المعتدي أمر لابد منه، حماية للمصلحة العامة.

وبالإضافة إلى تلك المصادر المتعددة للتشريع الجنائي في الشريعة، فإن هناك ثمة قواعد فقهية يمكن الاستناد إليها لتحقيق المصالح العامة ودرء المفاسد، اجتهد فيها الفقهاء في مختلف العصور الإسلامية وتأتي في مقدمة تلك القواعد، القاعدة الفقهية التي مفادها: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) ويقتضي ذلك تدخل ولاة الأمر لترجيح المصالح العامة ضمن إطار التفاعل بين المصالح المتعارضة، فإن على ولاة الأمور أن يتوخوا تحقيق مصالح الناس، فإذا تعارضت هذه المصالح، وتعذر التوفيق بينها، كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما، ومصالح الأمة والجماعة مقدمة على المصالح الخاصة عند التعارض، إعمالاً لقاعدة: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وتقدم المصالح الضرورية على الحاجية والحاجية على التحسينية(3). وهكذا تتكامل وتتفاضل مصادر التشريع الجنائي الإسلامي، لتحكم الطوق على كافة المشكلات المحيطة بالبيئة، وتفرض حماية شاملة لمختلف موارد البيئة.

المطلب الثاني: مصادر التشريع الجنائي لحماية البيئة في القانون:

المقصود بمصدر التشريع الجنائي:

(1) عامر، عبد العزيز. التعزير في الشريعة الإسلامية. القاهرة: دار الفكر العربي. 1405هـ، ص88 .
(2) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، بيروت: دار الفكر اللبناني، 1992م. ص21. ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص214 .
(3) خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه. مرجع سابق، ص(205-210).

الجهة التي تتولى أو تملك حق وضع أو إنشاء النصوص التشريعية الجنائية، ومن الناحية العملية فإن الدولة ممثلة في السلطة التشريعية هي الجهة الوحيدة التي تملك مثل هذا الحق، وذلك بحسب الأصل، غير أن ذلك لا ينفي صدور النصوص التشريعية الجنائية من السلطة التنفيذية، في أحوال معينة وعلى سبيل الاستثناء[1].

ويعد نصاً تشريعياً جنائياً، كل قاعدة قانونية مكتوبة صادرة عن سلطة مختصة بالتشريع، سواء كانت تشريعية أو تنفيذية، طالما أنها مخولة بذلك وفقاً لأحكام الدستور، وتتميز القاعدة التشريعية، بأمرين، الأول: أنها عامة ومجردة، فلا يعد من قبيل القواعد التشريعية، القرارات الإدارية الفردية التي تواجه حالات معينة بالذات، والثاني: أنها صادرة عن سلطة مختصة وفقاً للدستور[2].

ويترتب على كون التشريع هو المصدر الوحيد للقواعد الجنائية، وجوب حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية، وبهذا الحصر ينشأ مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومقتضى هذا المبدأ أن الجريمة لا تنشأ إلا بموجب نص قانوني، وأن العقوبة لا يقررها غير نص قانوني.

ومقتضى ذلك أن العرف وغيره من مصادر القانون الأخرى لا يعتبر مصدراً للنصوص التشريعية الجنائية[3].

وينبني على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أن يحدد النص التشريعي وبصيغة واضحة الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها، فضلاً عن تحديد العقوبات المقررة بحق مرتكبيها، سواء من حيث نوعها أو مقدارها، بحيث يكون كل مخاطب بأحكام القانون على علم مسبق بما يمكن أن يناله من عقاب إذا اقترف أحد الأفعال المعاقب عليها، فلا يفاجأ بإدانته لارتكابه فعلاً لم يجرمه القانون، ولا يتعرض لتوقيع عقوبة لم ترد في القانون، وهو ما يحقق الأمن والاستقرار لأفراد المجتمع[4].

---

(1) الصيفي، عبد الفتاح، الأحكام العامة للنظام الجنائي، الرياض: جامعة الملك سعود، 1416هـ، ص67. الجنزوري، سمير، الأسس العامة لقانون العقوبات، القاهرة، 1977م، ص158.
(2) أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات، القسم العام. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 1986م، ص81 .
(3) حسني، محمود نجيب. شرح قانون العقوبات القسم العام. القاهرة: دار النهضة العربية. ص71، 85 .
(4) الجنزوري، سمير. الأسس العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص161 .

أنواع النصوص التشريعية:

يترتب على كون التشريع صادراً من السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، اختلاف في مسميات هذه النصوص، فهناك نوعان من النصوص، القوانين واللوائح، فالقوانين هي القواعد التي تصدر عن السلطة التشريعية في الدولة، باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في سن التشريعات، وتصدر القوانين طبقاً لإجراءات معينة يحددها دستور الدولة، والسلطة التشريعية أو المجالس النيابية تباشرها على اختلاف في مسمياتها[1].

أما اللوائح فهي تصدر عن السلطة التنفيذية بناء على تفويض من السلطة التشريعية، وهناك عدة أنواع من اللوائح. ومن ذلك اللوائح التنفيذية وهي التي تصدر تنفيذاً لبعض القوانين، ومنها اللوائح التنظيمية وهي التي تصدر لإنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة، ومن ذلك اللوائح المستقلة ومن أهمها لوائح الضبط وتصدرها جهات إدارية معينة في الدولة تتضمن تجريم بعض الأفعال، المتعلقة بالنظام العام أو الصحة العامة أو النظافة العامة أو المرور أو غيره[2].

الفرق بين القانون واللائحة:

ثمة فروق بين القانون واللائحة، وترجع هذه الفروق إلى تدرج القواعد القانونية وكون القانون أعلى مرتبة من اللائحة. ويترتب على هذا التدرج نتيجة لها أهميتها، مفادها، إذا تعارضت قاعدة أعلى مع قاعدة أدنى فإن القاعدة الأعلى هي الواجبة التطبيق، فضلاً عن أنه من الممكن أن يلغي القانون اللائحة، أو يعطل تطبيقها[3].

يستفاد مما سبق أن مصادر القواعد الجنائية في القانون تنحصر في مصدر واحد فقط هو التشريع المكتوب باعتباره المصدر المباشر للقواعد الجنائية إلى جانب مصادر أخرى غير مباشرة وذلك في مقابل المصادر المتعددة للقواعد الجنائية في التشريع الجنائي الإسلامي، مما يهيئ للتشريعات الجنائية في الشريعة الإسلامية فرصاً أوسع لتوفير حماية جنائية أفضل للبيئة[4].

(1) على سبيل المثال: مجلس شعب، برلمان، مجلس أمة... إلخ، حسني، محمود نجيب. شرح قانون العقوبات. المرجع السابق، ص77 .

(2) الصيفي، عبد الفتاح. القاعدة الجنائية – مرجع سابق. ص263 . الجنزوري، سمير. الأسس العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص176 .

(3) حسني، محمود نجيب. شرح قانون العقوبات. مرجع سابق. ص79 .

(4) المصادر غير المباشرة هي المصادر التي يتوقف تطبيق القاعدة الجنائية على الرجوع إليها (في مصطلح القانونيين)، ومن هذه المصادر الشريعة الإسلامية،

المبحث الرابع: الجريمة البيئية في الشريعة والقانون:

المطلب الأول: الجريمة البيئية في الشريعة الإسلامية والقانون.

تعريف الجريمة لغة واصطلاحاً:

الجريمة في اللغة من جرم بمعنى كسب وقطع[1] ويبدو أن هذه الكلمة خصصت منذ القدم للكسب المكروه غير المستحسن؛ ولذلك كانت كلمة جرم، يراد منها الحمل على فعل حملاً آثماً. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾[2]. أي لا يحملنكم حملاً آثماً بغضكم على قومكم ألا تعدلوا معهم ولذلك يصح أن تطلق كلمة جريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل في الشرع. فإذا انتهى معنى الجريمة إلى أنها فعل الأمر الذي لا يستحسن، ولما كانت أوامر الشريعة كلها مستحسنة بمقتضى حكم الشارع وبمقتضى اتفاقها مع العقل السليم فعصيان الله تعالى يُعدّ جريمة، ولذلك قرر الفقهاء أن الجريمة هي فعل ما نهى الله عنه وترك ما أمر الله به، أي هي فعل أمر محرم معاقب على فعله أو ترك أمر معاقب على تركه[3]. وهذا هو التعريف العام للجريمة في الشريعة الإسلامية، غير أن هناك تعريف خاص للجريمة، ذكره الفراء بأنها: (محظورات بالشرع زجر الله عنها بحد أو تعزير)[4]. ومن تعريف الجريمة يتضح أن الفعل أو الترك لا يُعدّ جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة، فإن لم تكن على الفعل أو الترك عقوبة فليس بجريمة، وتتفق الشريعة الإسلامية تمام الاتفاق مع القانون في تعريف الجريمة، حيث تعرف الجريمة في القانون بأنها: (فعل أو امتناع عن فعل يحظره القانون ويقرر عقوبة لمرتكبه)[5]. وعليه فلا يعد الفعل أو الامتناع عنه

والعرف، والمعاهدات الدولية، والقوانين الأجنبية، الجنزوري، سمير الأسس العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص181 .

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة (جرم). بيروت، دار صادر، (د. ت)، 92/12 .

(2) سورة المائدة، الآية: 8 .

(3) ابن جبير، محمد بن إبراهيم: (معنى الجريمة في الشريعة الإسلامية ومصادر التشريع الإسلامي). التشريع الجنائي، الرياض: وزارة الداخلية، 1405هـ، ص106 .

(4) الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين. الأحكام السلطانية، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403ه، ص257 .

(5) أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات. القسم العام، مرجع سابق، ص35 .

جريمة ما لم يقرر له القانون عقاباً[1].

الجريمة البيئية:

يعرف محمد المدني بوساق الجريمة البيئية بأنها: (الأفعال المحظورة شرعاً أو قانوناً والتي تحدث تلوثاً في البيئة أو تلحق بها الضرر)[2]. أما محمد نعيم فرحات فقد عرف الجريمة البيئية بأنها: (ذلك السلوك الذي خالف به مرتكبه تكليفاً يحميه المشرع (المنظم) بجزاء جنائي، والذي يحدث تغييراً في خواص البيئة، بطريقة إرادية مباشرة أو غير مباشرة، يؤدي إلى الإضرار بالكائنات والموارد الحية أو غير الحية، مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية)[3]. ولا يختلف هذا التعريف عن التعريف السابق سوى أنه أكثر تفصيلاً. فضلاً عن أنه أضاف عنصراً جديداً. للتعريف، مؤداه أن حماية البيئة ليست غاية في ذاتها، وإنما لما يسببها من مخاطر تهدد أمن وسلامة الإنسان وبقائه. ومن ثم يمكن القول بأن الجريمة البيئية تشمل كافة النشاطات والأفعال التي تتم بفعل أو امتناع عن فعل وتؤدي إلى إحداث الضرر بالبيئة مما يهدد أمن وسلامة الإنسان حالاً أو مستقبلاً[4] ويتحلل من هذا التعريف سمات الجريمة البيئية وتتمثل في السمات التالية:

أولاً: أنها سلوك إرادي أو غير إرادي يخالف به مرتكبه تكليفاً إيجابياً أو سلبياً يحميه القانون بجزاء جنائي.

ثانياً: إن ذلك السلوك غير مشروع لمطابقته نموذجاً تشريعياً تضمنه قاعدة جنائية مجرمة.

ثالثاً: أن ذلك السلوك يصدر عن شخص مسؤول جنائياً.

رابعاً: أن ذلك السلوك يسبب إلحاق ضرر بالأشخاص أو الأموال أو

---

(1) عوده، عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، 67/1 .

(2) بوساق، محمد مدني. الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، مرجع سابق، ص178 .

(3) فرحات، محمد نعيم، (التشريعات الجنائية المتعلقة بأمن وحماية البيئة من التلوث). آمن وحماية البيئة، الندوة العلمية الثانية والأربعين (2-4 جمادى الآخرة 1417هـ)، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص105 .

(4) الوداعي، شبر إبراهيم. (الوعي الاجتماعي والجريمة والبيئة). الفكر الشرطي. المجلد التاسع، العدد الرابع: 1421هـ، شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

بالمصالح التي يحميها القانون أو يسبب على الأقل تعريضهم للخطر[1].

المطلب الثاني: أركان الجريمة البيئية في الشريعة والقانون.

للجريمة بصفة عامة أركان لابد منها لقيام الجريمة، وتعد الأركان العامة عاملاً مشتركاً لكل الجرائم، ومع ذلك فإنها لا تغني عن توافر الأركان الخاصة بكل جريمة بذاتها كما هو الحال في الجرائم البيئية، وتتمثل أركان الجريمة البيئية في ثلاثة أركان، الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي.

أولاً: الركن الشرعي:

مقتضى هذا الركن هو أنه لوجوب اعتبار الفعل جريمة لابد من وجود نص يحرم الفعل ويعاقب على ارتكابه، وهذا محل اتفاق بين الشريعة والقانون، حيث تنص القواعد الأصولية في الشريعة الإسلامية، على أن الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة، أي أن كل فعل أو ترك مباح أصلاً، ما لم يرد نص بتحريمه[2]. ومن تلك القواعد: (أنه لا حكم لأفعال المكلفين قبل ورود النص) أي أن أفعال المكلف لا يمكن وصفها بأنها محرمة ما لم يرد نص بتحريمها، ومن ثم فلا حرج على المكلف أن يفعلها أو يتركها حتى ينص على تحريمها[3]. وتأخذ القوانين الوضعية تقريباً بفحوى هذه الأصول. ويعد الركن الشرعي عاماً بالنسبة لكل الجرائم. أما بالنسبة لجرائم البيئة في الشريعة الإسلامية، فإنها تقع في نطاق جرائم التعزير، والشرعية متحققة بالنسبة لهذا النوع من الجرائم فقد نص القرآن الكريم على بعض جرائم التعزير دون أن يعين لها عقوبة مقدرة، تاركاً ذلك لولاة الأمر في الدولة المسلمة، وهي تشمل كل الجرائم خارج نطاق جرائم الحدود والقصاص، وتعرف بجرائم التعزير الأصلية، ومن أمثلة ذلك جريمة الربا فقد حرمها القرآن في أكثر من موضع[4]، وخيانة الأمانة[1]،

---

(1) فرحات، محمد نعيم، مرجع سابق، ص105 .

(2) بدران، بدران أبو العينين. أصول الفقه الإسلامي. مرجع سابق. ص275 .

(3) عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي، مرجع سابق، 115/1 .

(4) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ﴾. آل عمران، الآية: 130 .

والرشوة[2]، أما جرائم البيئة فتستمد حرمتها من الآيات التي تحرم الفساد والإسراف، وكذلك الأحاديث النبوية التي تدل على ذلك، ومن ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾[4]. ومن الأحاديث النبوية، قوله صلّى الله عليه وسلّم: (من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار)[5]، وقوله صلّى الله عليه وسلّم: (اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل)[6].

ومن ذلك قوله صلّى الله عليه وسلّم لسعد رضي الله عنه وهو يتوضأ: (ما هذا الإسراف)؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: (نعم وإن كنت على نهرٍ جار)[7]. ويضاف إلى جرائم التعزير الأصلية، جرائم التعزير العامة، وهي الجرائم التي لم تنص عليها المصادر الشرعية من الكتاب والسنة، ولم تفرد لها عقاباً وإنما فوّض ذلك لولاة الأمر في الدولة الإسلامية لتقديرها وتقدير ذلك وفق الضوابط الشرعية. ومثل هذه الجرائم لا تدخل تحت حصر، والحكمة من وراء تفويض ولاة الأمر بشأنها، هي لمواكبة حركة التطور الإنساني، ونظراً لأن أفعال الناس غير متناهية فضلاً عن اختلاف البيئات الإنسانية مكاناً وزماناً، وبذلك يواكب التشريع الإسلامي الحالات المستجدة ويحرمها ويفرض لها عقاباً[8]. وقد سبق أن أوضحت الدراسة أن السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية تعمل كسلطة مفوضة،

---

(1) كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾. الأنفال، الآية: 27 .

(2) كما في قوله تعالى: ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِۚ ﴾. المائدة، الآية: 42 .

(3) سورة الأعراف، الآية: 56 .
(4) سورة الفرقان، الآية: 67 .
(5) سبق تخريجه ص38 .
(6) رواه أبو داود، سبق تخريجه ص59 .
(7) سنن ابن ماجه، رقم 425، (سبق تخريجه ص59).
(8) عريس، هلا. شخصية عقوبات التعزير في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص136 .

لتجريم بعض الأفعال وتقدير العقوبات الملائمة لها، خارج نطاق الحدود والقصاص، ومن ذلك جرائم البيئة.

أما الأساس الشرعي لحماية البيئة في القانون فإنه يتمثل في القوانين واللوائح التي تصدرها السلطة التشريعية (التنظيمية) في الدولة لتجريم الأفعال التي قد تشكل اعتداء على البيئة أو تلحق بها الضرر، وتقدير العقوبات الملائمة لها[1].

ثانياً: الركن المادي:

يمكن تعريف الركن المادي للجريمة بشكل عام، بأنه سلوك إرادي، تترتب عليه نتيجة إجرامية، تربطها بالسلوك الإجرامي رابطة سببية مادية. وبهذا يتحقق إسناد النتيجة الإجرامية إلى من صدر عنه السلوك إسناداً مادياً[2].

ويتحلل الركن المادي إلى ثلاثة عناصر هي: السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، ورابطة السببية بين السلوك والنتيجة.

السلوك الإجرامي:

السلوك الإجرامي عبارة عن نشاط إيجابي أو سلبي يمكن أن ينسب إلى المكلف، وبغير هذا السلوك فلا جريمة. والسلوك قد يكون إيجابياً يبدأ بنشاط يتلوه عدد من الأنشطة وصولاً إلى النتيجة المادية، بناء على ذلك يمكن تعريف السلوك الإيجابي بأنه عمل إرادي يحدث تغييراً في العالم الخارجي. وقد يكون السلوك سلبياً، ويتمثل السلوك السلبي في الإحجام، وهو السكون أو الامتناع وعدم الحركة. فإذا كان السلوك الإيجابي يتمثل في عمل، فإن السلوك السلبي يتمثل في عدم العمل[3]. تأسيساً على ما سبق فالجريمة البيئية يمكن أن ترتكب بسلوك إيجابي أو بسلوك سلبي، ويتمثل السلوك الإيجابي في الإتيان بعمل من شأنه الإضرار بالبيئة أو بعنصر من عناصرها. ومن أمثلة الأولى: إلقاء مخلفات السفن في البحر الإقليمي أو الشواطئ، وكذلك تصريف مياه الصرف الصحي في الأنهار مخالفة للقوانين والأنظمة التي تحظر مثل هذا السلوك[4]. ومن أمثلة الثانية: ما جاء بالمادة (16) من نظام الغابات والمراعي بالمملكة العربية السعودية، والتي

(1) هنداوي، نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص20 وما بعدها.
(2) الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجنائي. مرجع سابق، ص159.
(3) الصيفي، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص161 .
(4) هنداوي، نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة. مرجع سابق، ص86 .

نصت على عقاب كل راع أو صاحب حيوان تضبط حيواناته في مناطق الغابات المذكورة في المادة (13) بغرامة مالية قدرها (...) وتضاعف العقوبة في حالة التكرار[1]. وكذلك مخالفة ما نص عليه نظام تداول واستخدام الكيميائيات العماني من وجوب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العاملين في مجال تداول واستخدام الكيميائيات وكمياتها وأرقامها ومدى خطورتها وكيفية التعامل معها وتقديمها لموظفي الدائرة متى طلب منه ذلك[2].

النتيجة الإجرامية:

وتتمثل هذه النتيجة فيما يحدثه السلوك من تغيير يطرأ على العالم الخارجي وينصب على المحل المادي للجريمة[3]. والنتيجة في الجرائم البيئية من المسائل التي يصعب إثباتها، على عكس الحال في الجرائم التقليدية، مثل إزهاق روح إنسان أو إصابته بعاهة مستديمة أو اختلاس أمواله، فإن الأمر في جرائم البيئة مختلف تماماً، نظراً لأن النتيجة لا تتحقق مباشرة وفي الحال وإنما تحتاج إلى بعض الوقت قد يطول أو يقصر، كما أن النتيجة قد لا تتحقق في مكان حدوث الفعل، فقد تتحقق في مكان آخر داخل الدولة نفسها، أو تتعداها إلى دولة أخرى، فضلاً عن ذلك ربما لا ينتج عن السلوك نتيجة معينة ولكن مجرد تعريض بعض عناصر البيئة للخطر.

لكل ذلك يمكن النظر إلى النتيجة من خلال ثلاثة جوانب، يتعلق الجانب الأول بالتفرقة بين جرائم الخطر وجرائم الضرر، والثانية تتعلق بالنتيجة من حيث الزمان أما الجانب الثالث فيتعلق بالنتيجة من حيث المكان.

جرائم الخطر وجرائم الضرر:

يميز القانون بين جرائم الضرر وجرائم الخطر، حيث يعرف التعرض للخطر بأنه: (السلوك الإنساني المنشئ لحالة الخطر الذي يعني احتمال حدوث ضرر بالمصلحة التي يحميها القانون) وقد استقر القضاء بوجود التعرض للخطر كلما كان تحقق الخطر يزيد على احتمال عدم تحققه، كما يعرف بأنه: (السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يعني خشية حدوث ضرر

---

(1) المادة 16 من نظام الغابات والمراعي بالمملكة العربية السعودية. الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/22 بتاريخ 1398/5/3هـ.

(2) نظام تداول واستخدام الكيماويات. الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 95/46 الصادر في 22 من ربيع الأول 1416هـ. المادة 12 فقرة (أ وَ ب).

(3) الصيفي، عبد الفتاح، الأحكام العامة، للنظام الجنائي، مرجع سابق، ص166 .

لقيمة اجتماعية محل الحماية الجنائية)[1].

أما جرائم الضرر فهي ذلك النوع من الجرائم التي تتميز بأن الضرر فيها يدخل عنصراً في السلوك الموصوف بنموذجها، بحيث يتوجب لقيامها أن تصاب المصلحة المحمية بضرر فعلي. وعلى القاضي أن يتحقق من حدوث هذا الضرر بتلك المصلحة. ويبدو أثر التفرقة بينهما، أنه في جرائم الخطر يكفي لإتيانها مجرد فعل النشاط المجرم. دون حاجة إلى تحقيق النتيجة، ومن ثم فقد استقر لدى شرّاح القانون على أن رابطة السببية بين السلوك والنتيجة بوصفها عنصراً في الركن المادي لا تثار إلا في جرائم الضرر التي يلزم لتمام ركنها المادي أن تتحقق نتيجة مادية تتمثل في ضرر محقق. أما جرائم الخطر فلا يشترط فيها ذلك، إذ يفترض المشرع (المنظم) لتوافرها تحقق الخطر المتمثل في نتيجتها. وتقوم هذه الجرائم بمجرد إتيان السلوك المحدد بنصها القانوني، دون حاجة لقيام أي ضرر محقق. بحيث يترتب على ذلك عدم الحاجة إلى البحث في هذه الطائفة من الجرائم عن العلاقة السببية لعدم وجود أحد أطرافها[2].

ومن هنا يمكن القول إن تجريم مجرد الخطر الناجم عن ارتكاب أي من الجرائم ذات الخطر العام، وعدم الاقتصار على تجريم الأضرار الفعلية يعد حلاً ملائماً لبعض الإشكالات المتعلقة ببعض الجرائم كجرائم تلويث البيئة. حيث يصعب إثبات الضرر، ومن ثم يكفي لتمام هذه الجريمة مجرد إتيان السلوك الإجرامي، مما يعفي القاضي من دوامة البحث عن إثبات تحقيق النتيجة الضارة كشرط لإكمال الركن المادي للجريمة الذي يصعب أو يستحيل في كثير من الأحيان إثبات تحققها[3].

من جانب آخر فإنه من الممكن عن طريق تجريم الخطر العام إثبات المسؤولية الجنائية عن بعض الجرائم الناتجة عن أفعال صادرة عن عدة أشخاص ليس بينهم أي رابطة نفسية مثل إلقاء عدة سفن لمواد بترولية ملوثة في البحر. حيث تثور صعوبة إثبات المسؤولية تجاه أحد الفاعلين، فعن طريق إعمال جرائم الخطر فإن المسؤولية تقع على جميع الفاعلين[4]. على أن ذلك لا ينفي أن هناك من جرائم البيئة ما يتطلب نتيجة مادية معينة لاكتمال ركنها المادي. كما هو الحال في جرائم التعدي على المراعي التي

---

(1) الحكيمي، عبد الباسط محمد سيف. النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، 2002، ص59 .

(2) الحكيمي، عبد الباسط محمد سيف، المرجع السابق، ص95، 129 .

(3) هنداوي، نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص93 .

(4) الحكيمي، عبد الباسط محمد سيف، مرجع سابق، ص129 .

نصت عليها المادة (16) من نظام المراعي في المملكة العربية السعودية، فإن الركن المادي لهذه الجريمة لا يكتمل ما لم يتم فعل الاعتداء بدخول الحيوانات وضبطها وهي ترعى[1].

النتيجة من الناحية الزمانية:

من الممكن أن يتأخر حدوث النتيجة في بعض جرائم البيئة عن وقت ارتكاب الفعل الإجرامي، إلا أن ذلك لا يمنع من اعتبار جرائم البيئة من الجرائم الوقتية، لأن المعول عليه هو السلوك الإجرامي، بصرف النظر عن وقت حدوث النتيجة الإجرامية. ومع ذلك فإن بعض جرائم البيئة وقتية، بحسب السلوك المادي المحظور. ومن ثم فإن جريمة صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية تعد من قبيل الجرائم الوقتية[2].

النتيجة من الناحية المكانية:

من السمات المميزة لجرائم البيئة إمكانية حدوث النشاط والجرم في مكان وتحقق النتيجة الإجرامية في مكان آخر، وقد يكون هذا المكان داخل حدود الدولة ذاتها، وقد يتعداها إلى دولة أخرى قريبة، فالبيئة الكونية تتعدى الحدود السياسية للدول ولا تحتاج في ذلك إلى تأشيرة مرور، وفي هذه الحالة لا يمكن إيجاد حلول لهذه المشكلة إلا من خلال التعاون الدول بواسطة الوسائل الدولية التشريعية والتنظيمية[3]. وقد أوصى بذلك مؤتمر هامبورج سنة 1979م، حيث قرر أن الأمر لا يستقيم بمحاولة الحماية الجنائية للبيئة على المستوى الوطني، ولكن لابد وأن يتعد ذلك إلى المستوى الدولي لمواجهة كل صور الإضرار بالبيئة، والذي يمكن أن يصيب بالضرر دول أخرى غير التي مورس بها النشاط[4]. وبذلك يمكن القول بأن الجريمة البيئية بحسب طبيعتها تستلزم نوعاً من الامتداد خارج حدود الدولة الواحدة والتأثير في عدة دول، مما يضفي عليها بعداً دولياً[5].

رابطة السببية:

---

(1) المادة (16) من نظام الغابات والمراعي بالمملكة العربية السعودية.

(2) المادة (28) من قانون العقوبات المصري.

(3) فرحات، محمد نعيم، مرجع سابق. ص105 .

(4) هنداوي، نور الدين، الجنائية للبيئة. مرجع سابق، ص99 .

(5) عبد رب النبي، محمود محمد (الجريمة الدولية ومفهوم الأمن العالمي) الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، المجلد التاسع، العدد الثالث، 1421هـ.

يشترط لكي يتحقق الركن المادي للجريمة وجوب أن تكون النتيجة الضارة ناتجة عن السلوك الإجرامي وبينهما رابطة سببية كالأثر للمؤثر والمسبب للسبب، ومتى حدثت النتيجة دون أن ترتبط بالسلوك الإجرامي فلا جريمة في هذه الحالة، لانتفاء رابطة السببية[1]، وللنتيجة أهميتها في مجال تحديد المسؤولية الجنائية لأنها تعتبر عنصراً في الركن المادي لبعض جرائم البيئة. ونظراً للطبيعة الخاصة لجرائم البيئة فقد اكتفى لمشرع (المنظم) بالنسبة لجرائم الخطر عدم البحث عن رابطة السببية بل يكتفي في ذلك بمجرد حدوث السلوك الإجرامي لكي يتحقق الركن المادي في مثل تلك الجرائم. وليس هناك ثمة اختلاف كبير بين الشريعة الإسلامية والقانون في مجال رابطة السببية، فالشريعة الإسلامية تتطلب وجوب أن يكون فعل الجاني هو السبب في حدوث الجريمة، ولا يشترط أن يكون هو السبب الوحيد في إحداث النتيجة، بل يكفي أن يكون فعل الجاني سبباً في إحداثه، يستوي بعد ذلك أن يكون فعل الجاني هو الذي سبب الجريمة وحده أو تداخلت أسباب أخرى لإحداث النتيجة، ولا يكون فعل الجاني سبباً للجريمة إذا انعدمت رابطة السببية بين الفعل والنتيجة، أو كانت قائمة ثم انقطعت بعد ذلك بفعل من شخص آخر تنسب إليه النتيجة. والجاني مسؤول عن نتيجة فعله، سواء كانت الجريمة نتيجة مباشرة لفعله أو غير مباشرة، وسواء كان السبب قريباً أم بعيداً مادام الفعل سبباً للنتيجة، على أن فقهاء الشريعة الإسلامية لا يسمحون بتوالي الأسباب إلى ما لا نهاية، وإنما قيدوا ذلك بالعرف السائد، فما اعتبره العرف سبباً للجريمة فهو سبب له ولو كان سبباً بعيداً، وما لم يعتبره العرف فهو ليس سبباً ولو كان سبباً قريباً[2].

ثالثاً: الركن المعنوي:

تتفق كل من الشريعة الإسلامية والقانون أنه لا يكفي لإدانة شخص عن جريمة بمجرد تكامل الركن المادي ما لم يقترن ذلك بالإثم أو القصد أو التقصير[3]. ومن القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية أن الأمور بمقاصدها، وأصل هذه القاعدة مستمدة من قوله صلّى الله عليه وسلّم: (إنما

---

(1) بو ساق، محمد المدني، الجزاءات الجنائية في الشريعة والنظم المعاصرة، مرجع سابق، ص182 .

(2) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، 51/2 .

(3) الدناصوري، عزّ الدين، والسواري عبد الحميد: المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، القاهرة، 1998م، ص102 .

الأعمال بالنيات)[1]. فالأعمال ينبغي أن تقترن بالنيات والشريعة الإسلامية تأبى تقرير المسؤولية الجنائية ما لم تقم على العصيان. والجرم، والمعصية، والخطيئة نظائر الذنب[2]، والعصيان مصطلح يقابل الخطيئة في القوانين الجنائية ومن عناصره العلم والإرادة، ولإمكانية تحقق الركن المعنوي ومن ثم فإن إسناد المسؤولية للجاني تستلزم توافر القصد الجنائي، ويعرف القصد الجنائي بأنه (اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة وإلى إحداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها) وتتدرج مراتب الارتباط بين الفعل والقصد في الشريعة الإسلامية من العمد المحض وشبه العمد، ثم الخطأ وما جرى مجرى الخطأ، وفي القانون تتدرج مراتب الارتباط من العمد ثم القصد المتجاوز وهو ما يقابل شبه العمد في الشريعة ثم الخطأ، وتفردت الشريعة بما جرى مجرى الخطأ فلا نظير له في القانون. والقصد الجنائي إما أن يكون عاماً أو خاصاً، ويتمثل القصد العام في انصراف الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية أياً كانت الغاية التي يستهدفها الجاني من سلوكه الإجرامي، أما القصد الخاص فيتكون من العلم والإرادة المتطلبين في القصد العام فضلاً عن انصراف الإرادة إلى غاية معينة يتطلبها الأنموذج القانوني لبعض الجرائم[3].

ومعظم جرائم البيئة تقع في دائرة القصد العام وقد تقع بسبب التفريط والإهمال وعدم الاحتياط[4] ونظراً للطبيعة الخاصة لجرائم البيئة فإن معظم التشريعات الجنائية تحاول توسيع مفهوم الركن المعنوي وذلك حتى تؤكد المسؤولية الجنائية عن جرائم الاعتداء على البيئة، فهناك الكثير من الجرائم لا يشترط القانون فيها توافر قصد خاص لئلا تثور صعوبة أمام جهات القضاء في إثبات هذه الحالة المعنوية، فعلى سبيل المثال ينص نظام البيئة في المملكة العربية السعودية على أنه: (يحظر إدخال النفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية إلى المملكة العربية السعودية، ويشمل ذلك مياهها الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة[5]. ولم يوضح النظام توافر قصد

(1) السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر. الأشباه والنظائر، دار الفكر، ص2 . والحديث أخرجه البخاري، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، رقم الحديث (1) ص21، مرجع سابق.

(2) ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد، البغدادي الحنبلي، الواضح في أصول الفقه، 209/1، تحقيق د/ عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ.

(3) الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجنائي، مرجع سابق ص284-334.

(4) بوساق، محمد المدني. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 31، 1422هـ.

(5) المادة (14-1) من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة في المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/34 وتاريخ 1422/7/27هـ.

عام أو خاص، يكفي فقط فعل الإتيان دون أن يكون ذلك عن عمدٍ أو إهمال. ومن ذلك أيضاً ما نص عليه، قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العُماني، حيث نص القانون على أنه لا يجوز استخدام البيئة العُمانية لتصريف ملوثات البيئة بالأنواع والكميات التي تؤدي إلى الإخلال بصلاحيتها وبمواردها الطبيعية أو بمناطق صون الطبيعة، أو بالتراث التاريخي والحضاري للسلطنة[1].

وحتى في الحالات التي يتطلب فيها القانون إثبات القصد الخاص فإن المحاكم تحاول استبعاد ذلك، وتحديد الركن المعنوي بطريقة ضيقة، فبالرغم من أن المادة 434 من القانون الزراعي الفرنسي في فقرتها الأولى التي تحرم تلويث مجاري المياه، قد اقتضت نية خاصة وهو إلقاء مواد بقصد الإضرار بالأسماك، إلا أن القضاء الفرنسي عند تأسيس مسؤولية مرتكب أفعال التلوث استبعدت فكرة نية الإضرار اكتفاء بالقصد العام المفترض فيمن يلقي مواد في مجاري المياه[2].

فإذا كان كل ما يتطلبه القانون في جرائم البيئة هو القصد العام، يثور التساؤل هل يمكن نفي هذا القصد بالتمسك بالجهل أو بالقوة القاهرة؟ يمكن القول بأن القانون في الأصل لا يهتم بالضرر الفعلي الذي من أجله قرر التجريم، وبناء على ذلك لا يمكن للجاني نفي القصد بناء على الجهل، ولكن بالنسبة للقوة القاهرة أو الحادث الفجائي فيمكن دائماً نفي القصد لأنها تعدم الإرادة التي صاحبت النشاط، فعلى سبيل المثال: فلو أن سفينة ما اضطرت لتفريغ حمولتها بالقرب من شاطئ الدولة بسبب عطل أو حريق شب فيها، فلا يمكن مساءلة ربان السفينة عن جريمة تلويث مياه البحار[3]. وكذلك الحال لو أن عطلاً بأحد المصانع ترتب عليه تسرب غازات مضرة بالهواء الخارجي، فإن مدير أو صاحب المصنع يمكنه دائماً الدفع بعدم المسؤولية للقوة القاهرة أو الحادث الفجائي، ولكن ذلك لا ينفي المسؤولية المدنية بالتعويض عن الأضرار التي يمكن أن يترتب على ذلك. وثمة موضوع آخر يتعلق بالقصد الجنائي، ويثور في حالة ما إذا كان النشاط المجرم قانوناً

---

(1) المادة (7) من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2001/114) في 8 شعبان 1422هـ.

(2) هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص108، 118 .

(3) المادة (221) من اللائحة التنفيذية لاتفاقية قانون البحار لعام 1982م. محمد، أحمد أبو الوفاء. (حماية البيئة البحرية من التلوث على ضوء اتفاقية قانون البحار لعام 1982م. مجلة الدراسات الدبلوماسية، الرياض، العدد السابع، 1410هـ.

قد تم بناء على تصريح من الجهات الرسمية، فهل يمكن الدفع بهذا التصريح لنفي المسؤولية الجنائية؟ الأمر قد يبدو دقيقاً وشائكاً، ولا سيما في ظل وجود قوانين متعددة مع عدم وجود تنسيق فيما بينها، ولكن بصفة عامة يمكن القول إن التصريح بمزاولة النشاط لا يمنع من توافر أركان جريمة تمثل اعتداء على البيئة، وبالتالي يمكن مساءلة الجاني، طالما أنه أراد الفعل وتحققت الجريمة طبقاً لنص القانون.

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في الشريعة الإسلامية والقانون:

(أ) في الشريعة الإسلامية:

تحكم المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في الشريعة الإسلامية، قاعدة عامة يرد عليها استثناء.

القاعدة العامة: عدم مساءلة الشخص المعنوي جنائياً: حيث يرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن الإنسان وحده هو الذي يكون له الأهلية شرعاً وذلك بسبب استعداده الطبيعي، لِمَا يتمتع به من العقل الذي يمكنه من فهم الخطاب الشرعي والتزام مقتضاه، أما غير الإنسان من حيوان أو جماد فلا تكون له الأهلية أبداً، فإذا أحدث الحيوان ضرراً بأن قتل إنساناً، أو جدار ينهار على إنسان فيهلكه فإن الحيوان والجماد جبار، كما في الحديث الشريف (العجماء جبار)[1].

بناء على ذلك فإن الإنسان وحده أهل لتحمل المسؤولية الجنائية، أما الحيوان أو الجماد فليس أهلاً للمسؤولية الجنائية لأنه لا يتمتع بعقل يدرك به التكليف ومن ثم فإن المسؤولية الجنائية تقع على عاتق صاحب الحيوان والجدار، فهو مسؤول عن أعمال ما يتبعه[2].

الاستثناء: إذا كانت القاعدة العامة في الشريعة عدم مساءلة الشخص المعنوي، فإن الشريعة الإسلامية قد اعترفت للشخص المعنوي بشخصية مفترضة تثبت له بعض الحقوق والالتزامات، وذلك على سبيل الاستثناء، حيث يمكن إثبات المسؤولية الجنائية على الأشخاص الممثلين للشخصية المعنوية أو ملاكها.

أما بالنسبة للجزاء فإنه يمكن توقيع العقوبات التي تتلاءم مع طبيعة

(1) صالح، إبراهيم علي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، القاهرة، دار المعارف، ص23 . الحديث أخرجه البخاري، باب: العجماء جبار، رقم الحديث (6913) ص1318 مرجع سابق.

(2) الدناصوري، والشوري، المسؤولية الجنائية. مرجع سابق ص29 .

الشخص المعنوي، كالغرامة، أو الهدم، أو الإزالة، أو المصادرة(1).

(ب) : المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون.

يعد موضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من الموضوعات التي كانت وما تزال مثار جدل ونقاش لدى شراح القانون الوضعي، وذهبوا في ذلك إلى رأيين. الرأي الأول: يرى عدم جواز مساءلة الشخص المعنوي جنائياً:

وحجتهم في ذلك:

1 - أن المسؤولية الجنائية إنما قامت من قبل الأشخاص الطبيعية لما لهم من التمييز والإرادة ما يجعلهم أهلاً لتحمل المسؤولية، أما الشخص المعنوي فلا يمكن أن يكون محلاً للمسؤولية الجنائية، نظراً لأنه افتراض قانوني دعت إليه الضرورة لتحقيق مصالح معينة. ولا يتصور إسناد الجريمة إليه مادياً أو معنوياً.

2 - إن القانون اعترف للشخص المعنوي بأهلية محدودة تفي بالأغراض التي شرع من أجلها فلا يمكن أن يتسع نطاق هذه الأغراض لتشمل ارتكاب الجرائم.

3 - القول بمسؤولية الشخص المعنوي جنائياً يتنافى ومبدأ شخصية العقوبة.

4 - إن القانون قد وضع عقوبات لتطبيقها على الأشخاص الطبيعية الذين ثبتت إدانتهم، منها ما هو سالب للحياة كالإعدام، ومنها ما هو سالب للحرية كالسجن والحبس، ومثل هذه العقوبات لا يمكن تصورها في حق الشخص المعنوي.

ويترتب على ما سبق النتائج التالية:

1- عدم إمكانية إقامة الدعوى ضد الشخص المعنوي.
2- توقيع العقوبة بصفة مستقلة على الأعضاء الممثلين للشخص المعنوي.
3- لا وجه لأن يسأل الشخص المعنوي عن الغرامات المحكوم بها على الأعضاء المشتركين في تكوينه.

واستثناء من ذلك فإن الشخص المعنوي يكون مسؤولاً عندما يقرر القانون مسؤوليته الجنائية. ومن ذلك ما نص عليه المرسوم المصري بقانون رقم 95 لسنة 1945م، المادة (58) (تكون الشركات والجمعيات

---

(1) العادلي، محمود صالح، الموجز في الإسلام وحماية البيئة، القاهرة: دار النهضة العربية 1415هـ، ص22 .

والهيئات مسؤولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف).

الرأي الثاني: يرى أنصار هذا الرأي جواز مساءلة الشخص المعنوي وحجتهم في ذلك:

1- أن للشخص المعنوي وجوداً حقيقياً وإرادة واقعية تمكنه من أن يصبح طرفاً في كل عقد مشروع، وتجعله أهلاً للتداعي وحمل المسؤولية عن الفعل الضار.

2- القول بوجود الشخص المعنوي المحدد بالغرض الذي يستهدفه غير سديد والتمسك به يعني عدم إمكان مساءلة الشخص المعنوي أيضاً عن تعويض الأضرار التي قد يتسبب في إحداثها.

3- القول بأن مساءلة الشخص المعنوي إهدار لمبدأ شخصية العقوبة، يرد عليه بأن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي وامتداد أثرها على ممثليه من الأشخاص الطبيعيين، يحقق مصلحة مؤداها أن يجعل هؤلاء الأشخاص يبذلون جهد طاقتهم لئلا يتعرضوا للعقوبة.

4- أما القول باستحالة تطبيق بعض العقوبات على الشخص المعنوي، كالعقوبات السالبة للحياة. أو المقيدة للحرية، فلها بدائل بالنسبة للشخص المعنوي تتمثل في حبسه، أو وضعه تحت الحراسة، أو وقف نشاطه كلياً أو جزئياً. ومن ناحية أخرى فإن البحث يدور حول قدرة الشخص المعنوي على ارتكاب الجرائم، ولا شك أن ارتكاب الجرائم شيء والعقاب عليها شيء آخر.

5- أما القول بأن مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً لا يحقق الغاية من العقاب، فيمكن الرد عليه بأن هناك من الأشخاص الطبيعيين من لا تحقق العقوبات التي أنزلت بحقهم وظائفها وأغراضها تجاههم[1].

والراجح في رأي الباحث الرأي الثاني مع إقراره بأن القاعدة في إطار المسؤولية أنه لا يسأل جنائياً غير الإنسان، ومع ذلك فليس صحيحاً القول بأن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في إطار جرائم البيئة تنطوي على إهدار لمبدأ شخصية العقوبة، حيث إن الإهدار بهذا المبدأ يتحقق إذا وقعت العقوبة على غير المسؤول عن الجريمة، ولكن إذا وقعت عليه فتعدته آثارها إلى أشخاص يرتبطون به فلا مساس في ذلك بشخصية العقوبة، والواقع يؤكد بأن جميع التشريعات البيئية. ترسم وتحدد الإطار العام للنشاط والسلوك البيئي المصرح به، فإذا جاوز الشخص المعنوي هذا الإطار يعد نشاطه

(1) الدناصوري، والشوري، المسؤولية الجنائية. مرجع سابق، ص(71-74).

غير مشروع، ومن ثم كان متصوراً أن تقوم من أجله مسؤوليته[1].

المبحث الخامس

الجزاءات الجنائية المقررة لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية والقانون

المطلب الأول: الجزاءات الجنائية المقررة لحماية البيئة في الشريعة.

أولاً: مفهوم العقوبة في الشريعة الإسلامية:

تعريف العقوبة:

للعقوبة في اللغة معانٍ كثيرة، منها المجازاة، والحبس والمنع، والرجوع[2].

وفي الاصطلاح هي: (زواجر للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به)[3].

فالمدلول الاصطلاحي للعقوبة. فهو: (جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به). والعقوبة ليست في ذاتها مصالح، بل هي مفاسد تلحق بالجاني، أوجدها الشارع لأنها تؤدي إلى درء مفسدة أكبر منها وتحقق مصلحة للجماعة[4]. ومن المقرر شرعاً أن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، فهي وإن كانت تحقق مصلحة خاصة للجاني، إلا أنها بالمقابل تضر بمصلحة الجماعة، ومصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد، يقول الإمام ابن تيمية (ينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات لا شفاء غيظه وإرادة العلو على الخلق)[5]. فالهدف من العقوبة هو تحقيق مصلحة الجماعة ولا تعارض بين أن تكون العقوبة مقررة على عصيان أمر الشارع وأن تكون مقررة لمصلحة الجماعة. فالعقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع، والمقصود من فرض عقوبة على عصيان أمر الشارع هو إصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفاسد، واستنقاذهم من الضلالات والجهالات، لأن الله سبحانه وتعالى لا تضره معصية عاص ولو عصاه أهل الأرض جميعاً، ولا تنفعه طاعة

---

(1) فرحات، محمد نعيم، التشريعات العربية المتعلقة بأمن وحماية البيئة من التلوث. أمن وحماية البيئة. مرجع سابق، ص107 .

(2) ابن منظور، جمال الدين محمد بن يعقوب، لسان العرب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1408هـ، 299/9، 308 .

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص275، مرجع سابق.

(4) مدكور، محمد سلام (تحديد المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية)، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص132 .

(5) ابن تيمية، تقي الدين. السياسة الشرعية، ص49 .

مطيع ولو أطاعه أهل الأرض جميعاً[1].

شروط العقوبة:

يشترط في كل عقوبة أن يتوفر فيها الآتي:

أ - أن تكون العقوبة مشروعة أي خاضعة لمبدأ الشرعية، وتكون كذلك إذا كانت تستند إلى مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية التي سبق الحديث عنها.

ب - أن تكون العقوبة شخصية:

وهذا ما يعرف بمبدأ شخصية العقوبة، ومؤداه عدم توقيع العقوبة على أي إنسان آخر سوى الجاني، مهما كانت صلة القرابة بينهما، أب أو ابن أو أخ وهذا المبدأ أصيل في الشريعة الإسلامية، نص عليه القرآن الكريم وأكدته السنة النبوية، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[2]. وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: (لا يجني جانٍ إلا على نفسه، لا يجني والد على ولده، ولا مولود على والده)[3].

ج - أن تكون العقوبة عامة: أن تقع العقوبة على كل من استحقها من الناس مهما اختلفت أقدارهم، بحيث يتساوى الحاكم والمحكوم، والغني والفقير، والمتعلم والجاهل، والشريف والوضيع. ويطلق على هذا مبدأ المساواة في العقوبة. أما بالنسبة لعقوبات التعزيز، فإن المساواة تكون في أثر العقوبة على الجاني، وهو الزجر والتأديب، لأن وجوب مراعاة حال الجاني مطلوبة في عقوبات التعزير[4].

أقسام العقوبة:

وتنقسم العقوبة في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام:

أ - العقوبة المقررة لجرائم الحدود، وهي سبعة جرائم، الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة والردة والبغي، وتسمى العقوبة المقررة لكل جريمة من هذه الجرائم حداً. والحد هو العقوبة المقررة حقاً لله سبحانه وتعالى، أو العقوبة المقررة لمصلحة الجماعة، ومن خصائص هذه العقوبة أنها غير قابلة للإسقاط من قبل الأفراد أو الجماعة. لأن خطرها على المجتمع قوي، كما أنها غير قابلة للزيادة أو النقصان[5].

---

(1) عودة، عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي. مرجع سابق، 609/1 .
(2) سورة الأنعام، الآية: 164 .
(3) أخرجه ابن ماجه، باب لا يجني أحدٌ إلى أحدٍ. رقم الحديث 1/2669 .
(4) عودة، عبد القادر، مرجع سابق، 631/1 .
(5) عودة عبد القادر، مرجع سابق، ص634-635 .

ب - العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية، وهي عقوبات محددة أيضاً، وتتمثل في القصاص من الجاني، أو استبدالها بالدية إن لم تكن أصلاً باتفاق الطرفين، وهذا ما يميز العقوبات المقررة لجرائم القصاص، حيث إنها تقبل التنازل عنها أو استبدالها، وذلك لأنها مقررة لمصلحة المجني عليه أو ورثته[1].

ج - عقوبات التعزير: وهي عقوبات لجرائم غير مقدرة ترك الشارع تقديرها لولاة الأمر لتقديرها بقدر الجريمة، وتراعى فيها الظروف التي أحاطت بارتكاب الجريمة، كما تراعى فيها ظروف الجاني. وهذا النوع من الجرائم هو الأعم والأغلب، لأنه يشمل كل فعل محرم لم يرد به نص محدد بعقوبة دنيوية[2]. ومن خصائص هذا النوع من الجرائم أنه يتغير بحسب المصلحة زماناً ومكاناً وحالاً فتقدير العقوبة فيها يختلف حسب خطر الجريمة وتأصلها في نفس المجرم، وقد تصل إلى درجة القتل إذا تكرر فعله[3].

أهداف العقوبة:

أ - لمنع فضلاء الناس الذين يستجيبون لتحذيرات الشارع وتنبيهاته من ارتكاب موجباتها لأن مجرد علم هؤلاء الناس بالخطاب وفحواه وفهمه، يجعلهم يمتنعون عن ارتكاب المنهيات.

ب - لردع وزجر من لا يستجيبون لأوامر الشارع ونواهيه حتى لا يقدموا على ارتكاب موجباتها، ولذلك قيل إن العقوبات موانع قبل الفعل وزواجر بعده. أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على موجباتها، وإيقاعها بعده يمنع العود إليها من جانب الفاعل ويمنع الغير من الاقتداء به[4].

ج - ومن أهداف العقوبة، تحقيق العدالة:

ومؤداها، أن العقوبة، جزاء عادل يجب توقيعه على كل شخص ارتكب جريمة. حيث تعتبر بمثابة الجزاء العادل المقابل للجريمة المرتكبة، وأن

(1) المرجع السابق 79/1 .
(2) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، تحقيق بشير محمد يعقوب. بيروت: مكتبة دار البيان، 1410هـ، ص93 .
(3) مدكور، محمد سلام. (تحديد المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية). التشريع الجنائي الإسلامي. الرياض: وزارة الداخلية، 1405هـ، ص133 .
(4) عوض، محمد محي الدين، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، 1986م، ص254 .

هذه العقوبات لابد من إقامتها في حق كل مكلف اقترف جريمة[1].

د - إصلاح الجاني:

ومن أهداف العقوبة إصلاح الجاني وتقويمه، ولذا يرى بعض الفقهاء أن الحبس يجب أن يستمر إلى حين تثبت توبة الجاني وصلاح أمره ويكون ذلك بالتأكد من استقامة وحسن سلوكه قبل الإفراج عنه حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى[2].

أنواع العقوبات في الشريعة:

يتعدد أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية، وتختلف بحسب نوع الجريمة، وتتمثل في:

1- القتل في جرائم الحدود والقصاص والتعزير إذا تكررت الجرائم.
2- السجن أو الحبس.
3- الغرامة المالية.
4- الحرمان من تعاطي مهنة أو نشاط معين.
5- توجيه اللوم (التوبيخ).
6- المصادرة.
7- غلق المحل أو المنشأة.
8- التشهير.
9- الجلد والضرب[3].

(1) الصيف، عبد الفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجزائي، مرجع سابق ص491.
(2) وهبة، توفيق، التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي، وأسلوب تطبيقها: الرياض. دار اللواء، 1401هـ، ص51، 87 .
(3) عوض، محمد محي الدين، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة مرجع سابق، ص243، ابن ظفير، سعد بن محمد بن علي، النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية. الرياض: المؤلف 1417هـ، 327 وما بعدها.

المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية المقررة لحماية البيئة في القانون:

مفهوم العقوبة:

ترتبط العقوبة بالجريمة ارتباط السبب بالمسبب، إذ لا عقوبة بدون جريمة، ولذلك فإن العقوبة تأخذ وضعها القانوني من كونها المقابل للواقعة التي جرمها القانون، ويتمثل مضمون العقوبة في أثر معين يلحق المحكوم عليه وهو إيلامه عن طريق الانتقاص من حقوقه أو مصالحه المشروعة. فالعقوبة من الناحية القانونية ما هي إلا جزاء ينص عليه القانون ليلحق بالجاني بسبب ارتكابه جريمة.

العناصر القانونية للعقوبة:

تقوم العقوبة من الناحية القانونية على ثلاثة عناصر هي: المضمون والسبب والمحل.

1 - المضمون: ويتمثل المضمون في إيلام مرتكب الجريمة عن طريق الانتقاص من حقوقه أو مصالحه المشروعة، ويتحدد هذا الإيلام وفقاً لمعيار موضوعي مجرد قوامه الشخص المعتاد، فقد لا يتوافر الإيلام بالنسبة لبعض الأشخاص ممن اعتادوا الحياة القاسية، ومع ذلك فلا يسقط عنه معنى العقاب، وبهذا الأثر النفسي يتولد شعور بالخوف من توقيع العقاب المرتب على مخالفة قواعد قانون العقوبات مما يضمن احترامها.
ويتمثل مضمون العقوبة في أنها لا تقتصر على المساس بحق المحكوم عليه، وإنما تمتد إلى كافة حقوقه ومصالحه المحمية، وحريته الشخصية ومصالحه المالية.

2 - السبب: يتمثل سبب العقوبة في ارتكاب المحكوم عليه للجريمة، فهو في حقيقته مقابل لهذه الجريمة، فعند وقوع الجريمة ينشأ للدولة حق في توقيع العقاب على المجرم. غير أن وضع العقوبة كمقابل للجريمة لا يعني مطلقاً أن هذا التقابل هو غرض من أغراض العقوبة، فلا يجوز الخلط بين سبب العقوبة والغرض منها، فالسبب عنصر من عناصر العقوبة لا تقوم بدونه، أما الغرض فهو غاية فلسفية تتوخاها العقوبة وتهدف إلى تحقيقها، وتتمثل في الردع خاصاً كان أو عاماً.

3 - المحل (الجاني): تفترض العقوبة عدم الحكم بها إلا على شخص الجاني متمثلاً في حقوقه ومصالحه المشروعة، فلا يجوز الحكم به أو تنفيذه

على غير من ارتكب الجريمة؛ وهو ما يطلق عليه مبدأ شخصية العقوبة، ولهذا العنصر أثر هام بالنسبة للسياسة الجنائية، حيث تهدف هذه السياسة في الأساس إلى إصلاح مرتكب الجريمة وحمله على عدم العودة إلى الجريمة، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت العقوبة مرتكزة على شخصية المجرم، وكان ذلك هو محور الدعوة إلى التفريد القضائي والتنفيذي(1).

أنواع العقوبات:

تنقسم العقوبات إلى أقسام مختلفة، فمن حيث الجسامة تنقسم إلى عقوبات للجنايات وأخرى للجنح وثالثة للمخالفات. وعقوبات الجنايات هي الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة، والأشغال الشاقة المؤقتة والسجن، وعقوبات الجنح هي السجن والغرامة، أما المخالفات فعقوبتها الغرامة.

1- الإعدام: فهو إزهاق روح المحكوم بشكل نهائي لا رجعة فيه فهي عقوبة استئصالية.

2- الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة: فهي سلب حرية المحكوم عليه وإلزامه بأعمال شاقة طوال حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة، أو المدة التي يحددها الحكم إن كانت مؤقتة. ومدة الأشغال الشاقة المؤقتة لا تنقص عن ثلاثة سنين ولا تزيد عن خمس عشرة سنة، وتنفذ في أماكن خاصة (الليمانات).

3- السجن: عقوبة سالبة للحرية لا يجوز أن تنقص مدتها عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، وتنفذ في السجون العمومية.

4- الحبس: عقوبة سالبة للحرية وتنفذ في السجون المركزية أو العمومية ولا يجوز أن تنقص مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

5- الغرامة: وهي عقوبة مالية: وتعرف بأنها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائي إلى خزانة الدولة.

6- المصادرة: وهي نقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة. وتختلف عن

(1) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام: القاهرة: دار النهضة العربية، 1985م ص(591-598).

الغرامة في أنها عقوبة عينية أي ترد على مال معين.

كما تنقسم العقوبة من حيث استقلالها إلى أصلية وتبعية وتكميلية، ويرجع هذا التقسيم إلى مدى جواز الحكم بالعقوبات واستقلالاً عن غيرها.

فالعقوبات الأصلية هي التي يجوز الحكم بها بصفة أساسية من غير أن يكون الحكم بها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى في أما العقوبات التبعية فهي التي تتبع العقوبات الأصلية تلقائياً أي بقوة القانون ولو لم ينص عليه القاضي في حكمة، أما العقوبات التكميلية أي بقوة القانون ولو لم ينص عليه القاضي في الحكمة، أما العقوبات التكميلية، فإن القانون يقضي بها زيادة على العقوبات الأصلية. وتختلف عن العقوبة التبعية في أنها لا تترتب بقوة القانون، بل يتعين لتنفيذها أن يتضمنها منطوق الحكم.

وتنقسم العقوبة من حيث قياسها بالحقوق القانونية للمحكوم عليه إلى:

1. عقوبات بدنية تصيب المحكوم عليه في بدنه فتؤدي إلى المساس بسلامة جسمه أو إلى موته (الإعدام أو الجلد).
2. عقوبات سالبة للحرية: وهي التي تسلب حرية المحكوم عليه أو تقيدها (السجن أو الحبس أو مراقبة الشرطة).
3. عقوبات مالية: وهي التي تصيب المحكوم عليه في ثروته كالغرامة أو المصادرة.
4. عقوبات سالبة للحقوق والمزايا: وهي التي تصيب بعض الحقوق التي يتمتع بها الشخص أو تنقص من أهليته. كالحرمان من العمل في خدمة الحكومة أو التمتع بالمزايا التي يقررها القانون[1].

---

(1) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام. مرجع سابق، (690،774) سرور، أحمد فتحي. الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق ص(637،640).

الفصل الثاني

تجريم تلوث البيئة في تشريعات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المبحث الأول

السلطات المختصة بالتجريم والعقاب لجرائم البيئة في دول مجلس التعاون

المطلب الأول: الجهات المختصة بسن وإصدار الأنظمة والقوانين:

أ . مفهوم التجريم والعقاب:

يقصد بالتجريم والعقاب سن الجهة المختصة بالتشريع في الدولة القواعد القانونية التي تحدد صور الفعل أو الامتناع المعتبر جريمة في المجتمع، وكذلك تحديد العقوبة المقررة لكل منها. ويتمثل ذلك تحديداً في القانون الجنائي والذي يمكن تعريفه بأنه: (ذلك القانون الذي يحدد نطاق مضمون حق الدولة في العقاب وكيفية استيفاء هذا الحق)[1] والقانون الجنائي إذا أطلق يشمل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية[2].

يتولى سن وإصدار القوانين في دول مجلس التعاون سواء تعلق بالبيئة أو بغيرها، جنائية كانت أو غير جنائية، الجهات المختصة بالتشريع وفقاً لأحكام دستور كل دولة. وقد قامت كل دولة من تلك الدول بإصدار عددٍ من الأنظمة والقوانين البيئية، كما قامت بسن تشريعات تم بموجبها تكوين هيئات وطنية مستقلة متخصصة بشؤون البيئة، عهدت إليها متابعة تنفيذ تلك الأنظمة والقوانين وإعداد مشروعات القوانين الخاصة بحماية البيئة إلى جانب مهام أخرى متعلقة بالبيئة[3].

(1) المملكة العربية السعودية:

ففي المملكة العربية السعودية، يتولى مجلس الوزراء سلطة سن

---

(1) أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات القسم العام، ص7 .

(2) قانون العقوبات هو القانون الموضوعي الذي يحدد الأفعال والامتناعات المنهي عنها، والعقوبة المترتبة عليها أما قانون الإجراءات الجنائية فهو يمثل الجانب الإجرائي ويتضمن القواعد الإجرائية التي تنظم كيفية استيفاء الدولة حقها في العقاب، والقانونان معاً يشكلان جسماً يستحيل وجود أحدهما دون الآخر. (أبو عامر، محمد زكي)، المرجع السابق، ص(7-13).

(3) العوضي، بدرية عبد الله. القوانين البيئية في دول مجلس التعاون الخليجي. مرجع سابق، ص16 .

وإصدار الأنظمة باعتباره سلطة تنظيمية (تشريعية). كما يتولى المجلس أيضاً إصدار اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذه الأنظمة[1].

وتصدر الأنظمة في شكل مراسيم ملكية[2].

هذا وقد أولت المملكة المحافظة على البيئة وحمايتها عناية خاصة، تمثلت تلك العناية في الاهتمام بالبيئة في خطط التنمية المتوالية، وفي إنشاء أجهزة متخصصة في مجال حماية البيئة، وفي المشاركة في العديد من الندوات والمؤتمرات، وبالانضمام إلى عددٍ من الاتفاقيات والمعاهدات المعنية بالشأن البيئي على المستويين الإقليمي والدولي، وقد توج هذا الاهتمام بالنص على اعتبار المحافظة على البيئة وحمايتها مبدأ دستوري تم تدوينه في النظام الأساسي للحكم، حيث نصت المادة (31) من النظام الأساسي للحكم على أن: (تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها)[3].

وإنفاذاً للنص المذكور فقد صدر عدد من الأنظمة واللوائح في المملكة تناولت حماية البيئة في مختلف عناصرها، ولعل النظام العام للبيئة[4] يعد من أهم تلك الأنظمة، والذي يتم تناوله بشيء من التفصيل.

أ . النظام العام للبيئة:

تكون النظام من أربعة فصول تضمنت (22) مادة، واشتمل الفصل الأول في مادته الأولى والثانية على التعريف بالمصطلحات البيئية وأهداف النظام والذي تمثل في المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها، ومنع التلوث عنها، وحماية الصحة العامة من أخطار الأنشط والأفعال المضرة بالبيئة، والمحافظة على الموارد الطبيعية، وتنميتها وترشيد استخدامها.

---

(1) تنص المادة (67) من النظام الأساسي للحكم بأن (تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح فيما يحقق المصلحة أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة، وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية، وتمارس اختصاصاتها وفقاً لهذا النظام ونظام مجلس الوزراء ونظام مجلس الشورى).

(2) المرسوم الملكي: (قرار يحمل توقيع جلالة الملك وحده، يتضمن إصدار نظام سبق أن وافق عليه مجلس الوزراء، ويشار إلى ذلك في ديباجة المرسوم، وينص نظام مجلس الوزراء على وجوب صدور الأنظمة واللوائح بموجب مراسيم ملكية. الجهني، بيان مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص36 .

(3) الضويان، فهد بن إبراهيم بن محمد أنظمة البيئة في المملكة العربية السعودية في عهد خادم الحرمين الشريفين. مرجع سابق. (مقدمة البحث).

(4) الصادر بالمرسوم الملكي م(34) وتاريخ 1422/7/28هـ. ولائحته التنفيذية الصادرة من قبل سمو وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم(924/1/5/4/1/1) في 1424/8/3هـ.

وجعل التخطيط البيئي جزءاً لا يتجزأ من التخطيط الشامل للتنمية في جميع المجالات الصناعية والزراعية والعمرانية وغيرها. ورفع مستوى الوعي بقضايا البيئة، وترسيخ الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية للمحافظة على البيئة وتحسينها وتشجيع الجهود الوطنية والتطوعية في هذا المجال.

أما الفصل الثاني: فقد اشتمل على 13 مادة (المادة 3-16)، وتضمنت المهام والالتزامات، حيث نصت المادة الثالثة على أن: تقوم الجهة المختصة بالمهام التي من شأنها المحافظة على البيئة ومنع تدهورها، وأبرز تلك المهام تتمثل في مراجعة حالة البيئة وتقويمها، وتطوير وسائل الرصد وأدواته، وجمع المعلومات وإجراء الدراسات البيئية، والتنسيق مع كل الجهات المعنية في كل ما يختص بشؤون البيئة، ومتابعة تنفيذ بنود الاتفاقيات الدولية والإقليمية البيئية وبروتوكولاتها، والتدريب وإعداد الكوادر المؤهلة في مجال حماية البيئة، والعناية بالتثقيف البيئي، وإعداد مشروعات الأنظمة البيئية.

وأما الفصل الثالث: وقد اشتمل على أربعة مواد، المادة (17-21) فقد تضمنت المخالفات والعقوبات على أحكام النظام. حيث نصت المادة (17-1) بأن الحالات التالية تعد ضمن التجاوزات لأحكام النظام، وهي الإخلال بالمقاييس والمعايير المعتمدة، عدم الإبلاغ الفوري عن حوادث التلوث، عدم الالتزام بالخطوات والإجراءات التي تحددها الجهة المختصة لإيقاف وإزالة المخالفات أو معالجة آثارها ومنع تكرارها وعدم التقيد بالفترة الزمنية لإزالة تلك المخالفات أو معالجة آثارها، حجب المعلومات البيئية عن الجهة المختصة، وإعاقة أو منع الموظفين المعتمدين من الجهة المختصة من أداء أعمالهم، والعبث بأجهزة القياس والرصد والمتابعة والتحكم والتدخل في طريقة عملها وتشغيلها، وعدم الالتزام بوضع أو تفعيل خطة الطوارئ لمواجهة حوادث التلوث، أو عدم توفير الأفراد المدربة والأجهزة والمعدات اللازمة لذلك.

وتضمنت المادة الثامنة عشرة العقوبات والتي تراوحت بين السجن لمدة لا تزيد عن خمسة سنوات أو الغرامة المالية التي لا تزيد عن خمسمائة ألف ريال أو بهما معاً مع الحكم بالتعويضات المناسبة، وإلزام المخالف بإزالة المخالفة، مع جواز إغلاق المنشأة أو حجز السفينة لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً، وفي حالة العود للمخالفة يعاقب المخالف بزيادة الحد الأقصى للغرامة على ألا يتجاوز ضعف هذا الحد أو بهما معاً مع الحكم بالتعويضات المناسبة وإلزام المخالف بإزالة المخالفة، ويجوز إغلاق المنشأة بصفة مؤقتة أو دائمة أو حجز السفينة بصفة مؤقتة أو مصادرتها،

وتتحدد العقوبة تبعاً لنوع المخالفة وجسامة الفعل، والعود وتكرار المخالفة.

أما المادة التاسعة عشرة، فقد أوضحت الإجراءات المتعلقة بضبط المخالفات والجهات المكلفة بذلك، حيث نصت على أن:

(يقوم بضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام واللوائح الصادرة تنفيذاً له الموظفون الذين يصدر قرار تسميتهم من الجهة المختصة، وتحدد اللوائح التنفيذية إجراءات ضبط وإثبات المخالفات) وبينت المادة عشرون الجهات المختصة بتوقيع العقوبات، فقد نصت المادة على أنه (يختص ديوان المظالم بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثامنة عشرة بحق المخالفين لأحكام المادة الرابعة عشرة من هذا النظام، كما يمكن التظلم إلى الديوان عن تلك العقوبات.

الفصل الرابع: وقد اشتمل على أحكام عامة واقتصر على مادة واحدة فقط وهي المادة الثانية والعشرين حيث نصت المادة على أن (تضع الجهة المختصة اللوائح التنفيذية للنظام العام للبيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ويصدر بها قرار من الوزير المختص، كما نصت على أن الجهة المختصة هي المعنية بتفسير مواد وفقرات اللائحة التنفيذية للنظام، وعلى أحقية الجهة المختصة في وضع أو تطوير أو تعديل أو تغيير لأي فقرة من فقرات اللائحة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية على أن يصدر بها قرار من الوزير المختص.

ب . نظام الغابات والمراعي[1]:

وقد اشتمل على قواعد مهمة لحماية الغطاء النباتي من مراعي وغابات، وعدم قطع الأشجار أو الشجيرات أو الإضرار بأي من موارد الغابات والمراعي إلا بموجب ترخيص من الجهة المختصة أو إقامة المنشآت الثابتة إلا بتصريح من الوزارة؛ أو إشعال النار واستعمالها في هذه المناطق إلا لأغراض الطبخ أو التدفئة مع اتخاذ كافة الاحتياطات والترتيبات اللازمة لمنع نشوب الحرائق. (م/12/ب) وعدم جواز الرعي في مناطق الغابات إلا وفق شروط تحددها وتمنحها وزارة الزراعة. (م/13/9). كما أوضح النظام في المواد من (14-21) العقوبات التي تطبق بحق المخالف، وتتراوح بين السجن الذي تصل مدته الأقصى إلى سنة والغرامة المالية التي لا تزيد عن ألف ريال أو بهما معاً حسب كل مخالفة

(1) الصادر بالمرسوم الملكي رقم /22 وتاريخ 1394/4/18هـ. وصدرت لائحته التنفيذية بموجب قرار وزير الزراعة والمياه في 1399/10/22هـ.

ورد النص عليها، مع مضاعفة العقوبات عند العود.

ج . نظام صيد واستثمار وحماية الثروات المائية الحية في المياه الإقليمية للمملكة(1):

وقد نصت المادة الأولى من النظام على أن تتولى وزارة الزراعة والمياه الإشراف على جميع أعمال الصيد والغوص وتنظيمها، واتخاذ كل ما من شأنه تنمية وتطوير وسائل وطرق الصيد، بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها.. ونصت المادة الثانية على الشروط الخاصة بتراخيص الصيد والغوص في المياه الإقليمية، كما نصت المادة السادسة على عدم جواز قطع الأشجار أو الأعشاب النامية على سواحل المملكة أو في الجزر التابعة لها أو نقل الأتربة أو بيض الطيور والسلاحف، أو أية مواد عضوية منها، أو القيام بردميات ساحلية إلا بعد موافقة وزارة الزراعة والمياه بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها، ونصت المادة الثامنة من النظام على الإجراءات الخاصة بضبط مخالفات أحكام هذا النظام. كما تضمنت اللائحة الغرامات المترتبة على مخالف أحكام النظام(2).

والواقع هناك عدد كبير من الأنظمة واللوائح التي صدرت عن المملكة وتغطي مختلف جوانب حماية البيئة، وما تم ذكرها إنما على سبيل المثال لا الحصر(3).

(2) دولة الكويت:

وفي دولة الكويت وطبقاً لأحكام الدستور الكويتي فإن سلطة سن وإصدار القوانين من اختصاص أمير البلاد ومجلس الأمة، حيث يصدر القانون في شكل مرسوم أميري بعد إقراره من مجلس الأمة والتصديق عليه من قبل الأمير، ويتولى مجلس الوزراء سن وإصدار اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ القوانين(4).

وتعتبر دولة الكويت من أوائل دول المجلس اهتماماً بحماية البيئة،

---

(1) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/9 بتأريخ 1408/3/27هـ ولائحته التنفيذية بموجب قرار وزير الزراعة والمياه رقم 21911 وتأريخ 1409/3/27هـ.

(2) السلوم، يوسف بن إبراهيم. أنظمة البيئة وتشريعاتها وسياساتها في المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربية، مرجع سابق، ص55 وما بعدها.

(3) وللمزيد عن ذلك انظر السلوم، المرجع السابق، ص41 وما بعدها.

(4) دستور دولة الكويت، المواد (50، 52، 53، 72، 79).

خاصة فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية، وقد ترجم هذا الاهتمام في الدعوة لانعقاد مؤتمر في الكويت[1] تمخض عنه اتفاقية الكويت الإقليمية لحماية البيئة البحرية[2] وتم بموجبها إنشاء المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية، والتي من أهدافها تقييم الوضع البيئي بما في ذلك نشاطات التنمية الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بحماية البيئة، وتطوير المبادئ الخاصة بإدارة النشاطات التي لها تأثير في تحسين البيئة أو في حماية واستغلال الموارد البحرية المتجددة على أسس ثابتة، وتطوير الوثائق القانونية التي تشكل الأساس القانوني للجهود المشتركة لحماية البيئة، واتخاذ الإجراءات المناسبة بما في ذلك إنشاء الأجهزة والهياكل التنظيمية الوطنية والإقليمية التي يتطلبها التنفيذ الناجح لخطة العمل، وقد شكلت الاتفاقية فاتحة لاهتمام دول المجلس للعناية بحماية البيئة[3].

ولمواجهة التطورات السريعة في دولة الكويت الناتجة عن تنوع النشاطات الصناعية والتجارية، والعمرانية وغيرها فقد صدر عن دولة الكويت عددٌ من القوانين والأنظمة خاصة بحماية البيئة وإدارتها ومن تلك القوانين على سبيل المثال:

(1) القانون رقم 12 لسنة 1964م بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت والتعديلات التي أدخلت عليه عام 1968م و1976م والذي تضمن أحكاماً لمنع تلوث المياه الإقليمية القابلة للملاحة بالنفط نتيجة تصريف أو انسياب النفط أو أي مزيج نفطي[4].

وتتلخص السمات الرئيسة لهذا القانون في:

1- حظر تلويث المياه الإقليمية لدولة الكويت لمسافة اثني عشر ميلاً بحرياً.
2- مسؤولية صاحب السفينة أو ربانها عن التلويث، أو حائز المكان أو مستأجره إذا حدث التلوث على اليابسة، ومسؤولية مالك الجهاز أو مستعمله أو حائزه إذا حصل التلويث من جهاز لحفظ الزيت أو

(1) عقد المؤتمر بالكويت في الفترة من (15-23 إبريل 1978).
(2) أبرمت الاتفاقية في الكويت بتاريخ: 1987/2/24م، وانضمت إليها الدول المطلة على الخليج.
(3) الحفار، سعيد محمد. الموسوعة البيئية العربية. مرجع سابق، ص4983، 4987، 5027، 5036 .
(4) الحفار، سعيد محمد. الموسوعة البيئية العربية. المرجع السابق، ص4986 .

نقله.

3- حفظ سجل نفطي لكل ناقلة مسجلة في دولة الكويت والتي تكون حمولتها الإجمالية (150) طناً أو أكثر، والتي حمولتها الإجمالية 500 طن أو أكثر.

4- معاقبة المسؤول عن التلويث بموجب تعديل 1976م يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (1500) دينار كويتي ولا تجاوز أربعين ألف دينار، ويرتفع الحد الأدنى للغرامة إلى ثلاثة آلاف دينار في حالة العود خلال سنة من الحكم عليه، وتصبح الغرامة 6 آلاف دينار كحد أدنى في حالة تكرار جريمة التلوث للمرة الثانية وفي خلال سنة من تاريخ الحكم الأخير.

5- الإعفاء من المسؤولية في الحالات الطارئة.

6- إمكانية حجز أية سفينة وقع منها التلوث بقرار من الوزير المختص أو من يفوضه لحين انتهاء محاكمة المسؤول عنها على أن يصدر قرار من قاضي الأمور المستعجلة يؤيد فيه أمر الحجز خلال أربعة وعشرين ساعة من وقت إصداره.

7- تخويل مساحي السفن سلطة تفتيش السفن والاطلاع على سجلات الزيت بها وفحص أي مكان على اليابسة أو أي جهد معد لحفظ الزيت أو نقله من مكانٍ لآخر لضمان تنفيذ أحكام القانون[1].

وإلى جانب القانون المذكور فقد صدرت قوانين، متعلقة بحماية البيئة ومن ذلك القانون رقم (15) لسنة 1972م بشأن بلدية الكويت ولائحته التنفيذية المكونة من لائحة النظافة وشغل الطرق العامة والميادين والأرصفة 1977م، ولائحة الحدائق العامة 1977م، ولائحة تنظيم أعمال البناء 1981م. والقانون رقم 19 لسنة 1973 بشأن المحافظة على مصادر الثروة النفطية والذي أسند مهمة تنفيذ أحكامه إلى وزارة النفط، وزيادة في الاهتمام بمعالجة التلوث فقد أصدرت الكويت الخطة القومية لمكافحة حوادث التلوث البحري بالزيت في الحالات الطارئة، وقد حددت الخطة الحوادث البحرية التي تؤدي إلى التلوث بالنفط، وبينت الآثار المتوقعة لحوادث التلوث، وإعداد الدراسات عن تأثير حوادث التلوث بالزيت، كما نصت على تشكيل لجنة تنفيذ خطة الطوارئ، وحددت الجهات التي تقوم

---

(1) العوضي، بدرية عبد الله. القوانين البيئية في دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص31 .

بعمليات المكافحة على الشواطئ الكويتية، وعمليات المراقبة والإشراف[1] ومن ذلك القانون رقم (131) لسنة 1977م الخاص بتنظيم استخدام الأشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها. وقانون حماية الثروة السمكية لعام 1980م، وقانون حماية البيئة لعام 1980م[2].

(3) دولة الإمارات العربية المتحدة:

يقوم نظام الحكم في دولة الإمارات العربية المتحدة على أساس النظام الاتحادي، كما يدل على ذلك اسمها. حيث توزع الاختصاصات في الدولة بين السلطة الاتحادية المركزية ممثلة في الاتحاد، وبين الإمارات الأعضاء في الاتحاد، ويعتلي المجلس الأعلى للاتحاد والمشكل من جميع الإمارات قمة السلطة الاتحادية[3].

ويتولى الاختصاصين التشريعي والتنفيذي معاً، وذلك بالنسبة للمسائل التي تدخل ضمن اختصاصه وفقاً لأحكام الدستور الاتحادي، وتتولى كل إمارة بقية السلطات التي لم يعهد بها الدستور للاتحاد. وتصدر القوانين من المجلس الأعلى ويتم التوقيع عليها من قبل رئيس المجلس الأعلى للاتحاد، أما اللوائح التنفيذية فتصدر من مجلس الوزراء[4]. وقد كانت مسؤولية سن التشريعات البيئية داخلة تحت سلطات الإمارات مما أدى إلى تضارب في التشريعات البيئية، ولذا فقد تدخلت الحكومة الاتحادية وعملت على توحيد التشريعات البيئية لتطبيقه على مستوى الدولة الاتحادية[5]، وقد أصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة بعض القوانين ذات الصلة بحماية البيئة ومن ذلك على سبيل المثال:

1- قانون الصناعة الاتحادية لعام 1983م والذي يلزم صاحب

(1) الحفار، سعيد محمد. الموسوعة البيئية. مرجع سابق، ص4986 .

(2) السلوم، يوسف بن إبراهيم، أنظمة حماية البيئة في المملكة العربية السعودية، ودول الخليج العربية، مرجع سابق، ص69 .

(3) يشكل المجلس الأعلى للاتحاد من جميع حكام الإمارات السبعة أو من يمثلهم، والإمارات هي: إمارة أبو ظبي، وإمارة دبي، وإمارة الشارقة، وإمارة رأس الخيمة، وإمارة عجمان، وإمارة الفجيرة، وإمارة أم القوين. (الحلو، ماجد راغب أنظمة ودستور الإمارات، العين: مكتبة العين الوطنية). (د. ت) ص173 .

(4) المادة (60) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.

(5) العوضي، بدرية عبد الله. القوانين البيئية في دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص99 .

المشروع الصناعي العمل بكافة القوانين واللوائح المعمول بها وأن ينفذ بدقة أحكامها المتعلقة بالأمن الصناعي والصحة العامة والمحافظة على البيئة (م/22)، وما نصت عليها المادتان (2، 3) من قانون المواصفات والمقاييس الاتحادي رقم (24) لسنة 1976م على تخويل دائرة المواصفات والمقاييس بوزارة المالية والصناعة مهمة وضع مشروعات المواصفات القياسية وتعديلها ونشرها وتطبيقها في دولة الإمارات العربية المتحدة.

2- أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي لعام 1991م[1] على خلاف القوانين الاتحادية التي تسري على جميع الإمارات المكونة للاتحاد فقد أصدرت إمارة دبي عام 1991م أنظمة خاصة لحماية البيئة فيها نظراً للنقص التشريعي في مجال البيئة الذي تعاني منه الدولة الاتحادية بصفة عامة. وقد شملت الأنظمة ثمانية مجالات هي:

1- أنظمة إعادة استخدام مياه الصرف والتخلص منها ومن حمأة المجاري في التربة.
2- أنظمة التخلص من المخلفات السائلة في المياه البحرية.
3- أنظمة رقابة تلوث الهواء من المصادر الثابتة.
4- أنظمة الصحة المهنية والسلامة.
5- أنظمة المسابح.
6- أنظمة سلامة لعب الأطفال.
7- أنظمة مكافحة الضجيج.
8- المحميات الطبيعية.

ولضمان تطبيق واحترام حماية الأنظمة الخاصة بحماية البيئة نص الأمر المحلي لعام 1991م على بعض الإجراءات لمعاقبة المتسببين في تلويث البيئة ومن أهم هذه الإجراءات:

1- منح مفتشي الصحة الحق في دخول الأماكن التي تشملها أنظمة حماية البيئة، وإثبات المخالفات وتحرير المحاضر اللازمة بهذا الشأن إن كانت هناك ثمة مخالفة.
2- معاقبة المخالف لأحكام هذا الأمر أو اللائحة التنفيذية أو القرارات

(1) الصادر بالأمر المحلى رقم 1991/61م بتأريخ 1991/7/15م.

الصادرة لأحكامها بإحدى العقوبات التالية:

أ) الإنذار.

ب) غرامة لا تقل عن (5.000 درهم) وتتضاعف الغرامة في حالة التكرار بما لا يزيد عن (15.000 درهم).

ت) إغلاق المحل لفترة لا تزيد عن شهر.

ث) إلغاء الرخصة. إضافة إلى تحميل المخالف نفقات الإزالة أو الإصلاح التي تحددها البلدية، ومصادرة الأدوات أو الأجهزة التي استخدمت في ارتكاب المخالفة[1].

3- القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م في شأن البيئة وتنميتها.

صدر القانون عن الهيئة الاتحادية للبيئة. وقد هدف القانون إلى تحقيق عددٍ من الأهداف تمثلت في: حماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي، ومكافحة التلوث وتجنب أية أضرار أو آثار سلبية فورية أو بعيدة المدى نتيجة لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية أو الزراعية أو العمرانية أو غيرها وتنمية الموارد الطبيعية والحفاظ على التنوع الحيوي في إقليم الدولة واستغلاله الاستغلال الأمثل لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة، وحماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى من جميع الأنشطة والأفعال المضرة بيئياً، حماية البيئة في الدولة من التأثير الضار للأنشطة التي تتم خارج إقليم الدولة، وتنفيذ الالتزامات التي تنظمها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة ومكافحة التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية التي تصادق عليها أو تنضم إليها الدولة.

4- وإلى جانب القوانين المذكورة هناك قوانين اتحادية أخرى مكملة للقانون الاتحادي لحماية البيئة، ومن ذلك القانون الاتحادي رقم (7) في شأن الحجر الزراعي والقوانين المعدلة له والقانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1981م في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارية موارد المياه. والقانون رقم (9) لسنة 1983م في شأن تنظيم صيد الطيور والحيوانات، والقانون الاتحادي رقم (41) لسنة 1993 بإنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة، والقانون الاتحادي رقم (19) لسنة 1993م في شأن تعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة[2].

---

(1) العوضي، بدرية عبد الله (التشريعات البيئية في دول الخليج) المجلة العربية للعلوم الإدارية. العدد السابع والستون، مرجع سابق، ص141 .

(2) السلوم، يوسف بن إبراهيم. أنظمة البيئة وتشريعاتها وسياساتها في المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربي. مرجع سابق، ص71 .

(4) سلطنة عمان:

يختص السلطان في سلطنة عمان بسلطة التشريع والتصديق على القوانين وإصدارها، حيث يتم إصدار القانون بموجب مرسوم سلطاني، فيما يتولى مجلس الوزراء إصدار اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ القوانين[1].

وتعد سلطنة عمان من أكثر دول مجلس التعاون الخليجي تقدماً في مجال التشريعات البيئية، حيث أصدرت ومنذ عام 1974 أكثر من (12) قانوناً للمحافظة على البيئة، ابتداء من القانون رقم 74/34 لمراقبة التلوث البحري إلى القانون العام والشامل لحماية البيئة البحرية ومكافحة التلوث، لعام 1982م المعدل عام 1989م والذي يضع الإطار العام لمكافحة التلوث البيئي في أراضي السلطنة ومياهها الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخاصة. بالإضافة إلى قوانين أخرى لها علاقة مباشرة بالمحافظة على البيئة وحمايتها[2].

وقد اهتمت سلطنة عمان بالبيئة وأفردت لها وزارة خاصة بعد إلغاء مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث الذي أنشئ عام 1979م، ثم أدمجت في وزارة البلديات الإقليمية والبيئية، ويشار في هذا الصدد إلى أحدث قانون صدر لحماية البيئة، وهو قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث[3].

والذي يلغي القانون رقم (82/10) حيث عهد القانون إلى وزارة البلديات الإقليمية والبيئية بتنفيذ أحكام القانون. المادة (6) ونصت المادة (7) من القانون على أنه: "لا يجوز استخدام البيئة العمانية لتصريف ملوثات البيئة بالأنواع والكميات التي تؤدي إلى الإخلال بصلاحيتها وبمواردها الطبيعية أو بمناطق صون الطبيعة أو بالتراث التاريخي والحضاري للسلطنة، ويحظر تصريف الملوثات في أنظمة البيئة الطبيعية إلا وفقاً للنظم والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير. وتضمن الباب الثالث من قانون العقوبات المقررة لمخالفة أحكام القانون، والتي تراوحت بين الغرامة والسجن أو بهما معاً، والمصادرة، وسحب الرخص وإغلاق المصدر بصفة دائمة أو مؤقتة[4]. كما صدر المرسوم السلطاني رقم (95/46) بإصدار نظام تداول واستخدام الكيميائيات حيث نصت المادة (8)

(1) النظام الأساسي لدولة عمان، المادة (43).
(2) العوضي، بدرية عبد الله، القوانين البيئية في دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص65 .
(3) الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2001/114 في 28 من شعبان 1422هـ.
(4) قانون حماية البيئة، العماني، المواد من (31-43).

بوجوب الحصول على ترخيص بنقل أو تخزين أية مادة كيميائية خطرة من الإدارة العامة للدفاع المدني بشرطة عمان، كما لا يجوز استيراد أو تصدير أو نقل أو تخزين أو تداول مادة كيميائية ما لم تكن معبأة في عبوات خاصة طبقاً للمواصفات المعتمدة والمعترف بها في السلطنة المادة (9). ونصت المادة (13) على أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة عند تكرار المخالفة.

(5) مملكة البحرين:

يتولى السلطة التشريعية في مملكة البحرين الملك والمجلس الوطني[1]، ويختص الملك بالتصديق على القوانين وإصدارها في شكل مرسوم ملكي، أما اللوائح التنفيذية فتصدر عن مجلس الوزراء.

وقد بدأ اهتمام مملكة البحرين بحماية البيئة بإصدار المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1973م الخاص بإنشاء الهيئة المركزية للشؤون البلدية، والقانون رقم (3) لسنة 1975م بشأن الصحة العمومية، المعدل بالمرسوم رقم (18) لسنة 1978م، وقضى في المادة (63) و(64) بمنع كل تصريف في المياه الداخلية والمياه الإقليمية لكل مادة من شأنها أن تلوث تلك المياه[2]. والمرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1985م بشأن تنظيم صيد الأسماك، والمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1983م بشأن حماية النخيل، والمرسوم بقانون رقم (3) في شأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة، والمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1991م بشأن الصرف الصحي وصرف المياه السطحية، والمرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1994 بشأن مكافحة التدخين، والمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1980م بإنشاء لجنة حماية البيئة، والقانون رقم (11) لسنة 1996م المتضمن القواعد والأحكام المتعلقة

(1) دستور مملكة البحرين، المادة (35).
(2) الحفار، سعيد محمد. الموسوعة البيئة العربية، مرجع سابق، ص5026 .

بحماية البيئة[1].

(6) دولة قطر:

يتولى السلطة التشريعية في دولة قطر مجلس الشورى، ويختص الأمير بالمصادقة على القوانين وإصدارها في شكل مرسوم أميري، ويتولى مجلس الوزراء سلطة إصدار اللوائح التنفيذية[2].

يرجع اهتمام دولة قطر بالمحافظة على البيئة والثروات الطبيعية إلى منتصف السبعينات، عندما أصدرت بعض التشريعات واللوائح والمواصفات للمحافظة على حماية البيئة، ومواردها من التلوث. وقد صدر عن دولة قطر عدد من القوانين خاصة بحماية البيئة والمحافظة عليها ومن هذه القوانين.

أ - قانون النظافة العامة لسنة 1974م:

تكون القانون من (40) مادة وضعت الأسس العامة للمحافظة على البيئة ومنع تلوثها. أو الإخلال بمقتضيات الصحة العامة، حيث نصت المادة الأولى من القانون على: (يحظر أن يلقى أو يوضع أو يترك أو يسيل أو يفرز، في الميادين العامة والطرق والشوارع والممرات والأزقة والأرصفة وشواطئ البحر والأراضي الفضاء وأسطح المنازل والحوائط والشرفات ومناور المنازل وغيرها من الأماكن سواء كانت عامة أو خاصة). وحددت الفقرات (1، 2) ماهية المواد والأشياء المحظور إلقاؤها. مثال ذلك القاذورات والمخلفات بجميع أنواعها أو القمامة أو مياه المجاري وغيرها.

وتناول القانون الالتزامات الملقاة على سكان المنازل وأصحاب المكاتب والمحال التجارية والصناعية وغيرها في التخلص من القمامة والمخلفات الخاصة بهم في أوعية خاصة، وترك للمجلس البلدي وضع المواصفات الخاصة بهذه الأوعية.

ولإضفاء الفاعلية على القانون عند التطبيق أجازت المادة الخامسة لأفراد الشرطة وموظفي البلدية المخولين بقرار من وزير الشؤون البلدية، صفة الضبطية القضائية لتنفيذ القانون وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة للقانون ولوائحه وقراراته التنفيذية، وميزت المادة السابعة من القانون بين

(1) السلوم، يوسف بن إبراهيم. أنظمة حماية البيئة وتشريعاتها وسياساتها في المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربية، مرجع سابق، ص75 .

(2) الدستور الدائم لدولة قطر، المادة 61 والمادة 67 .

العقوبات التي تطبق على مرتكبي جريمة إلقاء المخلفات في الميادين والطرق والشواطئ والأراضي الفضاء، وبين مخالفة أحكام القانون أو لوائحه الأخرى. حيث قررت عقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائتي ريال ولا تزيد عن عشرة آلاف ريال وبالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعين أو إحدى هاتين العقوبتين، وبالعقوبة التي لا تقل عن خمسين ريال ولا تزيد عن مائتي ريال وبالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعين أو إحدى هاتين العقوبتين بالنسبة للحالات الأخرى، كما أعطى القانون البلدية الحق في إزالة المخالفة على نفقة المخالف عند الامتناع عن تنفيذ القوانين وبعد المهلة التي يحددها المجلس البلدي.

ب - قانون المحافظة على الثروة البترولية لعام 1977م .

ويهدف القانون لضمان أفضل الوسائل لحسن استغلال الثروة البترولية واستثمارها والمحافظة عليها وتنمية حصيلتها ورفع إنتاجيتها ومنع ضياعها أو إتلافها أو تبذيرها.

وقد نصت المادة (11) من القانون على فرض جزاء إداري عن كل مخالفة لأحكام القانون أو لوائحه، بالغرامة التي لا تزيد على خمسمائة ألف ريال قطري، وفي حالة تكرار المخالفة خلال ثلاثة سنوات من تاريخ المخالفة الأولى تضاعف الغرامة بالإضافة إلى فرض تعويض مناسب إذا ترتب على المخالفة أي ضرر بالثروة البترولية أو بالغير، مع جواز إلزام القائم بالعمليات البترولية بإعادة الشيء إلى أصله وعلى نفقته.

ج - قانون استغلال وحماية الثروات المائية والحية لعام 1983م.

وتكون القانون من (32) مادة وهدف إلى تنظيم استغلال وحماية الثروات المائية. ونصت المادة الثانية من القانون على سريان أحكامه على المنطقة التي تخضع لسيادة قطر، وتناول الفصل الثاني من القانون تنظيم الصيد واختصاصات الإدارة المختصة.

ولضمان احترام القانون وتطبيقه، نصت المادة (29) على عقوبات تتراوح بين الحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتطبيق الحد الأقصى للعقوبة فقط في حالة مخالفة أحكام المادة (14) من القانون والمتعلقة بقيام سفن الصيد الأجنبية بصيد الثروات المائية الحية دون الحصول على ترخيص من

الوزير المختص أو مخالفة الشروط المنصوص عليها في الترخيص.

أما في حالة مخالفة أحكام المادتين (17، 18) المتعلق بحماية وتنمية الثروات المائية الحية فيكتفى بالغرامة التي لا تتجاوز ألف ريال فقط.

وللإشراف على تطبيق القانون أجازت المادة (27) للوزير المختص بالتعاون مع الجهات المعنية ندب الموظفين وإعطاءهم صفة الضبطية القضائية لإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام القانون والقرارات المنفذة له، مع إعطائهم الحق في دخول السفن وأماكن الثروات المائية الحية ومعاينة الوسائل والأدوات المخالفة للقانون واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك والحق في الاستعانة بالقوة العامة عند الضرورة.

المطلب الثاني: الهيئات المختصة بحماية البيئة في دول مجلس التعاون:

يأتي تكوين هذه الهيئات إنفاذاً لمقتضى المادة الأولى فقرة (ب) من اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية، والتي تنص على أن تحدد كل دولة السلطة الوطنية التي تكون مسؤولة عن تنسيق الجهود الوطنية لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، ومن ثم فإن تأسيس هذه الأجهزة قد جاءت تاريخياً في وقت لاحق لانضمام هذه الدول للاتفاقية ولذلك كان هذا التشابه الكبير في تلك الأجهزة، سواء في مسمياتها، أو في كوين مجالس إداراتها، أو في أهدافها واختصاصاتها. وهناك هيئات متخصصة لحماية البيئة، في معظم دول العالم كأثر من آثار الاتفاقات الدولية التي أبرمت بين مختلف دول العالم لحماية البيئة، ومن أمثلة تلك الهيئات هيئة مكافحة التلوث بالنرويج، والإدارة البيئية الفدرالية بكندا، ووكالة حماية البيئة بالولايات المتحدة، والإدارة الوطنية لحماية الوسط الطبيعي بالسويد، وفي الدول العربية، جهاز شؤون البيئة في مصر، والمجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية في السودان[1].

تشكيل هيئات حماية البيئة:

تشكل هيئات حماية البيئة من ممثلين على مستوى عالٍ من كل الجهات المعنية بشؤون البيئة سواء تمثلت في وزارة أو هيئات أو جمعيات أو مراكز علمية. وعلى رأس هذه الجهات تأتي عادة وزارة الصحة، كما تضم ممثلين لبعض الوزارات، كوزارة الداخلية، ووزارة الشؤون البلدية والقروية، ووزارة الصناعة، ووزارة التخطيط، ووزارة البترول والثروة المعدنية، ووزارة الزراعة والمياه، ووزارة المواصلات، كما تضم ممثلاً للبلديات، وممثلاً لمعاهد الأبحاث العلمية، وممثلاً لجمعيات حماية البيئة[2].

اختصاصات هيئات حماية البيئة:

تختص هيئات حماية البيئة بمجموعة من الاختصاصات تتضمن تنفيذ القوانين والتشريعات المتعلقة بحماية البيئة وتتمثل في:

---

(1) الحفار، سعيد محمد، المؤسسة البيئة العربية، مرجع سابق، 4987-4988 .

(2) السلوم، يوسف بن إبراهيم: أنظمة البيئة وتشريعاتها وسياساتها في المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربية. مرجع سابق، ص92 .

1- اقتراح السياسة العامة لحماية البيئة.
2- اقتراح خطط العمل الخاصة بحماية البيئة وتدريب الكوادر المحلية والإشراف على تنفيذ الخطط المرسومة.
3- التنسيق بين الجهات المعنية بحماية البيئة ومتابعة نشاطها داخل الدولة.
4- دراسة المشاكل الناجمة عن تلوث البيئة والكشف عن أسبابها واقتراح الحلول المناسبة لها.
5- دراسة الآثار البيئية للمشروعات العامة والخاصة قبل إنشائها وإبداء الرأي فيها فيما يمكن أن يطلق عليه (دراسة الجدوى البيئية للمشروع).
6- إعداد ووضع مشروعات القوانين الخاصة بحماية البيئة، ودراسة الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية المتمثلة بشؤون البيئة وإبداء الرأي بشأن الانضمام إليها.
7- المشاركة في كتابة الأبحاث العلمية المتعلقة بحماية البيئة.
8- تنسيق علاقات الدولة بالمنظمات الدولية والإقليمية المهتمة بالبيئة.
9- وضع الإطار العام لبرنامج التثقيف البيئي وتوعية المواطنين.
10- طلب إلغاء تراخيص المشروعات التي تخالف النظم والاشتراطات اللازمة لحماية البيئة.
11- إصدار قرار بوقف العمل مؤقتاً بأي منشأة يترتب على استمرار تشغيلها خطر على البيئة.
12- جمع المعلومات الوطنية والدولية المتعلقة بالبيئة، وكذلك طلب البيانات التي تراها ضرورية من أي جهة عامة أو خاصة تمارس نشاطاً يمكن أن يلوث البيئة.
13- إعداد خطط للطوارئ تحسباً للحوادث البيئية.
14- الإشراف على الرصد البيئي.
15- إدارة المجمعات الطبيعية.
16- إعداد الموازنات العامة اللازمة لحماية وتنمية البيئة.
17- تنفيذ العقوبات بحق المخالفين لأحكام قوانين البيئة[1].

هيئات حماية البيئة في المملكة العربية السعودية:

(1) الحلو، ماجد راغب، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص(50 – 52). الحفار، سعيد محمد، الموسوعات البيئية العربية ص(4987-4988).

تتمثل هيئات حماية البيئة في المملكة العربية السعودية في:

1 - اللجنة الوزارية للبيئة[1]:

ويرأسها سمو وزير الدفاع والطيران والمفتش العام، وعضوية، سمو مساعد وزير الدفاع والطيران لشؤون الطيران المدني، ووزارة الداخلية، والخارجية، والشؤون البلدية والقروية، والزراعة والمياه، والمالية والاقتصاد، والبترول والثروة المعدنية، والصناعة والكهرباء، والصحة، والتجارة، ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية والرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة. وتختص بإعداد وجهة نظر المملكة وموقفها من القضايا البيئية على المستوى الدولي والإقليمي، وتحديد موقف المملكة ووجهة نظرها في المؤتمر العالمي للمناخ، ووضع الاستراتيجيات والسياسات البيئية على المستوى الوطني، وتنسيق ومتابعة النشاطات البيئية في المملكة. ويتولى الرئيس العام للأرصاد وحماية البيئة مهام أمين عام هذه اللجنة[2].

2 - لجنة تنسيق حماية البيئة[3]:

ويرأسها سمو وزير الدفاع والطيران وتقوم بمهمة التنسيق بين الجهات ذات العلاقة بالبيئة في مختلف الجهات الحكومية، وتضم في عضويتها، الوزارات والهيئات المهتمة بشؤون البيئة، وتشمل: وزارات، الداخلية الشؤون البلدية والقروية، الصناعة والكهرباء، والتخطيط، والبترول والمعادن، والزراعة والمياه، والمواصلات، والتجارة، ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس، والهيئة الوطنية لحماية البيئة وإنمائها، والمؤسسة العامة للموانئ، ويقوم الرئيس العام للأرصاد وحماية البيئة بمهام الأمين العام للجنة، وقد حددت مهمات اللجنة في دراسة ما ترفعه الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة من أنظمة تتعلق بشؤون البيئة وإقرارها ومن ثم رفعها لمقام مجلس الوزراء، اعتماد الدراسات والتقارير المقدمة من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة، إقرار اللوائح والتعليمات الواجب اعتمادها وتطبيقها من قبل الأجهزة

(1) الصادر تشكيلها بالأمر السامي رقم 5/ب/5635 وتاريخ 1410/4/14هـ.
(2) الوليعي، عبد الله بن ناصر. حماية البيئة في عهد خادم الحرمين الشريفين. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص23 .
(3) الصادر تشكيلها بالأمر السامي رقم 7/م/8903 وتاريخ 1401/4/21هـ.

الحكومية في مختلف مناطق المملكة ورفعها إلى مقام مجلس الوزراء للتصديق عليها، إقرار الإجراءات والتعليمات التي يقتصر تطبيقها على جهات حكومية معينة، اعتماد خطط وبرامج ومشاريع الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة، توجيه الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة حول مجال الدراسات والمعلومات الواجب توافرها في الأمور ذات العلاقة بحماية البيئة، تنسيق النشاطات ذات الطابع البيئي بين الأجهزة ذات العلاقة بالمملكة[1].

3 - الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة[2]:

كانت الرئاسة في السابق مصلحة تابعة لوزارة الدفاع والطيران، تقوم بمهام الأرصاد الجوية والمناخ والخدمات الجوية، ثم أعيد تشكيلها وعهد إليها القيام بدور الجهاز المركزي لحماية البيئة وتطبيق المقاييس والمعايير والمراقبة والرصد لمؤشرات المناخ إلى جانب دورها في تقديم خدمات الأرصاد.

وقد حددت اختصاصات وواجبات الرئاسة بصفة مجملة في:

(أ) رصد ودراسة العناصر الأساسية للبيئة من ماء وهواء ويابسة وتحديد مشكلاتها واقتراح الحلول والتوصيات المناسبة لمعالجتها.
(ب) اقتراح الإجراءات العملية اللازمة لمواجهة الحالات الطارئة المؤثرة على البيئة.
(ج) تنسيق العمل البيئي على المستوى الوطني.
(د) متابعة التطورات البيئية على الساحة الإقليمية والدولية.
(ه) اقتراح أنظمة حماية البيئة ومعالجة قضاياها.
(و) إصدار اللوائح التنفيذية للنظام العام للبيئة.
(ز) وضع المقاييس البيئية والمواصفات المتعلقة بمراقبة التلوث وحماية البيئة وإعدادها في شكل محدود وثابت لدراستها من قبل الجهات المختصة عند طلب التصاريح الخاصة بالمشاريع

---

(1) الوليعي، عبد الله بن ناصر، حماية البيئة في عهد خادم الحرمين الشريفين، المرجع السابق، ص22 .

(2) الصادر تشكيلها بالأمر السامي رقم 7/م/8903 وتاريخ 1401/4/24هـ.

الصناعية والزراعية ذات التأثيرات البيئة المعتمدة[1].

مجلس حماية البيئة في الكويت:

تم إنشاء مجلس حماية البيئة في الكويت بموجب المادة الثانية من القانون رقم (62) لسنة 1980م، برئاسة وزير الصحة وعضوية ممثلين عن وزارات ذات علاقة بالنشاطات البيئية، إلى جانب المؤسسات العلمية ذات الاختصاص بالبيئة وجمعية حماية البيئة الكويتية، ويختص المجلس بذات الاختصاصات التي سبق تناولها، ونظراً لعدم استقلالية المجلس إدارياً ومالياً عن وزارة الصحة مما ساهم في عدم فعاليته وإعاقته عن القيام بواجباته، صدر القانون رقم (21) لعام 1995 بإنشاء الهيئة العامة للبيئة، لتتولى القيام باختصاصات المجلس، وإعطاء الهيئة الجديدة المزيد من الصلاحيات، لتواكب المستجدات في مجال حماية البيئة، خاصة بعد حدوث الكارثة البيئية التي حلت بدولة الكويت الناتجة عن العدوان العراقي، وفي ظل القانون الجديد أصبحت للهيئة شخصية اعتبارية مستقلة مرتبطة بمجلس الوزراء. ومن حيث الهيكل الإداري فقد تم تكوين مجلس أعلى للهيئة يختص بوضع الأهداف والسياسات العامة للهيئة برئاسة النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه، ويشكل مجلس إدارة الهيئة من ثمان أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال البيئة يتم اختيارهم من خارج الهيئة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، على أن يكون المدير العام للهيئة رئيساً للمجلس، ومما يمكن ملاحظته على القانون الجديد إلغاء عقوبة الحبس والاستعاضة عنها برفع مقدار الغرامة، كما ركز على الجانب الشكلي في تغيير مسمى الهيئة، والتشكيل الإداري، والجزاءات، دون التغير الموضوعي والذي يتعلق بالقضايا والمشاكل البيئية[2].

اللجنة العليا لحماية البيئة في دولة الإمارات العربية المتحدة:

اللجنة العليا هي الجهة التي عهدت بها رعاية شؤون البيئة والقيام بمتابعة وتنفيذ السياسات المتعلقة بحماية البيئة في دولة الإمارات العربية

---

(1) الضويان، فهد بن إبراهيم بن محمد، أنظمة البيئة في المملكة العربية السعودية في عهد خادم الحرمين الشريفين، مرجع سابق، ص25. الوليعي، عبد الله بن ناصر، حماية البيئة في عهد خادم الحرمين الشريفين، مرجع سابق، ص217 .

(2) العوضي، بدرية عبد الله. القوانين البيئية في دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص55 .

المتحدة، على مستوى الدولة الاتحادية[1]. وتتبع اللجنة إدارياً لمجلس الوزراء، ويتولى رئاستها وزير الصحة، وتضم في عضويتها مندوبين عن الوزارات ذات الصلة بالبيئة، مثل وزارة البترول والثروة المعدنية، والزراعة والثروة السمكية، والأشغال العامة، والإسكان، والكهرباء والماء. ولا تخرج اختصاصها عن مثيلاتها في دول المجلس، إلى جانب اختصاصها بالقيام بمهمة التنسيق بين حرس الحدود والسواحل، وشركات النفط العاملة في الدولة للإبلاغ عن حوادث التلوث في المياه الداخلية للدولة، وإعداد التقارير اللازمة لذلك[2].

ولمواجهة التحديات البيئية الناتجة عن البرامج والخطط التنموية، ولتفعيل دور الإدارة البيئية على المستوى الاتحادي، تم إنشاء الهيئة العامة للبيئة، لتقوم محل اللجنة العليا للبيئة[3]، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المادي والإداري، مع إلحاقها بمجلس الوزراء، ولا يختلف تشكيل مجلس إدارتها عن مجلس إدارة اللجنة العليا، إلا أنها أعطيت مزيداً من الصلاحيات، ومن ذلك وضع القوانين واللوائح والمواصفات التي تحد من التلوث البيئي، ولكن مما يؤخذ على القانون أنه لم ينص على إجراءات في حالة مخالفة أحكامه، كما لم يبين الإجراءات الإدارية والتنظيمية أو فرض العقوبات، التي تجعل من الهيئة الاتحادية جهازاً فعالاً في مراقبة القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية البيئة[4].

مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث العماني:

يأتي تكوين المجلس تنفيذاً للالتزام المنصوص عليه في المادة الثالثة من اتفاقية الكويت الإقليمية لحماية البيئة لعام 1978م، والتي تقضي بوجوب تعيين السلطة الوطنية لتنسيق الجهود الوطنية والإقليمية في مجال حماية البيئة ومكافحة التلوث الجوي، وقد تم تكوين المجلس بموجب المرسوم السلطاني رقم (79/68)، وتكون أعضاؤه من الوزراء المعنيين بحماية البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وحددت المادة الثانية

---

(1) تم إنشاؤها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 1981م.
(2) العوضي، بدرية عبد الله. (التشريعات البيئية في دول الخليج)، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، مرجع سابق، ص141 .
(3) بموجب القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1993م.
(4) العوضي، بدرية عبد الله. القوانين البيئية في دول مجلس التعاون الخليجي، المرجع السابق، ص103 .

اختصاص المجلس وتضمن حماية البيئة ومكافحة التلوث بكافة أنواعه ومصادره ومعالجة آثاره، ومنح من الصلاحيات ما يمكنه من تحقيق أهدافه، ونص القانون على أن يعاون المجلس في القيام بمهامه أمانة فنية يعين أعضاؤها نائب رئيس المجلس ويضم خبراء سواء من الوطنيين أو الأجانب لهم خبرة في مجال عمل المجلس وبإنشاء وزارة للبيئة عام 1984م، حددت المادة الثانية المعدلة لقانون حماية البيئة أو التلوث لسنة 1985م، واجبات كل من المجلس والوزارة، وفي عام 1991م دمجت وزارة البيئة بوزارة البلديات الإقليمية والقروية، تحت مسمى وزارة البلديات الإقليمية والبيئية وموارد المياه(1).

وبذلك أصبحت الوزارة الجهة المختصة بكل ما يتعلق بشؤون البيئة وتكون بذلك سلطنة عمان أول دولة خليجية تفرد وزارة خاصة بالبيئة دلالة على مدى عنايتها بحماية البيئة العمانية.

اللجنة الدائمة لحماية البيئة في دولة قطر:

تم إنشاء اللجنة بقرار مجلس الوزراء رقم 2 لسنة 1982م، لتكون الأداة التنفيذية للسياسات البيئية في دولة قطر، برئاسة وزير الشؤون البلدية والزراعة، وعضوية ممثلين عن تسع وزارات أهمها، الصحة، والدفاع، والطاقة والصناعة، والكهرباء والماء، والتربة والتعليم، بالإضافة إلى ممثلين عن، جامعة قطر، والهيئة العامة للشباب والرياضة، والغرفة الصناعية والتجارية، وقد ألحقت اللجنة فيما بعد بوزارة الشؤون البلدية والزراعة. ويأتي تعيين وزارة التربية والتعليم، والهيئة العامة للشباب والرياضة، ضمن أعضاء اللجنة، دلالة خاصة يفصح عن أهمية التربية البيئية كأفضل أسلوب لحماية البيئة والمحافظة عليها(2).

---

(1) العوضي، بدرية عبد الله، مرجع سابق، ص94، السلوم، يوسف بن إبراهيم. أنظمة البيئة وتشريعاتها وسياستها في المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربية، مرجع سابق، ص96. قانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2001/0114).

(2) الحفار، سعيد محمد. الموسوعة البيئية العربية. مرجع سابق، ص4988. السلوم، يوسف ابن إبراهيم، أنظمة البيئة وتشريعاتها وسياساتها، مرجع سابق، ص96 .

لجنة حماية البيئة في مملكة البحرين:

أنشئت اللجنة بموجب المرسوم الملكي رقم (7) لسنة 1980م لتتولى تنفيذ تشريعات حماية البيئة، برئاسة وزير الصحة، وعضوية ممثلين عن الوزارات والإدارات الحكومية ذات الصلة بالبيئة، وتتطابق اختصاصات وصلاحيات اللجنة بالهيئات واللجان والمجالس، المشابهة في دول المجلس، وفي عام 1995م تم دمج اللجنة بوزارة الإسكان والبلديات والبيئة(1).

تلك هي هيئات حماية البيئة في دول مجلس التعاون، على اختلاف مسمياتها، وتطابق في أهدافها، وتوافق بين اختصاصاتها ومجالس إدارتها، أما الحكم على مدى تحقيقها لأهدافها، فإن ذلك يتوقف على جملة اعتبارات، منها ظروف وإمكانية كل دولة على حدة، وحسن السياسات والخطط البيئية الموضوعة والتحديات والبيئية المماثلة، ومدى الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة، ودرجة الاستقلالية في مباشرة وتنفيذ المهام، والإمكانيات المادية والفنية الموضوعة تحت تصرف كل هيئة.

ومع ذلك يمكن القول إجمالاً بأن هيئات البيئة في دول المجلس متضامنة، قد أثبتت وجودها من خلال مشاركتها الفعالة في مكافحة التلوث البيئي الذي شهدتها دولة الكويت بعد تحريرها وإزالة آثارها، وذلك في أكبر كارثة بيئية شهدتها المنطقة في تاريخها، مما يعني بأنها قد حققت هدفاً مهماً من تلك الأهداف التي تعياها صناع القرار في هذه الدول وراء إنشاء وتكوين مثل هذه الهيئات. وذلك ما شجع على المضي قدماً تجاه العمل المشترك في مجال حماية البيئة، وتوحيد وتشريعات ووضع نظام شامل لحماية البيئة، يتضمن القواعد الأساسية للمحافظة عليها وحمايتها على مستوى دول المجلس(2). والذي من المؤمل أن يؤدي بإذن الله سبحانه وتعالى إلى إقامة وحدة سياسية بين هذه الدول، أنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الثاني

مصادر التشريعات الجنائية لحماية البيئة في دول مجلس التعاون

المطلب الأول: المصادر الداخلية:

(1) العوضي، بدرية عبد الله. التشريعات البيئية في دول الخليج، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد 67، مرجع سابق، ص133 .

(2) الأمانة العامة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. النظام العام للبيئة. الرياض: الأمانة العامة، 1418هـ.

يقصد بالمصدر الأصل الذي يستمد منه القاعدة القانونية وجودها. ومن المتفق عليه أن التشريع هو مصدر القاعدة القانونية، إلا أن قوانين البيئة تختلف في ذلك عن بقية فروع القوانين الأخرى. حيث تستمد قوانين البيئة أصولها من نوعين من المصادر، مصادر داخلية ممثلة بالتشريع، ومصادر خارجية وتتمثل في المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية[1]. والسبب في ازدواجية المصادر يعود في الواقع إلى طبيعة المشكلات المتعلقة بالبيئة التي تتميز بأن لها آفاقاً عالمية، نظراً لأن مصادر التلوث لا تحدها حدود معينة، فهي لا حدودية بطبيعتها، الأمر الذي يحتم ضرورة معالجة مشكلات البيئة في إطار إقليمي أو دولي. وبذلك شكلت الاتفاقيات والمعاهدات مصدراً من مصادر القانون البيئي[2].

(1) سلامة، أحمد عبد الكريم. قانون حماية البيئة. مرجع سابق، ص35 .

(2) محمد، أحمد أبو الوفا. (حماية البيئة من التلوث على ضوء اتفاقية قانون البحار لعام 1982م. وفي الشريعة الإسلامية. وما هو مطبق في المملكة العربية السعودية). مجلة الدراسات الدبلوماسية، معهد الدراسات الدبلوماسية، وزارة الخارجية، الرياض، العدد السابع، 1410هـ.

أولاً: التشريع:

يقصد بالتشريع سن السلطة المختصة في الدولة لقواعد قانونية مكتوبة وفقاً للإجراءات التي يقررها دستور الدولة. كما يقصد به ما تصدره السلطة التشريعية من قواعد تشير في مجموعها لتنظيم قانوني معين، كأن يقال التشريعات العمالية، أو التشريعات البيئية.

ويعتبر التشريع وسيلة سهلة وفعالة في يد السلطات المختصة في الدولة، تستخدم وبسرعة متى دعتها الحاجة إلى ذلك، على نحو يضمن تطويع القواعد التشريعية لما يستجد من قضايا ومشكلات تهم المجتمع[1].

وبالنظر إلى جغرافية الخليج العربية كمنطقة محاطة ببحار داخلية قابلة بطبيعتها للتلوث، وكمعبر للمنتجات النفطية إلى مختلف دول العالم، إلى جانب التوسع الكبير لدول المنطقة في مختلف مجالات التنمية، وما قد يترتب على كل ذلك من آثار سلبية على البيئة، بات تدخل التشريع أمراً لازماً، لإيجاد نوع من التوازن بين مختلف تلك العمليات، وبين حماية البيئة من الاستغلال، ونزولاً عند تلك الاعتبارات وتمشياً مع الاتجاهات الإقليمية والدولية في ضرورة المحافظة على البيئة وحمايتها، فقد قامت دول المجلس كل على حدةٍ بإصدار تشريعات تعنى بحماية البيئة والمحافظة عليها[2]. ونميز في هذا الصدد بين نوعين من التشريعات البيئية، القوانين واللوائح:

(أ) القوانين: تتصل حماية البيئة بمختلف فروع القانون إلا أن الأثر الظاهر لهذا الارتباط يبدو في القانون الجنائي، والقانون الإداري، والقانون الدولي العام، حيث تعد هذه القوانين من أهم المصادر الداخلية للتشريعات البيئية.

1 . القانون الجنائي:

القانون الجنائي هو ذلك الفرع من القانون الذي يحدد الجرائم والعقوبات، ويمتاز عن أفرع القانون الأخرى بما يتضمنه من عنصر الجزاء لمن يخالف أحكامه[3].

من هنا فقد شكل القانون الجنائي بما يتضمنه من عنصر الجزاء، أداة مهمة بالنسبة لأفرع القانون الأخرى التي تفتقر لمثل هذا العنصر، لإجبار

---

(1) الرويس، خالد بن عبد العزيز، والريس رزق بن مقبول. المدخل لدراسة العلوم القانونية. مرجع سابق، ص92 .

(2) العوضي، بدرية عبد الله. القوانين البيئية في دول مجلس التعاون الخليجي، ص15 .

(3) أبو عامر زكي. قانون العقوبات القسم العام. مرجع سابق، ص8 .

المخاطبين بأحكامها للانصياع لمقتضى تلك الأحكام[1].

ويعتبر القانون الجنائي المصدر الأول للقانون الجنائي البيئي، فقد تضمنت القوانين الجنائية في مختلف الدول أحكاماً تجرم بعض صور الاعتداء على البيئة وتعاقب عليها. ومن ذلك ما نص عليه قانون العقوبات السوداني في المادة 216 التي تجرم أفعال الإزعاج العام[2]، والمادة 224 التي تجرم تلوث الماء والمادة 225 والتي تجرم تلوث الهواء[3]. ومن ذلك ما نص عليه قانون العقوبات المصري في المادة 355 الفقرة الثانية التي تجرم فعل التقسيم للأسماك الموجودة في نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو خوض، وكذلك المادة 377 الفقرة الثانية والتي تجازي من أهمل في تنظيف أو إصلاح المداخن أو المعامل التي تستعمل فيها النار، والمادة 379 التي تجازي على أفعال الضوضاء.

غير أن أهم ما يلاحظ على الجرائم الواردة في تلك القوانين والتي يمكن أن تشكل في طبيعتها حماية جنائية للبيئة، أنها جاءت في مواضع متفرقة دون أن تجمعها فكرة واحدة وهي حماية البيئة، كما أنها غالباً من عداد المخالفات تافهة الجزاء بصورة لا تشكل نوعاً من الحماية المطلوبة للبيئة، حيث أن قاعدة التجريم لم يقصد بها في الأساس حماية البيئة، بقدر تدخلها لحماية الأمن العام أو السكينة العامة، أو الصحة العامة[4].

---

(1) عوض، محمد محي الدين. قانون العقوبات السوداني. معلقاً عليه. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي. 1979م.

(2) تنص المادة 216 على أنه: يكون مرتكباً جريمة الإزعاج العام، كل من وقع منه فعل أو امتناع مخالف للقانون، مما يسبب ضرراً عاماً أو خطراً أو مضايقة للجمهور، أو لمن يسكنون أو يستغلون مكاناً مجاوراً، أو مما يكون من شأنه حتماً أن يسبب ضرراً أو تعطيلاً أو خطراً أو مضايقة لمن (قد) يباشرون حقاً من الحقوق العامة. وتتمثل عقوبة المخالفة في غرامة لا تزيد عن خمسين جنيهاً.

(3) نصت المادة 224 على أنه: (من أفسد أو لوث قصداً ماء بئر عامة أو صهريج عام أو أي مورد عام من موارد المياه بحيث يجعله أقل صلاحية للغرض الذي يستعمل من أجله عادة، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو بالعقوبتين معاً).

كما تنص المادة 225 على أنه: (من أفسد الهواء قصداً في أي مكان بحيث يجعله مضراً بصحة الأشخاص عامة ممن يسكنون أو يؤدون أعمالهم في الأماكن المجاورة، = = أو يمرون في طريق عام، يعاقب بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيهاً. (عوض، محمد محي الدين. قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1979م، ص427، 440).

(4) هنداوي، نور الدين. الحماية الجنائية للبيئة. مرجع سابق، ص25، 27، 220 .

وبالرغم من ذلك فإن القانون الجنائي بوصفه التقليدي، قد قام وما زال يقوم بدور مهم في حماية البيئة، سواء بطريقة مباشرة من خلال تدخله لتجريم بعض الأفعال التي تشكل إضراراً بالبيئة والمعاقبة عليها، أو بطريق غير مباشرة بتدخله لتدعيم بعض القوانين التي تفتقر إلى الجزاء الجنائي، كالقانون الإداري والقانون المدني. إلا أنه وبالنظر إلى أن توقيع الجزاءات الجنائية إنما يأتي في مرحلة لاحقة بعد ارتكاب الأفعال الضارة بالبيئة، بينما المقصود في الأصل منع وقوع هذه الأفعال، فإنه يُرى من المناسب أن يكون تدخل القانون الجنائي لحماية البيئة بصورة غير مباشرة، بحيث يقتصر أثره على مجرد التخويف أو الردع[1]. وبالتالي تعتبر التدابير الإدارية التي تتخذ للوقاية من حدوث هذه الأفعال أكثر ملاءمة، فالوقاية أفضل من العلاج[2].

ويتخذ القانون الجنائي فيما يتعلق بحماية البيئة أربع صور يمكن أن تأخذ بها الأنظمة الجنائية:

1- أن يوجد قانون شامل له ذاتية مستقلة، يحكم كل الأوضاع المتعلقة بحماية البيئة، ويوضح ماهية الجرائم البيئية ويحدد الأركان الخاصة بكل جريمة، ثم تبين الجزاء المترتبة على ارتكابها[3].
2- أن يوجد نظام أو قانون يحدد الأحكام العامة للمسؤولية عن الأضرار بالبيئة مع وجود أنظمة وقوانين خاصة متعلقة بكل عنصر من عناصر البيئة، الماء والهواء، التربة، الضوضاء، الغابات، ... الخ مرتبطة بفرع القانون الأصلي الذي يهتم بها، كالقانون الإداري، أو القانون المدني.
3- وجود قوانين خاصة تعالج العناصر المختلفة للبيئة إلى جانب الأحكام الخاصة في قانون العقوبات والمتعلقة بحماية الأموال والصحة والسكينة والأمن العام والنفس... الخ.
4- الاعتماد على الأحكام العامة الموجودة في قانون العقوبات

(1) العاروك، محمد بن إبراهيم بن محمد. الحماية الجنائية للبيئة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض، معهد الإدارة العامة، 1422هـ، ص35 .

(2) سلامة، أحمد عبد الكريم. قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص27 .

(3) شاكر، شاكر معتز، (رؤية حول أمن وحماية البيئة). أمن وحماية البيئة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض، 1419هـ، ص 217 .
مراد، عبد الفتاح، شرح تشريعات البيئة. مرجع سابق، ص26 .

لحماية النفس والمال والصحة... الخ. وتطبيقاتها لحماية البيئة[1].

ويتوقف الأخذ بأي من هذه الصور، على الظروف البيئية المكانية المحيطة بالدولة، وتطورها الاقتصادي والاجتماعي والقانوني، كما لا يوجد ما يمنع من الأخذ بأي من هذه الصور على سبيل التدرج وصولاً إلى تقنين واحد يضم كافة الأمور المتعلقة بالبيئة وإدارتها ومن الملاحظ أن أنظمة حماية البيئة في دول مجلس التعاون تأخذ بالثلاثة صور الأخيرة. على أن الوضع الملائم والأمثل هو الأخذ بالصورة الأولى بتفريد نظام وقانون جنائي للبيئة، نظراً لاختلاف جرائم البيئة اختلافاً واضحاً عن الجرائم التقليدية. فهذا النوع من الجرائم يتميز عادة بالثبات والاستقرار بحيث يمكن أن يطلق عليها الجرائم الطبيعية التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان، كجرائم الاعتداء على الأنفس والأموال كالقتل والضرب والإيذاء، والسرقة.. إلخ، أو جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، كالرشوة والتزوير والتزييف، فهي جرائم لها نوع من الثبات والاستقرار النسبي، كما يمكن دائماً تحديد عناصرها وتقرير العقوبة بحق مرتكبها. والأمر بخلاف ذلك بالنسبة لجرائم البيئة، فهي بطبيعتها جرائم غير ثابتة ومتغيرة ومن الصعب تحديد عناصرها، كما أن أضرارها تفوق بدرجات كبيرة الأضرار الناشئة عن الجرائم التقليدية[2]. من هنا أصبح من الضروري وضع أنظمة وقوانين جديدة تجرم أفعال الاعتداء على البيئة بصفة أساسية، وتفرض لها عقوبات تتناسب وخطورة تلك الجرائم[3].

والمثال على ذلك، جرائم تلويث الفضاء والماء والتربة، والإلقاء المتعمد للمواد الكيماوية أو النفايات متصاعدة الأضرار في المحيطات وأعالي البحار، والجرائم ضد الإنسانية كجرائم القتل والإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والتدمير المتعمد للمرافق العامة، من جسور وطرق ومصادر المياه، ومستودعات الأغذية، وتدمير المصانع والمنشآت الاقتصادية كل ذلك تشكل جرائم تفوق في أضرارها الجرائم العادية بمئات المرات. لكل ذلك فإن تفريد قانون للبيئة مطلب مهم ينبغي أن تسعى إليه

---

(1) هنداوي، نور الدين. الحماية الجنائية للبيئة. مرجع سابق، ص44 .
(2) فرحات، محمد نعيم. التشريعات العربية المتعلقة بأمن وحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص89 .
(3) هنداوي، نور الدين. الحماية الجنائية للبيئة. المرجع السابق، ص30 .

كل دولة[1].

2 - القانون الإداري البيئي:

القانون الإدارية هو مجموعة القواعد العامة المنظمة للإدارة والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة الإدارية والبلديات، والهادفة إلى مراقبة العمل الإداري لهذه المؤسسات والمصالح[2]، ويهدف القانون الإداري إلى تحقيق النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة[3].

ومن خلال تحقيق هذه الأهداف الثلاثة يتحقق في الواقع جانب كبير من حماية البيئة ومن هنا تبدو العلاقة وطيدة بين حماية البيئة وأهداف الضبط الإداري. من جانب آخر فإن القانون البيئي ليس قانوناً موحداً بين دفتي تقنين من التقنينات، ولكنه مجموعة من القوانين أو التشريعات المتفرقة التي تتفق في وحدة الهدف، وهو حماية البيئة، وأغلب هذه التشريعات توجد في قوانين الصحة العامة، والنظافة العامة، والسكينة العامة، والإدارة المحلية، وكلها يدخل في إطار القانون الإداري[4].

ولا يقف دور القانون الإداري عند هذا الحد إذ يمكن للإدارة أن تقوم بعدة مهام في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها.

ففي مجال الوقاية من تدهور البيئة، يمكن للإدارة أن تقوم بمراجعة حالة البيئة وتقويمها، وتطوير وسائل الرصد وأدواته، وجمع المعلومات وإجراء الدراسات، وتوثيق المعلومات البيئية ونشرها، وإعداد مقاييس حماية البيئة وإصدارها ومراجعتها وتطويرها وتفسيرها، وإعداد مشروعات الأنظمة البيئية ذات العلاقة بمسؤولياتها، والتأثر من التزام الجهات العامة والأشخاص بالأنظمة والمقاييس والمعايير البيئية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية والمرخصة، ومتابعة التطورات المتحدة في مجالات البيئة، وإداراتها على النطاقين الإقليمي والدولي، ونشر الوعي البيئي، وتنظيم الدورات التدريبية

---

(1) الوداعي، شبر إبراهيم. الوعي الاجتماعي والجريمة البيئية، الفكر الشرطي. مرجع سابق، ص120 .

(2) نجاء، مهاب. المدخل إلى علم القانون. بيروت: دار الشمال للطباعة والنشر والتوزيع، 1990م، ص47 .

(3) رسلان، أنور أحمد، القانون الإداري السعودي. الرياض: معهد الإدارة العامة، 1408هـ، ص274 .

(4) الحلو، ماجد راغب. قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1999م، ص59 .

لإعداد الكوادر الإدارية والفنية في مجال حماية البيئة.

وفي مجال تنفيذ القوانين البيئية، تقع على عاتق الإدارة أعباء كثيرة في مراقبة وتنفيذ القانون، ومتابعة الرقابة والتفتيش وضبط المخالفات التي تشكل تعدياً على البيئة، ووضع المعايير والمستويات المحظور تجاوزها بالنسبة للملوثات البيئية، وإصدار التراخيص اللازمة للتعامل مع عناصر البيئة، وإعداد اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ قوانين حماية البيئة، كما أنها مسؤولة عن مراقبة دخول نفايات خطرة لدفنها داخل البلاد أو قيام بعض المؤسسات بدفن نفايات خطرة محلية وبشروط لا تكون مأمونة[1].

كما يمكن للإدارة، وبما لها من امتياز التنفيذ المباشر ومظاهر السلطة العامة الأخرى، اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة كغلق مصنع أو محل أو مؤسسة تقوم بتلويث البيئة، أو علاج النفايات الخطرة الضارة بالبيئة على نفقة المتسبب، كل هذه التدابير الإدارية يحكمها مجموعة من القوانين البيئية المتخصصة تحدد على وجه الدقة أفضل السبل للإدارة البيئية السليمة المقننة تشريعياً[2].

وتستطيع السلطات الإدارية البيئية في كل الأحوال الاستعانة بالجزاءات الجنائية وأدوات الضبط الإداري للإجبار على احترام وتنفيذ أحكامها[3].

3 - القانون الدولي البيئي:

القانون الدولي هو ذلك الفرع من القانون الذي يعني بتنظيم العلاقات الدولية، وأشخاص القانون الدولي العام هي الدول والمنظمات الدولية. ويقوم القانون الدولي بصفة أساسية على المعاهدات والاتفاقات ومقررات المنظمات الدولية، والعرف القائم على موافقة الدول، والمبادئ القانونية التي تعتمدها الأمم المتحضرة[4].

ولقد كان للقانون الدولي فضل السبق في إثارة اهتمام دول العالم لحالة التدهور التي وصلت إليها البيئة، وحثها على ضرورة العمل على وقف هذا التدهور، وإعادة تأهيلها وحمايتها والمحافظة عليها.

وقد تجسد هذا الاهتمام في دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد

---

(1) سلامة، أحمد عبد الكريم. قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص30، الضويان، فهد بن إبراهيم بن محمد، أنظمة البيئة في عهد خادم الحرمين الشريفين، مرجع سابق، ص20 .

(2) الحلو، ماجد راغب. قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص(28، 59، 85).

(3) عبد الجواد، أحمد عبد الوهاب. التشريعات البيئية، مرجع سابق، ص59 .

(4) نجا، مهاب، المدخل إلى علم القانون، مرجع سابق، ص43 .

مؤتمر دولي لوضع التدابير اللازمة لوقف التدهور البيئي والذي انعقد بالفعل وانتهى إلى تبني مجموعة مهمة من المبادئ والتوصيات لا تزال إلى الآن المرجع الأساسي للمهتمين بشؤون البيئة، ثم تلا ذلك المؤتمر الثاني في البرازيل عام 1972م والذي عرف بمؤتمر الأرض[1].

وفي إطار القانون الدولي تهتم المنظمات الدولية من خلال مشاركتها في عقد المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات الدولية والإقليمية المهمة بحماية البيئة، ويشار في ذلك إلى ما قامت بها المنظمات الدولية، مثل منظمة الصحة العالمية، ومنظمة اليونسكو، ومنظمة الأرصاد الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، والمجلس الأوربي، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية[2]. فقد صدرت عن تلك المنظمات العديد من القرارات والإعلانات المتعلقة بحماية البيئة، سواء فيما يتعلق بتلوث الهواء أو الماء أو التربة، أو بحماية الموارد الطبيعية والحياة البرية، كقرارات تحديد الملوثات الهوائية، والنسب أو المستويات المسموح بها من تلك الملوثات، كنسب الرصاص في البنزين، ونسب الكبريت في أنواع الوقود السائل، ونسب العوالق أو الجسيمات في الهواء، ومستويات انبعاث صوت الطائرات النفاثة ملوثات الهواء، والتوجيهات الخاصة بنوعية مياه الشرب، ومياه الاستحمام، والمياه الصالحة لحياة الأسماك، والقرارات الخاصة بمنع الاتجار في الحيوانات البرية المهددة بالانقراض، وبالحفاظ على الموائل الطبيعية للطيور البرية والأحياء البحرية، وإنشاء المحميات الطبيعية.

وقد شكلت تلك القرارات والتوجيهات الروافد المباشرة للقواعد القانونية لقانون الحماية[3].

ولقد كان لهذا الاهتمام الدولي بحماية البيئة صداه على المستوى المحلي، حيث صدرت تشريعات عديدة تلبيةً لقواعد هذه الاتفاقيات[4].

وإذا كان الفضل يعود للقانون الدولي في إثارة اهتمام دول العالم للعناية بشؤون البيئة، وما تمخض عن ذلك من الاتفاقيات والمعاهدات والقرارات والإعلانات، إلا أن تنفيذ ذلك لم يكن على المستوى المطلوب، فهي لا تعدو أن تكون مجرد توصيات غير ملزمة في حق من اشتركوا في إصدارها.

---

(1) في مدينة استكهولم بالسويد في الفترة من (5-6) يونيو من عام 1972م.
(2) سلامة، أحمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة. مرجع سابق، ص31 .
(3) سلامة، أحمد عبد الكريم (مقدمات القانون الدولي للبيئة)، مجلة الدراسات الدبلوماسية، الرياض، وزارة الخارجية، العدد الثاني عشر، 1416هـ.
(4) الحلو، ماجد راغب. قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية. مرجع سابق ص25.

وتفتقر إلى القوة الملزمة والجزاء الرادع التي تجبر على احترام مضامينها. منع من ذلك أسباب سياسية واقتصادية بالدرجة الأولى[1].

ب . اللوائح:

يقصد باللائحة القرار الصادر عن السلطة التنفيذية يتضمن قاعدة عامة مجردة، لتنفيذ قانون معين وتصدر عن السلطة التنفيذية بناء على تفويض من السلطة التشريعية باعتبارها صاحب الاختصاص الأصيل في سن القوانين[2] فالقانون يكتفي عادة بوضع الأسس العامة تاركاً التفصيلات التي تصدر عن السلطة التنفيذية أو الجهة الإدارية المختصة، حتى يمكن أن تواجه ظروف البيئة من مكان إلى مكان آخر، فلا يجدر بالقانون الدخول في تفصيلات قد تحتاج الوقوف على بعض المعلومات الفنية أو الصناعية، مما يحسن معه أن يترك الأمر لمعالجة السلطة التنفيذية عن طريق اللوائح أو الأنظمة الفرعية، وهذا ما يميز قانون حماية البيئة بالطابع الفني[3].

على أن ترك إصدار اللوائح للجهة التنفيذية مشروط بعدم تعديل القانون أو النظام أو تعطيله أو الإعفاء من تنفيذه[4].

من جانب آخر لا يجوز أن تكون اللائحة مصدراً للتجريم والعقاب، وإن جاز ذلك في بعض الأحيان فإنما على سبيل الاستثناء، وفي هذه الحالة لابد من وضوح وصراحة النص القانوني الذي يتيح للسلطة الإدارية أن تجرم وتعاقب وأن يرسم لها النطاق الذي تمارس فيه هذه السلطة الاستثنائية، فلا يجوز أن تستند الجهة الإدارية المختصة إلى نص عام بالتفويض لإصدار لوائح تنفيذية لتنفيذ القانون، كي تصدر قواعد جنائية بقرار أو لائحة حيث يعوزه في هذه الحالة التفويض التشريعي الواضح الدقيق[5]. وهكذا فإن اللوائح التنفيذية يمكن أن تشكل مصدراً من مصادر تشريعات الحماية الجنائية للبيئة ولو بصورة استثنائية[6].

ثانياً: العرف:

إن المطلع على ما ذكره الباحثون في تعريف العرف يتبين له أنهم قد خلصوا إلى تعريف ارتضوه لشموله وعمومه ومنعه دخول شيء من غير العرف فيه فقالوا: (ما اعتاد أكثر الناس، ساروا عليه في جميع البلدان أو

---

(1) الضويان، فهد بن إبراهيم بن محمد. أنظمة حماية البيئة في عهد خادم الحرمين الشريفين. مرجع سابق، ص105 .

(2) الحلو، ماجد راغب. أنظمة الحكم ودستور الإمارات، مرجع سابق، ص198 .

(3) سلامة، أحمد عبد الكريم. قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص37 .

(4) عبد السلام، جعفر، والشربيني عماد الدين. مقدمة في أصول التشريع في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص99 .

(5) خضر، عبد الفتاح، النظام الجنائي. مرجع سابق، ص72 .

(6) هنداوي، نور الدين. الحماية الجنائية للبيئة. مرجع سابق، ص50 .

في بعضها سواء أكان ذلك في جميع العصور أم في عصر معين)[1].

ويمكن تعريف العرف بأنه "مجموعة قواعد قانونية نشأت من اضطراد سلوك الناس على تطبيقها زمناً طويلاً مع اعتقادهم بإلزامها ووجوب إطاعتها"[2]. من خلال هذا التعريف يتضح أن للعرف ركنين:

الأول: مادي يتمثل في اضطراد العمل بسنة أو قاعدة معينة.

الثاني: معنوي: ويتمثل في الاعتقاد في إلزامية هذه السنة أو القاعدة كقاعدة قانونية واجبة الاتباع. ويقصد بالعرف، في قانون حماية البيئة، مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في مجال مكافحة التعدي على البيئة والمحافظة عليها، وجرت العادة باتباعها بطريقة منتظمة ومستمرة، بحيث ساد الاعتقاد باعتبارها ملزمة واجبة الاحترام[3].

ويثور التساؤل عما إذا كان العرف يعد مصدراً للتجريم والعقاب؟ من حيث المبدأ فإن شراح القانون مجمعين، على إنكار أي دور للعرف في مجال التجريم والعقاب بصفة مباشرة، لتعارض ذلك مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، حيث لا جريمة ولا عقوبة بغير نص[4].

ومع ذلك يرى البعض أن العرف يمكن أن يكون مصدراً للتجريم في جرائم البيئة بالنسبة للمعاهدات والاتفاقات الإقليمية والدولية، أما بالنسبة للقوانين والأنظمة البيئية الداخلية، يمكن القول بأن دور القواعد القانونية العرفية مازال ضئيلاً بالمقارنة بدورها في أفرع القوانين الأخرى، ويرجع ذلك إلى حداثة القوانين البيئية، حيث يرجع الاهتمام بتلوث البيئة إلى النصف الثاني من القرن العشرين، فضلاً عن ذلك فإنه لا توجد قواعد أو مقاييس عرفية لحماية البيئة، وإنما توجد فقط بعض المبادئ المبهمة العامة، مثل الاستعمال المعقول، والضرر الجوهري، والآثار الخطيرة للتلوث، والخطر المحدق[5].

ثالثاً: الفقه:

الفقه: هو مجموعة آراء شراح القانون وتوجهاتهم بشأن تفسير القواعد النظامية؛ وما يجب أن تكون عليه السياسة التشريعية، والفقه بهذا المفهوم

---

(1) المباركي، أحمد بن علي سير، العرف وأثره في الشريعة والقانون، ص35، 1412هـ.
(2) عبد الله، محمد محمود، المدخل إلى علم القانون، ص119، دمشق، مطبعة الروض، 1410هـ.
(3) الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، القاعدة القانونية الجنائية. مرجع سابق ص217 .
(4) الجنزوري، سمير "الأسس العامة لقانون العقوبات"، مرجع سابق، ص182 .
(5) سلامة، أحمد عبد الكريم، المرجع السابق.

يعد مصدر تفسيري أو احتياطي من مصادر القانون، إلا أنه مع ذلك يقوم بدور مهم في مجال التنبيه إلى المشكلات القانونية التي تثيرها الأخطار التي تهدد البيئة، ويبدو ذلك جلياً في مؤتمر ستكهولم عام 1972م، حيث طرح الكثير من الآراء الفقهية للمناقشة حول القواعد القانونية التي ترسم ما ينبغي أن تكون عليه التدابير والسياسات التي تكفل صيانة البيئة والحفاظ على مواردها(1). هذا وقد قام الفقه بدور كبير في لفت أنظار صناع القرار في المنطقة العربية بصورة عامة ومنطقة الخليج بصفة خاصة إلى وجوب العناية بالبيئة وإصدار التشريعات الجنائية الخاصة بحماية البيئة، وذلك من خلال تناولها وشروحاتهم لنصوص القوانين والأنظمة الخاصة بالبيئة(2).

رابعاً: القضاء:

القضاء من المصادر التفسيرية أو الاحتياطية لقانون حماية البيئة، غير أن الأحكام القضائية التي تفصل في منازعات بيئية في دول الخليج مازالت قليلة جداً، وأغلبها مخالفات يتم النظر فيها من قبل لجان إدارية مشكلة لهذا الغرض، ومن ثم من الصعب القول بأن القضاء في المرحلة الحالية يعد مصدراً من مصادر قوانين البيئة، أما في مجال القضاء الدولي فإنه يشار إلى حكم محكمة التحكيم بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية في قضية مصنع صهر المعادن الواقع في مدينة "ترايل" الكندية التي تبعد سبعة أميال عن واشنطن، حيث ادعت الولايات المتحدة الأمريكية أن الأدخنة المتصاعدة من المصنع بكميات كبيرة قد ألحقت أضراراً بالغة بالمزارع والثروة الحيوانية في ولاية واشنطن والمناطق المجاورة، وطالبت بتعويض عن تلك الأضرار، وقد قضت المحكمة في حكمها بأنه: طبقاً لمبادئ القانون الدولي والولايات المتحدة لا يكون لأي دولة الحق في استعمال أو السماح باستعمال إقليمها على نحو يسبب الضرر لإقليم دولة أخرى، أو يضر بممتلكات الأشخاص في ذلك الإقليم عندما تكون الحالة ذات نتائج خطيرة، ويثبت الضرر بأدلة واضحة مقنعة. ومهما يكن من أمر فإن دور القضاء ولا شك سيكون خلاقاً في مجال القانون البيئي، وسوف يساعد على ذلك الطبيعة الذاتية لمشكلات قانون البيئة. فهي من ناحية مشكلات فنية تتصل بعلوم النبات والبحار والمناخ، وهي من ناحية أخرى مشكلات يغلب عليها

(1) سلامة، أحمد عبد الكريم. قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص39 .

(2) كامل، نبيلة عبد الحليم، نحو قانون موحد لحماية البيئة، مرجع سابق، ص17. مراد، عبد الفتاح. شرح تشريعات البيئة. مرجع سابق، ص35. العوضي. بدرية عبد الله، القوانين البيئية في دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص21 وما بعدها.

الطابع الدولي، بالنظر إلى أن بعض المخاطر البيئية كتلوث الهواء أو المياه تتعدى الحدود الوطنية لدولة معينة، حيث إن الطبيعية الذاتية تقتضي عرض الأمر على محاكم تحكيم مشكلة من قضاة وخبراء فنيين، وتلك المحاكم لن تتقيد بما تتقيد به الهيئات القضائية من عدم خروج على النصوص القانونية، بل لها أن تستند إلى موجبات العدالة والمبادئ القانونية العامة، مما يجعل لها دوراً إنشائياً واضحاً في نطاق القانون البيئي، ولن نتجاوز الحقيقة آنذاك إذا قررنا أن القضاء سيصير من المصادر الرسمية لقانون حماية البيئة، ولن يقتصر دوره على مجرد التطبيق[1].

المطلب الثاني: المصادر الدولية.

أولاً: الاتفاقيات الدولية:

تعتبر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من أهم مصادر تشريعات حماية البيئة في دول مجلس التعاون، فمن خلال أحكام هذه الاتفاقيات تم إنشاء الهيئات الوطنية لحماية البيئة في دول المجلس، حيث يقتضي التصديق على الاتفاقية الدولية، والانضمام إليها أن تصبح أحكام الاتفاقية من الناحية الدستورية وبمجرد موافقة الانضمام جزءاً لا يتجزأ من التشريعات للدولة المنضمة[2]. ومن خلال هذه الاتفاقيات فقد تمكنت الدول الخليجية من تطوير قوانينها وتشريعاتها البيئية، والسبب في ذلك يرجع إلى عدة عوامل: منها الطبيعة الدولية لكثير من مشكلات البيئة. مما يقتضي التعاون والجهود الجماعية لحل تلك المشكلات، ومنها أيضاً وجود المنظمات الدولية ذات الإمكانات الفنية والمالية التي تستطيع تقديم مساعدة حقيقية في أعمال قواعد حماية البيئة. هذا وقد انضمت دول مجلس التعاون إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية، وكذلك الخاصة بمنع تلوث البحر بزيت النفط، وإذا أخذنا المملكة العربية السعودية كمثال، فقد انضمت المملكة إلى عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث، ففي مجال حماية البيئة البرية، فقد انضمت إلى:

1 - اتفاق بازل للتحكم بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها.

---

(1) سلامة، أحمد عبد الكريم. (مقدمات القانون الدولي للبيئة). مجلة الدراسات الدبلوماسية،العدد الثاني عشر. مرجع سابق.

(2) الحفار، سعيد محمد، الموسوعة البيئية العربية المجلد السادس، قطر: جامعة قطر، 1419/1418، ص79، 49 .

ويهدف إلى خفض حجم وسمية النفايات الخطرة المولدة وضمان الإدارة السليمة للبيئة، ومساعدة البلدان النامية في الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى التي تولدها، كما يحظر على الأطراف تصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلا إذا وافقت الدولة المستوردة كتابياً.

2 - اتفاقية حفظ الأنواع المتنقلة من الحيوانات المتوحشة (اتفاقية بون)، وتهدف إلى حماية أنواع الحيوانات البرية التي تهاجر عبر الحدود الوطنية أو خارجها والتي تكون مهددة بالانقراض وفق ما سرد في الاتفاقية(1).

3 - اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوانات والنباتات البري (سايتس CITES) ولقد أصدرت المملكة نظاماً خاصاً لتطبيق هذه الاتفاقية باسم نظام الاتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومنتجاتها، وتقضي الأحكام بحظر الاتجار بالكائنات الفطرية أو بأي منتج وفق ما يصدره مؤتمر الأطراف للاتفاقية المذكورة من قوائم، إلا بترخيص من الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها(2).

وفي مجال الحماية البيئية الجوية فقد انضمت المملكة إلى:

4 - اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون (1985م) وبرتوكول مونتريال الخاص بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون (1987م).

5 - اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، وتهدف إلى تنظيم تركيز غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي، بهدف تجنب حدوث تغيير في المناخ بدرجة تعوق التنمية الاقتصادية المستدامة أو تعرض مبادرات إنتاج الأغذية للخطر(3). وفي مجال التلوث البحري، فقد انضمت إلى عدد من الاتفاقيات منها:

6 - الاتفاقية الدولية لمنع تلويث مياه البحار بالزيت لعام 1962م(4).

7 - الاتفاقيات الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط والبروتوكول الملحق بها(5).

---

(1) بموجب المرسوم الملكي رقم م/27 وتاريخ 1410/11/26هـ.
(2) بموجب المرسوم الملكي رقم م/9 وتاريخ 1421/3/6هـ بعد أن تم المصادقة على الاتفاقية بموجب المرسوم الملكي م/9 وتاريخ 1416/5/8هـ.
(3) صدق عليها، بموجب المرسوم الملكي رقم م/6 وتاريخ 1415/7/20هـ.
(4) صدرت الموافقة بالمرسوم الملكي رقم م/11 وتاريخ 1391/9/23هـ.
(5) المرسوم الملكي رقم م/13 وتاريخ 1412/11/24هـ.

8 - البروتوكول الخاص بالتلوث البحري الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري[1].

(1) المرسوم الملكي رقم م/11 وتاريخ 1992/3/13م.

ثانياً: قرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية:

يعود الفضل في إبرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة التي سبق الإشارة إليها، إلى المنظمات الدولية العامة والمتخصصة، كالمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة اليونسكو، ومنظمة الأغذية والزراعة، والمجلس الأوربي، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، فقد صدرت عن المنظمات المذكورة الكثير من القرارات والتوجيهات والإعلانات المتعلقة بحماية البيئة، سواء ما تعلق منها بتلوث الهواء أو الماء أو التربة، أو بحماية الموارد الطبيعية والحياة البرية.

أما عن المؤتمرات فيشار إلى مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة، والذي دعت إليه بناء على قرار الجمعية العامة، وانعقد في الفترة من (5-16) يونيو من عام 1972م بمدينة استكهولم بالسويد، وقد أسفر المؤتمر عن إعلان البيئة الذي تمت الموافقة عليه بالإجماع، واحتوى على 26 مبدأ و109 توصية على درجة بالغة من الأهمية، وتعد هذه التوصيات مصدراً لا يستهان به لقواعد حماية البيئة، كما يشار أيضاً إلى أعمال مؤتمر ريودي جانيرو بالبرازيل في يونيو 1992م، والذي انعقد تحت رعاية الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية، والذي أطلق عليه قمة الأرض، والذي تمخض عنه إبرام اتفاقية دولية حول التنوع "الحيوي". فضلاً عن تبني المؤتمر لخطة عمل مستقبلية أطلق عليها أجندة ريو 1992م والتي تحتوي على العديد من المبادئ والأحكام الطموحة حول حماية بيئة كوكب الأرض فيما بعد عام 2000 ميلادية[1].

ثالثاً: المبادئ القانونية العامة:

ويقصد بها مجموعة الأحكام والقواعد التي يقوم عليها وتعترف بها النظم القانونية الداخلية للدول أعضاء المجتمع الدولي، وهي مبادئ تعبر عن العدالة القانونية المقبولة من الدول في مجموعها، وتعد من المصادر التي تستقي منها القواعد القانونية. ومن المبادئ التي يمكن أن تدخل في قانون حماية البيئة، مبدأ حسن الجوار، الواجب احترامه بين الدول، حيث لا يسوغ لدولة أن تستخدم إقليمها في أنشطة يمكن أن تسبب أضراراً لدول مجاورة أخرى، وهذا المبدأ اعترف به القانون الدولي الجديد للبحار لعام 1982م، حيث نصت المادة (195) منه على "أن تتصرف الدول عند اتخاذ التدابير الرامية إلى منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه،

(1) سلامة، أحمد عبد الكريم، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة الدراسات الدبلوماسية، مرجع سابق.

بحيث لا تنقل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الضرر أو الأخطار من منطقة إلى أخرى أو تحول نوعاً من التلوث إلى نوع آخر منه. وإلى جانب ذلك هناك أيضاً مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق واتخاذه أساساً للمسؤولية عن تعويض الأضرار التي تصيب البيئة البحرية أو الجوية، وكذلك مبدأ بذل العناية المعقولة في منع التلوث(1).

يتضح مما سبق أن الاتفاقيات الدولية، وقرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية، والمبادئ القانونية العامة، تشكل في مجملها رصيداً لا يستهان به، يسهم في إرساء مبادئ وقواعد الحفاظ على البيئة والتي تدخل في البناء العام لقانون حماية البيئة.

المبحث الثالث
السمات المشتركة للتشريعات الجنائية للبيئة في دول مجلس التعاون

المتتبع للتشريعات الجنائية البيئية في دول مجلس التعاون، لا يجد صعوبة في ملاحظة واستنتاج وجود قدر من السمات المشتركة بين هذه التشريعات، ويعود السبب في ذلك إلى العوامل البيئية المشتركة التي تجمع بين هذه الدول، سواء بالنسبة للموقع الجغرافي، أو بسبب الاكتشافات النفطية التي أدت إلى وحدة المخاطر التي تواجهها دول المنطقة(2)، يضاف إلى ذلك المصدر المشترك لهذه التشريعات، حيث إن معظم هذه التشريعات قد صدرت إنفاذاً للاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالبيئة، خاصة اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث، حيث تقضي بنود هذه الاتفاقيات والمعاهدات، على وجوب التزام الدول المشاركة فيها باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وتنظيمية لوضع بنودها موضع التنفيذ في أقاليم هذه الدول(3).

---

(1) سلامة، أحمد عبد الكريم، مقدمات القانون الدولي لحماية البيئة، مجلة الدراسات الدبلوماسية، العدد 67، المرجع السابق، ص104 - 113 .

(2) الحفار، سعيد محمد. الموسوعة البيئية العربية. مرجع سابق، ص4987 .

(3) وفقاً للقانون الدولي العام، فإن دساتير الدول تختلف حيال تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، فمنها ما تعتبر الاتفاقية أو المعاهدة جزءاً لا يتجزأ من التشريعات الداخلية بمجرد توقيع الدولة على الاتفاقية أو المعاهدة، وهو ما يعرف بنظرية وحدة القانون، ومنها من لا تعطي للاتفاقية الدولية أو المعاهدة قيمة قانونية داخل الدولة، إلا إذا اندمجت في قانونها، وصدر بذلك قانون أو نظام بذات الإجراءات المقررة لصدور القوانين أو الأنظمة الداخلية، وهذا ما يعرف بنظرية ثنائية القانون، وتأخذ دول مجلس التعاون بالنظرية الأخيرة، انظر الموارد (20) من النظام الأساسي للحكم في المملكة

وتتمثل أبرز السمات المشتركة لهذه التشريعات في الجوانب التالية:

أولاً: تغلب على هذه التشريعات طابع حماية البيئة البحرية، متأثرة في ذلك بالطابع العام لاتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية، فقد طغت على معظم تشريعات حماية البيئة في دول مجلس التعاون، الاهتمام بحماية البيئة البحرية[1]، إلى جانب التشريعات المتعلقة بالصحة العامة، ولا حرج عليها في ذلك، إلا أن هناك جوانب أخرى ينبغي عدم إهمالها، فدول المنطقة تعاني من شح الماء، ومعظم أراضيها صحراوية تفتقر إلى الغطاء النباتي، فضلاً عن الزيادة المضطردة في عدد السكان، والتوسع في التنمية الصناعية والزراعية، وما يترتب على ذلك من تهديد لعناصر البيئة، من ماء وهواء وتربة، مما يتطلب العمل على حمايتها[2].

وإذا كانت تشريعات وقوانين حماية البيئة تنقسم بصفة عامة إلى قسمين، القسم الأول، يتضمن القوانين التي تحمي الماء والهواء والتربة، إلى جانب القوانين الخاصة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية، وكذلك القوانين الخاصة بتنظيم طرائق تداول المخلفات وكيفية التخلص منها، والقسم الثاني يشمل القوانين الخاصة بالصحة العامة والتي غالباً ما تقوم بها البلديات[3]. وبالنظر إلى ذلك، فإن تشريعات دول المجلس تأتي قاصرة، ومعالجتها لحماية البيئة معالجة جزئية، استثناء من ذلك المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان، اللتين أوليتا حماية البيئة عناية خاصة، فجاءت تشريعاتهما متضمنة حماية مختلف عناصر البيئة[4].

ثانياً: تضمين تشريعات حماية البيئة في دول المجلس، نصوصاً تسمح بإنشاء أجهزة متخصصة بشؤون البيئة، تعمل على تطبيق وتنفيذ تلك القوانين على أرض الواقع، كما تعمل على التنسيق بين الجهات المختصة بالبيئة داخل الدولة، وبالمنظمات الدولية المهتمة بشؤون البيئة خارجها. وقد تكونت هذه الأجهزة تحت أسماء واختصاصات ومجالس إدارات

العربية السعودية، والمادة (70) للدستور الكويتي، والمادة 42 من النظام الأساسي لسلطنة عمان، والمادة 47 فقرة 4 .

(1) الحفار، سعيد محمد. الموسوعة البيئية العربية. مرجع سابق، 4979 .

(2) السلوم، يوسف بن إبراهيم. أنظمة البيئة وتشريعاتها وسياساتها في المملكة العربية السعودية، ودول الخليج العربية، مرجع سابق، ص34 .

(3) العوضي، بدرية عبد الله، القوانين البيئية في دول مجلس التعاون، ص65 .

(4) الضويان، فهد بن إبراهيم. أنظمة البيئة في عهد خادم الحرمين الشريفين، ص231 .

متشابهة[1]. على النحو المشار إليه في مبحث سابق، إلا أن مدى تحقيق هذه الأجهزة للأهداف التي أنشئت من أجلها، لم يكن بالقدر المأمول وذلك وفقاً لتقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة غرب آسيا، حيث جاء في تقريرها (أن كافة دول غربي آسيا لديها قوانين بيئية، إلا أنها أحرزت نجاحاً متواضعاً في مجال الإنفاذ)[2]. والواقع أن مجرد إنشاء تلك الأجهزة ليس كافياً بذاته لترجمة التشريعات البيئية إلى فعل إيجابي، ما لم تمنح سلطات واختصاصات واسعة في تطبيق وتنفيذ تلك التشريعات، ولا يتحقق ذلك ما لم تعط تلك الأجهزة الاستقلالية والمرونة الكافية، ورصدت لها الأموال التي تؤهلها لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها[3]. ومن خلال متابعة تلك الأجهزة يلاحظ أنها لا تتمتع بمثل تلك الاستقلالية، وتفتقر إلى الإمكانيات المادية والفنية التي تساعدها على تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها.

ثالثاً: السمة الغالبة لتشريعات دول مجلس التعاون فيما يختص بحماية البيئة، القدم وعدم الحداثة، فقد صدرت هذه التشريعات منذ الستينات وبداية السبعينيات من القرن المنصرم، في شكل مبسط ولحماية البيئة البحرية تحديداً، ولكن مع التطور الاجتماعي والسكاني، والصناعي والعمراني لدول المجلس، والحروب المتتالية التي شهدتها المنطقة، بداية بالحرب العراقية الإيرانية التي استمرت زهاء ثماني سنوات، والعدوان العراقي على الكويت عام 1990م، والحرب الدائرة رحاها الآن في العراق، والتطور في صناعة ناقلات النفط العملاقة وتأثيرها السلبي على البيئة البحرية ومواردها، كل ذلك يتطلب العمل على تحديث التشريعات البيئية، في دول المجلس، وذلك نظراً لأهمية دور القوانين والأنظمة في حماية البيئة، والذي أكده إعلان ربو حول البيئة والتنمية لعام 1992م، البند الخاص بالقانون البيئي في أجندة (21) والذي يعد وثيقة عالمية للبرامج والخطط البيئية للقرن الحادي والعشرين[4].

رابعاً: الفراغ التشريعي وعدم التغطية التشريعية المتكاملة، من السمات

---

(1) الحفار، سعيد محمد. الموسوعة البيئية العربية، مرجع سابق، 4986 .

(2) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا. وقائع اجتماع فريق خبراء حول (مدى كفاية التشريعات البيئية وتعزيز آليات تنفيذها في الدول العربية) بيروت (7-9) يونيو 1999م ص7.

(3) الحفار، سعيد محمد. الموسوعة البيئية العربية. المرجع السابق، ص5007 .

(4) العوضي، بدرية عبد الله. القوانين البيئية في دولة مجلس التعاون، مرجع سابق، 182 .

التي تميزت بها تشريعات حماية البيئية في دول مجلس التعاون، حيث تتفاوت درجات اهتمام كل دولة بالنسبة لتشريعات حماية البيئة، فبينما اهتم البعض منها بإصدار التشريعات الخاصة بحماية البيئة، تعالج حماية مختلف عناصر البيئة، اكتفى البعض الآخر منها بإصدار تشريعات عامة تتناول بعض جوانب حماية البيئة، مع إهمال الجوانب الأخرى، أو عدم إعارتها نفس الاهتمام[1]. ويشار في هذا الصدد إلى أن هناك أربعة مناهج تنتهجها الدول فيما يتعلق بتشريعات البيئة:

الأول: المنهج التشريعي المستقل: والذي يعتمد فيه على تجميع كافة النصوص التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في مجالاتها المختلفة، في تشريع بيئي واحد.

الثاني: المنهج العام: والذي يعتمد فيه على ترك النصوص المتعلقة بحماية البيئة في أماكنها الخاصة بالتشريعات المتعددة أياً كانت مسماها، دون محاولة تجميعها في إطار تشريعي واحد.

الثالث: المنهج التشريعي المختلط: ومقتضاه محاولة الجمع بين المنهجين السابقين بإصدار تشريعات خاصة لحماية مجال أو أكثر من مجالات البيئة مع استمرار معالجة بقية المجالات الأخرى في تشريعات عامة سبق إصدارها دون تخصيص أو تسمية بمسمى خاص بها.

الرابع: منهج الحماية الأمنية: وذلك بعدم الأخذ بأحد المناهج الثلاثة، الأمر الذي يحتم معه إفساح المجال لتدخل الأجهزة الأمنية لحماية البيئة بمجالاتها المتعددة من خلال قرارات ولوائح توضع لسد هذا النقص التشريعي.

وتأخذ دول المجلس بالمناهج الثلاثة الأخيرة، دون المنهج الأول، حيث تتنوع تشريعاتها بين المنهج العام والمنهج المختلط، ومنهج الحماية الأمنية[2].

ويترتب على وجد مثل هذا الفراغ التشريعي نتائج سلبية لا تحسب في صالح حماية البيئة، ومن تلك النتائج، تزايد حجم المشكلات البيئية نتيجة لانعدام المواجهة التشريعية لها، وتبعاً لذلك "تتعاظم الأخطار التي تهدد البيئة في مختلف عناصرها، كما يحفز البعض على التجرؤ بالاعتداء على البيئة، والاستهانة بالإجراءات المقررة لحمايتها، وانعدام فعالية أجهزة الحماية والرقابة على سلامة البيئة، وشل دور أجهزة العدالة الجنائية في

---

(1) الحفار، سعيد محمد. الموسوعة البيئية العربية، مرجع سابق، ص5007 .
(2) شاكر، شاكر معتز. (رؤية حول أمن وحماية البيئة). أمن وحماية البيئة، الندوة العلمية الثانية والأربعون، الرياض، مرجع سابق، ص264 .

التصدي للانتهاكات التي تتعرض لها البيئة[1]. كما يؤدي ذلك إلى تشتيت الجهود وقصرها في مجالات معينة من مجالات حماية البيئة، وذلك بالرغم من ضعف الإمكانيات والخبرات الفنية المتوفرة، التي تتطلب الاستفادة القصوى منها[2].

إن مشكلة النقص التشريعي يتطلب التفكير في مواجهة المشكلة مستقبلاً للحيلولة دون تفاقهما وحسن مواجهتها، وتتمثل المواجهة الفعالة في ضرورة وضع غطاء تشريعي متكامل لسد النقص التشريعي الذي يعاني منه بعض دول المجلس. ولذا يُرى من الأنسب لدول المجلس التكامل التشريعي، ومركزية الأجهزة الفنية القائمة لديها لحماية البيئة، وذلك توفيراً للجهود البشرية والفنية والمادية المتوفرة[3].

الخامس: ضعف وعدم فعالية الجزاءات الجنائية.

ومما تميزت به التشريعات البيئية لدول مجلس التعاون، ضعف الجزاءات الجنائية، حيث إن مستوى الجزاءات الجنائية لا ترقى إلى جبر الضرر المترتب على الجريمة البيئية، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن ضعف العقوبات وتفاهتها تدعو إلى الاستهتار بأحكام تلك الأنظمة والتشريعات وعدم احترامها، مما يؤدي إلى عدم فعاليتها ولا تحقق الردع المطلوب، وتساهم بعدم ردعها في زيادة جرأة الاعتداء على عناصر البيئة[4].

---

(1) شاكر، شاكرمعتز. أمن وحماية البيئة، المرجع السابق، 266 .
(2) الحفا، سعيد محمد الموسوعة البيئية العربية، مرجع سابق، ص5007 .
(3) شاكر، شاكر معتز. أمن وحماية البيئة، مرجع سابق، 268 .
(4) كامل، نبيلة عبد الحليم، نحو قانون موحد لحماية البيئة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1993م، ص385. شاكر، شاكر معتز. (رؤية حول أمن البيئة)، أمن وحماية البيئة، مرجع سابق، ص272 .

الفصل الثالث

العقوبات المقررة على تلوث البيئة في تشريعات مجلس التعاون

المبحث الأول

أنواع العقوبات المقررة لحماية البيئة في تشريعات دول مجلس التعاون

تضمنت معظم تشريعات البيئة الصادرة عن دول مجلس التعاون على جزاءات جنائية، تمثلت في شكل عقوبات توقع بحق من ينتهك أحكام هذه التشريعات، لأنه لا فائدة من صدور تشريع يقصد حماية البيئة، ما لم يتضمن عقوبة تردع المخالف وتعيد الحالة إلى ما كانت عليه. ذلك لأن الغرض من العقوبة هو تحقيق الردع عاماً كان أو خاصاً، وبالتالي توفير الظروف الملائمة لتحقيق القاعدة التشريعية للغاية المرجوة منها[1].

والعقوبة جزاء تقويمي، تنطوي على إيلام مقصود تنزل بمرتكب الجريمة، متى كان أهلاً للمسؤولية الجنائية[2]. ويتحقق الإيلام عن طريق المساس بحق من حقوق المحكوم عليه، وتحدد جسامة العقوبة بمقدار أهمية الحق المعتدى عليه ودرجة المساس به، فقد تمس العقوبة حياة المحكوم عليه فتتخذ صورة الإعدام، وقد تمس حريته فتتخذ صورة السجن أو الحبس، وقد تمس ماله فتتخذ صورة الغرامة أو المصادرة، وقد تمس مصلحة من مصالحه، كإغلاق مصنعه أو متجره، وقد تمس سمعته كالتشهير به[3].

ويتمثل الجزاء في ثلاث صور، الجزاء الجنائي، والجزاء الإداري، والجزاء المدني.

المطلب الأول: الجزاءات الجنائية:

تتمثل صور الجزاء الجنائي في شكل عقوبة معينة، قد تصيب الشخص في نفسه أو ماله أو سمعته أو تقيد حريته.

1 - العقوبة الماسة بالنفس.

---

(1) محمد، أحمد أبو الوفا. (حماية البيئة البحرية من التلوث على ضوء اتفاقية قانون البحار لعام 1982 وفي الشريعة الإسلامية وما هو مطبق في المملكة العربية السعودية)، مجلة الدراسات الدبلوماسية، العدد السابع، 1410هـ، ص62 .

(2) الصيفي، عبد الفتاح مصطفى. الأحكام العامة للنظام الجنائي، مرجع سابق، ص486، 502 .

(3) فرحات، محمد نعيم. (التشريعات العربية المتعلقة بأمن وحماية البيئة)، مرجع سابق، ص147 .

العقوبة التي توقع على الشخص وتصيبه في نفسه هي عقوبة الإعدام، وهي من أشد العقوبات وأقساها على الإطلاق، فهي عقوبة استئصالية مقتضاها إزهاق روح المحكوم عليه، حيث يؤدي إلى استبعاد من ينفذ بحقه من عداد أفراد المجتمع، وذلك على نحو نهائي لا رجعة فيه[1].

وباستقراء التشريعات البيئية لدول المجلس لم يوجد تشريع منها نص على هذه العقوبة، ومع ذلك يلاحظ أنه لا يوجد ما يمنع في النظام العام للبيئة في المملكة العربية السعودية من هذه العقوبة، متى تبين للجهات المعنية، أن إدخال النفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية، أو محاولة إدخالها إلى أراضي المملكة أو مياهها الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لها، كان بغرض الإخلال بالأمن الوطني للمملكة أو يحمل الصبغة الإجرامية فيحال المخالف إلى الجهات الأمنية المختصة لإيقاع العقوبات التي تنص عليها الأنظمة المرعية[2].

كما أن اللائحة التنفيذية تنص في مقدمة المادة (18-1): (ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقررها أحكام الشريعة الإسلامية أو ينص عليها قانون آخر). ولا شك أنه إذا ترتب على مخالفة النظام الإخلال بالأمن الوطني أو ضرر دائم على الموارد أو حدوث عاهات أو إعاقات مستديمة، فإن ذلك يعد ضرباً من الفساد في الأرض، يقتضي تطبيق حد الحرابة، المنصوص عليه في الآية الكريمة: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ﴾[3].

2 - العقوبة السالبة للحرية:

العقوبة السالبة للحرية هي السجن أو الحبس. وتعد العقوبة السالبة للحرية من أهم العقوبات المجدية والمؤثرة في حماية البيئة، ولذلك نص على عقوبة السجن كل تشريعات البيئة في دول مجلس التعاون، وتتفاوت المدة المحكوم بها تبعاً لجسامة الاعتداء أو الضرر المرتكب ضد البيئة. ويجوز الحكم بلغرامة بدلاً عن السجن، كما يجوز الجمع بينهما، وقد يحدد

---

(1) حسني، محمود نجيب. شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص69 .

(2) المادة (18-1-4) من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة في المملكة العربية السعودية.

(3) سورة المائدة، الآية: 33 .

التشريع أو النظام في بعض الحالات حداً أعلى لا تتجاوزه عقوبة السجن دون تحديد للحد الأدنى. والمثال على ذلك ما نصت عليه اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة في المملكة العربية السعودية: (يعاقب من يخالف أحكام هذا النظام بمدة لا تزيد على خمس سنوات). وفي حالات أخرى يحدد حداً أعلى وحداً أدنى، وتتراوح بينهما عقوبة السجن، ومثال ذلك ما نص عليه قانون حماية البيئة العماني: (يعاقب كل من يتسبب في إفساد مناطق صون الطبيعة، بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات). وذلك كنوع من السياسة العقابية يمنح بموجبه سلطة تقديرية للجهات المطبقة للعقوبة، لتفريد العقوبة في حدود ما يسمح به النص، مراعية في ذلك جسامة الفعل المرتكب، وحال مرتكب الفعل.

ولكن ومع قوة أثر عقوبة السجن في ردع المخالفين لأحكام التشريعات البيئية، إلا أن السلطات المطبقة لا تلجأ إليها، إلا في الحالات التي يترتب على المخالفة خسائر في الأرواح، أو إصابة الأشخاص بأضرار جسيمة[1]. وهناك من التشريعات ما تتجنب تطبيق عقوبة السجن والاستعاضة عنها بعقوبات أخرى، كالغرامة، وإغلاق المحل، وإلغاء الرخصة، والمثال على ذلك قانون حماية البيئة في إمارة دبي الصادر بالأمر المحلي رقم 61 لسنة 1991م، كما أن بعض التشريعات كالتشريع العُماني رقم 10 لسنة 1982م، الصادر بالمرسوم السلطان رقم (2001/114) لم تنص على عقوبة السجن إلا في حالة واحدة فقط اعتبرتها أخطر الجرائم المنصوص عليها فيه وهي جريمة الإدلاء ببيانات كاذبة أو مضللة في وثائق طلب التصريح البيئي أو طلب الحصول على موافقة الوزارة على إقامة مصنع أو منطقة عمل، وقد نص قانون حماية البيئة العُماني الجديد على عقوبة السجن في أكثر مواده[2].

3 - العقوبة المالية:

تتمثل العقوبة المالية في الغرامة والمصادرة.

أ – الغرامة: هي مبلغ من المال يُلزم المحكوم عليه بدفعه إلى خزينة الدولة. وذلك في الحدود التي ينص عليها النظام أو القانون[3].

وغالباً ما يكون النص النظامي أو القانوني المقرر للغرامة بين حدين

---

(1) فرحات، محمد نعيم. التشريعات العربية المتعلقة بأمن وحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص148 .

(2) قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني، رقم (2001/114).

(3) حسني، محمود نجيب. شرح قانون العقوبات. مرجع سابق، ص735 .

أعلى وأدنى، ليتيح فرصة لإعمال السلطة التقديرية للجهات المطبقة للعقوبة، وتنص التشريعات البيئية لدول مجلس التعاون على تطبيق الغرامة بديلاً عن السجن أو بالإضافة إليه، غير أن المبالغ التي نصت عليها أغلب التشريعات البيئية في دول المجلس قليلة جداً ولا تتناسب مع الضرر الذي يحدثه مرتكب المخالفة، من هنا فإن التشريعات البيئية التي صدرت حديثاً في دول المجلس عملت على تشديد عقوبة الغرامة ومضاعفة مقدارها خاصة في حالات العود أو تكرار المخالفة، وذلك لزيادة أثرها في ردع المخالفين لأحكام التشريعات البيئية[(1)]، ومن ذلك ما نص عليه قانون حماية البيئة العُماني الجديد. حيث نص على الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد عن مليون ريال عُماني في حق من يقوم بالتخلص من المخلفات النووية في البيئة العُمانية[(2)].

كما أن القانون المذكور قد نص على نوع جديد من الغرامة وتسمى الغرامة النسبية، وهي غرامة لا ينص عليها القانون أو النظام بمقدار أو مبلغ محدد، وإنما بنسبة معينة من رأس المال المستثمر، وذلك في المواد (32، و35) من قانون حماية البيئة العُماني رقم (2001/114)[(3)]. وتعد الغرامة النسبية ذات أثر إيجابي في اعتبارات الردع والإصلاح والتعويض عن المخالفات البيئية، وهناك أنواع أخرى من الغرامات لم تعرفها التشريعات البيئية لدول مجلس التعاون ولها آثار إيجابية في حماية البيئة وهي الغرامة اليومية، فهذا أسلوب تقدر الغرامة بمقتضاه على أساس خطورة الجريمة، ومدة استمرارها، والوضع المالي لمرتكبها ومن ذلك ما جاء في قانون التخلص من الزيوت الأمريكي، بمعاقبة أي شخص يصرف بإهمال زيوتا في البيئة بغرامة لا تقل عن (2500) دولار ولا تزيد عن

---

(1) المادة 42 من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العُماني الصادر بالمرسوم رقم (2001/114) حيث تنص على: (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب كل من يقوم: بالتخلص من النفايات النووية في البيئة العُمانية بالسجن المطلق (المؤبد) وبغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد على مليون ريال عُماني.

(2) الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2001/114).

(3) حيث تنص المادة (32) يعاقب كل من يدلي ببيانات كاذبة... بالسجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسة في المائة (5%) من رأس المال المستثمر، كما تنص المادة (35) على: تعاقب كل من يخالف أحكام المادة (8) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسة في المائة (5%) ولا تزيد على عشرة في المائة (10%) من رأس المال المستثمر، والمادة (8) المذكور تنص على أنه (لا يجوز استغلال مناطق الأمان التي تحددها الوزارة في أي غرض من الأغراض المخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له.

(25000) دولار، عن كل يوم مخالفة، وإذا كان ارتكاب الفعل عن قصد تكون الغرامة لا تقل عن (500) دولار ولا تزيد عن (50.000) دولار عن كل يوم مخالفة وقد كان هذا النظام محل استحسان نظراً لأنه يحقق الردع، كما أنه أكثر عدلاً لمراعاته أصحاب الدخول الصغيرة، وقد قدم كبديل مقترح عن العقوبات السالبة للحرية[1].

(ب) المصادرة:

المصادرة عقوبة مالية بموجبها يتم نقل ملكية مال أو أكثر من المحكوم عليه إلى الدولة، وتختلف المصادرة عن الغرامة، في أن الغرامة عقوبة نقدية في حين المصادرة عقوبة عينية[2]. وتمثل المصادرة في مجال عقوبات حماية البيئة في استيلاء الدولة على المواد أو الأدوات التي تعد مصدر اعتداء على البيئة، ومن ذلك ما نص عليه نظام صيد الحيوانات والطيور البرية المادة السادسة على أنه: (وفي جميع الأحوال يجوز أن تضبط الأسلحة والآلات والأدوات التي استعملت في الصيد، وكذا الحيوانات والطيور التي تم اصطيادها ويجوز مصادرتها في حالة ثبوت المخالفة[3]. كما تنص المواد (11، 12، 13) من قانون حماية الثروة السمكية الكويتي لعام (1980) على جواز مصادرة السفن أو الأشياء المضبوطة، وما نص عليه قانون حماية البيئة العُماني رقم (2001/114) وفي جميع الأحوال يجب مصادرة الطيور أو الحيوانات المضبوطة وكذلك الآلات والأدوات التي استخدمت في المخالفة[4].

وقد تكون عقوبة المصادرة تبعية يحكم بها بالضرورة مع العقوبة الأصلية، وقد تكون عقوبة تكميلية يجوز الحكم بها بالإضافة إلى عقوبة أخرى[5].

وإلى جانب هذه العقوبات فقد لجأت التشريعات البيئية إلى إدخال نوع من العقوبات يغلب عليها طابع التدبير أكبر من معنى العقوبة.

4 - العقوبات الماسة بالسمعة والشهرة:

---

(1) أرحومة، الجيلاني عبد السلام. حماية البيئة بالقانون، مصداقه: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، 2000 ص298 .

(2) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص767 .

(3) الصادر بقرار مجلس الوزراء السعودي رقم م/8 وتاريخ: 1420/4/16هـ.

(4) المادة 32 فقرة (ج).

(5) الحلو، ماجد راغب. قانون حماية البيئة في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص141 .

تتمثل هذه العقوبة بالإعلان عن المخالفة البيئية ومرتكبها بطريقة تنطوي على التشهير بسمعته وتحذير الكافة من أفعاله وهي عقوبة ملائمة لمرتكبي المخالفات البيئية التي تتضمن الإخلال بالثقة أو مساس بسمعة الشخص أو المنشأة.

وعقوبة التشهير عقوبة تكميلية وقد تكون تبعية لكنها لا تنهض بذاتها كعقوبة. وتتم عن طريق نشر الحكم ليطلع عليه الناس ليعلموا بمضمون وحقيقة المخالفة ويكون النشر بصحيفة أو أكثر، إضافة إلى نسخ منطوقة في المضبطة التي صدر بها الحكم أو مكان ارتكاب المخالفة أو مكان إقامة مرتكب المخالفة شخصاً كان أو منشأة[1].

وتتمثل أهمية النشر في كونه يحط قدراً كبيراً من الردع لأنه يصيب المحكوم عليه في سمعته واعتباره لدى المتعاملين معه، مما يؤدي إلى فقدان ثقتهم به ويتهيب أصحاب الأعمال من عقوبة التشهير ويعتبرون السجن عقوبة أقل وطأ من التشهير.

ومن هنا فإن عقوبة التشهير تحقق الردع العام وتضمن امتثال باقي الجهات لقواعد التشريعات البيئية، ويتم النشر على نفقة المحكوم عليه[2].

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية والمدنية:

تتخذ الجزاءات الإدارية طابع التدابير الاحترازية أكثر من أنها عقوبة، وهي أبلغ في تحقيق جانب الوقاية والردع من العقوبات الجنائية، فالسجن نادراً ما يقضي به، والغرامة يمكن تحملها، أما الجزاءات الإدارية فهي تضمن الوقاية من وقوع المخالفات البيئية وتمنع المخالفين من الاستمرار فيها عند حدوثها.

أولاً: الجزاءات الإدارية:

أ - الإنذار:

يعد الإنذار أخف وأبسط الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها في حق من يخالف تشريعات حماية البيئة، ويتضمن الإنذار التنبيه ببيان خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن توقيعه في حالة عدم الاستجابة، وغالباً ما يفضي عدم الاستجابة رغم الإنذار إلى توقيع جزاءات إدارية

---

(1) الصيفي، عبد الفتاح. الأحكام العامة للنظام الجنائي، مرجع سابق، ص502 .

(2) أرحومة، الجيلاني عبد السلام. حماية البيئة بالقانون. مرجع سابق، ص302 .

أخرى كغلق المنشأة أو سحب الترخيص[1].

وقد نصت المادة (18-2-1) من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة في المملكة العربية السعودية، على أنه: (يعاقب كل من يعيق أو يمتنع على تقديم المساعدة أو يمنع الموظفين في المادة (19) من هذا النظام من أداء العمل المكلف به بالغرامة وتقوم الجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية بتوجيه الإنذار لمن تسبب في ذلك، وأخذ كافة الإجراءات اللازمة لعدم تكرار الأمر.

(1) الحلو، ماجد راغب. قانون حماية البيئة. مرجع سابق، ص143 .

ب - غلق المنشأة:

ومقتضاه منع المنشأة المخالفة لأحكام نظام البيئة من مزاولة نشاطها بصفة مؤقتة أو دائمة. ونظراً لخطورة هذا الإجراء؛ لأن أثره يمتد إلى العاملين في المنشأة ويضر بالاقتصاد الوطني، فقد انقسم الرأي حوله بين مؤيد ورافض له، يرى القسم الأول أن الغلق يضع حداً للأنشطة الخطرة على الحصة العامة والسلامة العامة، بينما يرى القسم الآخر، أن غلق المنشأة يخالف مبدأ شخصية العقوبة، حيث يمتد أثره ليشمل أشخاصاً لا ذنب لهم، فضلاً عن أن غلق المنشأة له آثار سلبية على الاقتصاد الوطني، ومهما كان أمر هذا الخلاف فإن الغلق إجراء له ما يبرره، متى كان الحل الوحيد لإيقاف الضرر الواقع على البيئة. وقد نصت المادة (18-2) من اللائحة التنفيذية لنظام البيئة في المملكة العربية على جواز إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً، كما نصت المادة الثامنة من لائحة تنظيم استصدار الموافقات البيئية العُماني، على أنه يجوز للوزارة غلق المنشأة في حالة ممارستها للنشاط بدون موافقة بيئية أو تصريح بيئي نهائي أو بعد انتهاء مدتها(1).

جـ - إلغاء الترخيص:

ويهدف الإجراء إلى منع المحكوم عليه سواء كان فرداً أو مؤسسة من مزاولة نشاطه، بصفة مستمرة أو مؤقتة، وتظهر أهمية هذا الإجراء بالنسبة للأفراد عند من يزاول مهنة مرخص له بمزاولتها.

ويعد هذا الإجراء من أشد الجزاءات الإدارية، لأنه يؤدي إلى وقف نشاط الشخص أو المؤسسة، ويتم سحب الترخيص أو إلغاؤه في حالة عدم الالتزام بالشروط والواجبات المنصوص عليها لمزاولة العمل أو المهنة، التي نص عليها القانون أو النظام، وتتمثل أسباب سحب الترخيص أو الإلغاء في عدد من الأسباب منها:

السبب الأول: إذا ترتب على استمرار العمل بالمشروع خطر على الأمن العام أو الصحة العامة أو البيئة يتعذر تداركه.

السبب الثاني: إذا أصبح المشروع غير مستوف للشروط الواجب توافرها فيها، وتتعلق هذه الشروط بحماية البيئة.

---

(1) المادة (8) من لائحة استصدار الموافقات البيئية والتصريح البيئي النهائي الصادر بالقرار الوزاري رقم (2001/187).

السبب الثالث: إذا صدر الحكم بإغلاق المشروع نهائياً أو بإزالته[1].

ويعد هذا الإجراء من ضمن الإجراءات الفعالة في حماية البيئة لأنه يحقق الردع ضد المخالف الذي قد تغريه المكاسب المادية بالاستهتار بحماية البيئة[2].

د - الإزالة: ومقتضاها إزالة الضرر البيئي وإعادة الحالة إلى ما كانت عليها متى كان ذلك ممكناً، وتكون على نفقة المتسبب[3].

هـ - الغرامة الإدارية:

الغرامة الإدارية هي مبلغ من المال تفرضه الإدارة على مرتكب المخالفة البيئية يلتزم بدفعه بدلاً من متابعته جنائياً عن الفعل، وتتميز الغرامة الإدارية عن الغرامة الجنائية في أنها توقع من قبل الإدارة دون أية إجراءات قضائية، كما تتميز بسهولة فرضها وسرعة استيفائها. فضلاً عن خلوها من الآثار الجانبية التي تنعكس على النشاط محل المخالفة.

ويتم تحديد الغرامات الإدارية من قبل السلطات المختصة، والمثال على ذلك لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية في المملكة العربية السعودية[4]. تتضمن اللائحة جداول تحدد بمقتضاها نوع المخالفة، والحد الأدنى والأعلى للغرامة، والجزاءات واستيفاء الرسوم المقررة. وتنقسم اللائحة إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ويتضمن الأحكام العامة.

الفصل الثاني: ويتضمن إجراءات ضبط المخالفات البلدية وإثباتها.

الفصل الثالث: ويتضمن التعليمات التنفيذية.

ويضم خمس مجموعات:

المجموعة الأولى: مخالفات الصحة العامة.

المجموعة الثانية: مخالفات الذبح والمواشي السائبة.

المجموعة الثالثة: مخالفات البيع.

المجموعة الرابعة: مخالفات البناء.

---

(1) الحلو، ماجد راغب. قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص145.

(2) أرحومة، الجيلاني عبد السلام. حماية البيئة بالقانون، مرجع سابق، ص302 .

(3) تنص المادة (42) من قانون حماية البيئة العُماني رقم (2001/114) يعاقب كل من يقوم بالتخلص من المخلفات النووية في البيئة العُمانية بالسجن المطلق (المؤبد) وبالغرامة كما يلتزم المخالف بإزالة أسباب المخالفة وإعادة الوضع البيئي إلى ما كان عليه قبل حدوث المخالفة على نفقته الخاصة.

(4) الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (218) في 1422/8/6هـ.

المجموعة الخامسة: مخالفات الطرق.

وقد أشاد البعض بنظام الغرامات الإدارية نظراً لأنه يخفف الضغط عن أجهزة العدالة الجنائية، وتنهي الإجراءات بسرعة، ومع ذلك لم يسلم من أوجه النقد، فهناك من يرفضه بحجة أنه لا يحقق الردع المطلوب ولا يصلح في كل المخالفات البيئية، لأن هناك من المخالفات ما يستوجب عقاباً جنائياً لضمان ردعها، كذلك لا يصلح إذا كان النشاط الصادر من المخالف مريحاً، مما يجعل المخالف لا يكترث بالمخالفة بسبب الفرق الشاسع بين مقدارها، ومقدار ما قد يعود عليه من جراء المخالفة، فهو لا يصلح إلا بالنسبة للمخالفات البسيطة[1].

ثانياً: الجزاءات المدنية:

يتمثل الجزاء المدني في التعويض والبطلان:

(أ) البطلان: ومقتضاه بطلان أي أثر للعقد إذا كان محله مخالفاً لنظام أو قانون يختص بحماية البيئة، كما لو كان محل العقد من الأشياء المحظور تداولها كالأطعمة الفاسدة، أو متفجرات أو مواد مشعة ونفايات نووية، والمبيدات الحشرية المحظور استخدامها كمبيد الـ د. د. ت.

(ب) التعويض: قد يتخذ الجزاء المدني صورة تعويض إذا تعذر إزالة آثار المخالفة الناتجة عن الضرر البيئي. وقد تضمنت معظم تشريعات البيئة في دول المجلس، نصوصاً بتعويضات مناسبة للأضرار الحاصلة، ومن ذلك ما نصت عليه اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة في المملكة العربية السعودية، في المادة (18-1)، والمادة (41) من قانون حماية البيئة العُماني[2].

---

(1) أرحومة، الجيلاني، عبد السلام. حماية البيئة بالقانون، مرجع سابق، ص314 .

(2) نصت المادة (41) من قانون البيئة العُماني رقم (2001/114) مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون يلتزم كل من أحدث ضرراً بيئياً بإزالته على نفقته وإعادة الوضع البيئي إلى ما كان عليه، فضلاً عن التعويض اللازم.

المبحث الثاني

الجهات المختصة بتطبيق وتنفيذ العقوبات المقررة
لحماية البيئة في تشريعات دول مجلس التعاون

تناول المبحث السابق أنواع العقوبات المقررة لحماية البيئة في تشريعات دول مجلس التعاون ويمكن القول بأنه مهما كانت قوة هذه العقوبات، إلا ان مجرد تقريرها لا يعد كافياً بذاته للإجبار على المصلحة العامة، ومثل هذه الحالات الاستثنائية لا يمكن تعيينها ولا حصرها بكثرة إصدار التشريعات، وإنما في تنفيذها ووضعها موضع التطبيق، ولا يتم ذلك إلا من خلال تطبيق العقوبات المقررة بحق المخالفين لأحكام التشريع أو النظام. على أن ذلك لا يتحقق إلا بوجود إدارات متخصصة ومزودة بالإمكانات اللازمة التي تمكنها من تطبيق ومتابعة تنفيذ هذه العقوبات على أرض الواقع.

وقد عملت دول المجلس على منح بعض الإدارات الحكومية ذات الصلة بحماية البيئة، السلطات الكافية التي تمكنها من تطبيق ومتابعة تنفيذ العقوبات المذكورة.

وتتعدد هذه الجهات وتختلف مهامها وواجباتها، تبعاً لاختلاف نوعية التشريع أو النظام. فبالنسبة للتشريعات والأنظمة الخاصة بحماية البيئة، فإن التشريع أو النظام نفسه يحدد الجهة أو الجهات المختصة بتطبيقه وتنفيذ العقوبات المقررة بحق المخالفين لأحكامه. أما بالنسبة للقوانين البيئية المتعلقة بحماية الصحة العامة، أو النظافة العامة، أو المحلات العامة، فإنها تدخل في إطار القانون الإداري، ويتولى تطبيق وتنفيذ العقوبات المقررة بالمخالفة لأحكامها أجهزة الضبط الإداري وبوسائلها الخاصة[1].

المطلب الأول: الجهات المختصة بتطبيق العقوبات المقررة في الأنظمة والتشريعات البيئية:

1 - المملكة العربية السعودية:

صدر عن المملكة العربية السعودية عدد من الأنظمة الخاصة بحماية البيئة[2]. وقد عنيت هذه الأنظمة بالجوانب الموضوعية المتعلقة بالجرائم والمخالفات المنصوص عليها، كما عنيت أيضاً بالجوانب الإجرائية المتعلقة

---

(1) الحلو، ماجد راغب. قانون حماية البيئة، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1994م، ص45 .

(2) صدر بالمرسوم الملكي رقم م/51 وتاريخ 1402/7/17هـ.

بالتحقيق والمحاكمة عن هذه الجرائم والمخالفات. حيث تنص هذه الأنظمة على تحديد الجهات التي تتولى التحقيق والمحاكمة، كما تنص أيضاً على تحديد الجهة الاستئنافية التي يمكن التظلم إليها من الأحكام والقرارات الصادرة عن هذه الجهات. وليست هناك جهة محددة بعينها تتولى التحقيق والمحاكمة في الجرائم والمخالفات المتعلقة بحماية البيئة، وإنما هناك عدة جهات، وتحدد تسميتها وفقاً لِمَا ينص عليه النظام، فقد تكون هذه الجهة ديوان المظالم، وقد تكون لجنة معينة تشكل طبقاً للإجراءات المحددة في النظام.

(أ) الأنظمة البيئية التي يختص بالنظر فيها ديوان المظالم:

وديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة ترتبط مباشرة بجلالة الملك (خادم الحرمين الشريفين)[1]. وبالرغم من غلبة الطابع الإداري على الدعاوى والمنازعات التي يختص بها ديوان المظالم، إلا أن الديوان قد أنيط به الاختصاص بنظر بعض الدعاوى الجنائية الصادرة بموجب أنظمة خاصة، ومن بين هذه الدعاوى:

1 - الاختصاص وفقاً لنظام صيد واستثمار وحماية الثروات المائية الحية في المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية[2].

نص النظام في مادته العاشرة على أن: (يتم توقيع عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة والتي لا تزيد أقصاها على عشرة آلاف ريال، بقرار من وزير الزراعة والمياه، فإذا رأى أن المخالفة من الجسامة بحيث لا يكتفى فيها بتوقيع الغرامة فعليه أن يحيلها إلى ديوان المظالم للفصل فيها). وتنص المادة التاسعة من النظام بشأن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فيه، (مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات الأخرى، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام أو لوائحه بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بالعقوبتين معاً وذلك عن كل مخالفة.

ويلاحظ أن توقيع العقوبة بحسب النص من اختصاص وزر الزراعة. ولكن إذا رأى الوزير أن مبلغ الغرامة المحدد في النص لا يتناسب وجسامة

(1) السلوم، يوسف بن إبراهيم. أنظمة حماية البيئة وسياساتها في المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربية، مرجع سابق، ص(54-66).

(2) الصادر بالمرسوم الملكي م/9 وتاريخ 1408/3/27هـ.

الفعل المرتكب فإنه يحيل الدعوى إلى ديوان المظالم للبت فيها[1]. أما بالنسبة لضبط المخالفات لأحكام النظام والتحقيق فيها فتتولاه وفقاً للمادة الثامنة من النظام وزارة الزراعة والمياه وفق الإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية ووزير الزراعة والمياه معاً، بعد التشاور مع الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها.

2 - النظام العام للبيئة[2]:

تقوم بمتابعة وتنفيذ النظام الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة التابعة لوزارة الدفاع والطيران[3]، وقد نصت المادة (20-1) من اللائحة التنفيذية على أنه: (يختص ديوان المظالم بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة الثامنة عشرة بحق المخالفين لأحكام المادة الرابعة عشرة من هذا النظام.

وتنص المادة (18-1) على أنه: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقررها أحكام الشريعة الإسلامية أو ينص عليها نظام آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (14) من هذا النظام بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ألف ريال (500.000) أو بهما معاً مع الحكم بالتعويضات المناسبة، وإلزام المخالف بإزالة المخالفة ويجوز إغلاق المنشأة أو حجز السفينة لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً).

وتنص المادة الرابعة عشر على أنه: (يحظر إدخال النفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية إلى المملكة العربية السعودية ويشمل ذلك مياهها الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخاصة).

يتضح مما سبق أن ديوان المظالم يختص فقط بتوقيع العقوبات المقررة بالمخالفة لنص المادة (14) والخاصة بإدخال النفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية إلى المملكة بما في ذلك مياهها الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخاصة، أما بالنسبة لتوقيع العقوبات بالنسبة لمخالفة النصوص الأخرى فإنه يتم توقيعها بواسطة لجنة أو أكثر مشكلة من ثلاثة أعضاء على أن يكون أحدهم على الأقل متخصصاً في الأنظمة (القوانين) وذلك بموجب

---

(1) بلال، أحمد عوض. الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص837 .

(2) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 وتاريخ 1422/7/28هـ. ولائحته التنفيذية الصادر بقرار سمو وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم 924/1/1 وتاريخ 1424/8/3هـ.

(3) الوليعي، عبد الله بن ناصر. حماية البيئة في عهد خادم الحرمين الشريفين، مرجع سابق، ص24 .

قرار يصدر من سمو وزير الدفاع والطيران والمفتش العام. وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية وتعتمد من قبل الوزير المختص[1].

وتحدد العقوبات وفقاً لجدول العقوبات المرفقة ضم هذه اللوائح[2].

أما القرارات الصادرة سواء من ديوان المظالم أو من اللجان، فيجوز التظلم منها أمام الدائرة الاستئنافية لديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بقرار العقوبة، وإلا أصبحت العقوبة نافذة وسقط الحق في التظلم[3].

أما إجراءات ضبط المخالفات والتحقيق فيها، فتقوم بها الجهات المختصة، بالتنسيق والتعاون مع وزارة الداخلية باعتبارها سلطة ضبط إداري ووقائي، وذلك من خلال أجهزتها المتخصصة في الأمن العام وحرس الحدود وخفر السواحل التي تتولى مهمة حراسة سواحل المملكة وتراقب مياهها الإقليمية لمنع إدخال أو دفن النفايات الخطيرة أو السامة أو الإشعاعية في أراضي المملكة[4].

وتقوم بعمليات التفتيش والمراقبة فرق متخصصة ومدربة وتشمل فرق التفتيش، رصد التلوث والمراقبة البرية والبحرية والجوية، ويصدر قرار من الجهة المختصة بتسميتها وتزويدها ببطاقات تعريفية بالإضافة إلى الأجهزة والمعدات اللازمة لتنفيذ مهامها.

وتتسلم الجهة المختصة بلاغات التلوث أو أية بلاغات أخرى تتعلق بأحكام هذا النظام من الأفراد والجهات المعنية، وتقوم فرق التفتيش والمراقبة بالتحقق من صحة هذه البلاغات، والقيام بأعمال المتابعة والمراقبة والإجراءات الضرورية وإعداد تقارير التقييم اللازمة[5].

---

(1) المادة (20-2) من اللائحة التنفيذية.
(2) المادة (20-2-1) من اللائحة التنفيذية والملحق رقم (6).
(3) المادة (20-2-2) والمادة (20-2-2) من اللائحة التنفيذية.
(4) الضويان، فهد بن إبراهيم بن محمد. أنظمة حماية البيئة في المملكة العربية السعودية في عهد خادم الحرمين الشريفين.
(5) اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة، ص50 .

ويتم إعداد نماذج خاصة للضبط تتضمن:

1- نماذج المراقبة والرصد وتشتمل على: نماذج المراقبة البرية والبحرية والجوية ويحتوي على: التاريخ، والوقت، والمكان، ووسيلة المراقبة والرصد، ونوع النشاط، واسم المدير أو المدير المناوب للمرفق أو المنشأة أو الموقع، التصاريح الرسمية، المشاهدات، نوع الأجهزة المحمولة، القراءات، أسماء المراقبين وتوقيعاتهم.
2- نماذج جمع العينات وتشمل: التاريخ، الوقت، المكان، نوع النشاط المراقب، نوع العينات، موقع جمع العينات، عددها، اسم جامع العينات، طريقة جمع العينات، ترقيم العينات،أجهزة ومعدات جمع العينات، أجهزة ومعدات حفظ العينات.
3- نماذج تحليل العينات: وتشمل: التاريخ، الوقت والمكان، نوع العينات، وعددها، العناصر التي تم تحليلها، طريقة التحليل، حالات تجاوز المقاييس البيئية، نسب التجاوز، نتائج التحليل النهائية، الملاحظات. اسم من قام بالتحليل وتوقيعه.
4- تقارير حالات التلوث.

تقوم الجهات المختصة بناء على نتائج تحليل العينات ونماذج المراقبة والرصد وقراءات أجهزة القياس، وبعد تطبيق برامج الجودة والنوعية للتحاليل والنتائج، بتحديد حالات التلوث للموقع أو المواقع ومصادر التلوث فيه ونسبة تجاوز المقاييس البيئية، وتحديد العقوبة اللازمة.

محاضر ضبط المخالفات البيئية ونقل وإدخال وتهريب المواد الخطرة عبر الحدود:

تشمل هذه المحاضر عمليات ضبط المخالفات البيئية، ومحاضر إدخال المواد الخطرة أو السامة أو الإشعاعية إلى داخل المملكة عبر المنافذ البرية أو البحرية أو الجوية، أو التي لا تحمل تصريح مرور عبر أراضي المملكة من الجهات المعنية، ومحاضر ضبط محاولات تهريب أو إدخال النفايات الخطرة عبر الحدود البرية أو البحرية أو رميها أو سكبها في المياه الإقليمية للمملكة.

تقوم الجهة المختصة بإعداد قواعد البيانات الخاصة بتوثيق البيانات والملفات البيئية، والمخالفات ومصادرها وأسبابها وإعداد الملفات التي تشتمل على المخالفات البيئية الخاصة بمخالفة المادة الرابعة عشر من هذا النظام لرفعها لديوان المظالم لإيقاع العقوبات المحددة في الفقرة (1) من

المادة الثامنة عشرة من هذا النظام[1].

(ب) : اللجان الإدارية المكلفة بالنظر في المخالفات والجرائم البيئية:
ومن أمثلة هذه اللجان ما يلي:
اللجان المكلفة بالنظر في المخالفات الخاصة بنظام صيد الحيوانات والطيور البرية[2]:
حيث نصت المادة الخامسة عشرة من نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية[3]. على أنه: (فيما عدا المخالفات في المحميات البحرية، تتولى اللجان المشكلة في إمارات المناطق، وفقاً للمادة السابعة من نظام صيد الحيوانات والطيور البرية النظر في مخالفات أحكام هذا النظام وتطبيق الجزاءات الواردة فيه. وقد بينت المادة السابعة من النظام المذكور كيفية تشكيل هذه اللجان. حيث نصت على أن (تتولى النظر في مخالفات أحكام هذا النظام، وتطبيق الجزاءات الواردة فيه لجان مشتركة من وزارة الداخلية والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها).
وتتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء، يحمل أحدهما مؤهلاً شرعياً...). وتصدر قرارات هذه اللجان بأكثرية أعضائها. ويجوز التظلم من هذه القرارات أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار[4].
كما تضمن النظام تسمية الجهة التي تتولى مسؤولية ضبط المخالفين، حيث نصت على أن تتولى وزارة الداخلية ضبط المخالفين لهذا النظام[5].
كما نص نظام المناطق المحمية على كيفية تولي حماية المناطق المحمية وإعداد محاضر بمخالفات أحكام النظام ولائحته والقرارات الصادرة تنفيذاً له، كما بين الأفعال التي تعد مخالفة طبقاً لهذا النظام.
فقد نصت المادة الثامنة من نظام المناطق المحمية على أن: (تنشأ قوة حراسة بالاتفاق بين وزارة الداخلية والهيئة تتولى حماية المناطق المحمية وتعد محاضر بمخالفات أحكام النظام، وعلى الإمارات وما يتبعها من محافظات ومراكز وعلى مراكز الشرطة تقديم المؤازرة والمساعدة لقوة الحراسة[6].

(1) اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة، ص52 .
(2) وقد صدر المرسوم الملكي رقم م/8 وتاريخ 4/16م1420هـ ليحل محل النظام السابق، الصادر بالمرسوم الملكي م/26 وتاريخ 1398/5/25هـ.
(3) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/12 وتاريخ 1398/5/25هـ.
(4) المادة الخامسة عشرة من نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية.
(5) المادة التاسعة من نظام صيد الحيوانات والطيور البرية.
(6) المادة (9) من نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية.

وفي حالة اكتشاف قوة الحراسة أي مخالفة للنظام فعليها تنظيم محضر بذلك (متضمناً البيانات اللازمة عن المخالفات ومحل إقامتها ورقم هويته) وفي حالة تعذر الحصول على أي من هذه البيانات يسلم المخالف لأقرب إمارة أو محافظة أو مركز شرطة، أو مركز لحرس الحدود، وفي نفس اليوم وينظم محضر بذلك تدون به المعلومات اللازمة ويخلى سبيله، ويسلم المحضر في كلتا الحالتين إلى اللجان المنصوص عليها في المادة (15) من هذا النظام[1].

وفي حالة اكتشاف المخالفة وعدم معرفة مرتكبها يجب تنظيم المحضر اللازم بشأن المخالفة وتسليمه لأقرب إمارة أو محافظة أو مركز شرطة، أو مركز لحرس الحدود لاتخاذ الإجراءات اللازمة[2].

وقد بينت المادة الثالثة عشرة الأفعال التي تعتبر مخالفة طبقاً لهذا النظام، وهي:

1- الصيد بجميع صوره ووسائله ما لم يتم وفقاً للقواعد التي يصدرها مجلس الإدارة.
2- التعرض لمسيجات (أسوار) المناطق المحمية.
3- الاحتطاب، أو الرعي، أو التبعيل[3] داخل المناطق المحمية ما لم يتم وفقاً للقواعد التي يصدرها مجلس الإدارة.
4- حصاد المواد النباتية أو جمعها أو تحطيم فصائلها أو قطعها أو تشويهها أو استئصالها أو قطعها أو أخذها من المناطق المحمية بأية طريقة كانت أو إتلاف الأشجار الحية.
5- رمي النفايات بجميع أشكالها.
6- استحداث أي عمل له أثر سلبي على الأحياء الفطرية داخل المناطق المحمية لم يتم النص عليها آنفاً.

أما المادة (14) فقد نصت على العقوبات، بحيث يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بهما معاً. وفي حالة تكرار المخالفة يجوز الحكم بمصادرة المركبات وأدوات ووسائل الصيد البرية التي استخدمت في ارتكاب المخالفة أو مضاعفة الغرامة.

وكقاعدة عامة فإن كل نظام يشتمل على الإجراءات المتعلقة بالضبط والتحقيق والمحاكمة، ويكون الاختصاص في ذلك للوزير المختص ما لم

(1) المادة (11) من نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية.
(2) المادة (12) من نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية.
(3) المقصود بالتبعيل هو زراعة الأرض بمياه المطر.

ينص النظام على غير ذلك، وتختلف الجهات المختصة بمتابعة وتنفيذ أنظمة البيئة في المملكة، فهناك أنظمة تقوم على متابعتها الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها وتضم:

1- نظام الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها.
2- نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية.
3- نظام صيد الحيوانات والطيور البرية.
4- نظام الاتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومنتجاتها.

وأنظمة تقوم بمتابعتها وزارة الزراعة والمياه، وهي:

1- نظام المراعي والغابات.
2- نظام صيد واستثمار الثروات المائية الحية في المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية.
3- نظام المحافظة على مصادر المياه.
4- نظام صيد الأسماك والمحار في سواحل البحر الأحمر.

وأنظمة ومشروعات تقوم بمتابعتها الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة التابعة لوزارة الدفاع والطيران، وهي:

1- النظام العام للبيئة.
2- مشروع نظام تقويم التأثيرات البيئية.
3- مقاييس حماية البيئة.
4- الخطة الوطنية لمكافحة تلوث البيئة البحرية بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة.
5- جدول أعمال القرن الحادي والعشرين الموافق عليه من المقام السامي بقرار مجلس الوزراء رقم 78 وتاريخ 1415/7/3هـ.

وهناك أنظمة تشرف على تطبيقها وزارة الداخلية، لائحة شروط السلامة لورش الدهانات والطلاءات ومحال بيعها[(1)].

والواقع أن وزارة الداخلية بحكم تعدد أجهزتها وانتشارها الواسع في كل جزء من أجزاء المملكة العربية السعودية، تعتبر قاسم مشترك بالنسبة للأنظمة البيئية المختلفة، حيث تشترك في كل اللجان المشكلة التي تتولى النظر في المخالفات البيئية، كما تقوم بضبط المخالفات والتحقيق فيها، وتقديم المخالفين للمحاكمة، كما تقوم المناطق والمحافظات المرتبطة إدارياً بوزارة الداخلية بدور مهم بالتنسيق مع ممثلي السلطات المركزية واللامركزية في حماية البيئة، بما تملكه من اختصاصات وما تتخذه من

---

(1) الوليعي، عبد الله بن ناصر. حماية البيئة في عهد خادم الحرمين الشريفين، مرجع سابق، ص24 .

إجراءات كسلطة ضبط إداري من أجل تنفيذ أنظمة لوائح حماية البيئة وإيقاف المخالفين إلى جانب المشاركة في اللجان المشكلة للنظر في مخالفات نظم حماية البيئة[1].

2 - دولة الكويت:

يتولى تطبيق ومتابعة تنفيذ العقوبات الواردة في قوانين البيئة في دولة الكويت، الجهة أو الجهات المنصوص عليها في نفس القانون. وتختلف هذه الجهة أو الجهات تبعاً لِمَا تختص به إذا كان القانون من القوانين الخاصة بالبيئة، أو القوانين البيئية المتعلقة بالصحة والنظافة والمحلات العامة. فهذه الأخيرة يقوم بتطبيقها ومتابعة تنفيذها السلطات البلدية المختصة وفقاً للإجراءات المقررة في لوائحها وفي إطار القانون الإداري[2] وسوف يتم تناول ذلك لاحقاً.

وباستقرار القوانين البيئية الصادرة عن دولة الكويت، يلاحظ أن هذه القوانين تفرق بالنسبة لتطبيق العقوبات ومتابعة تنفيذها، بين العقوبات ذات الطبيعة الإدارية كالقرارات الإدارية الصادرة بوقف العمل، أو سحب وإلغاء الرخصة.. إلخ، وبين العقوبات الجنائية. حيث تختص الجهات الإدارية المكلفة بمراقبة وتنفيذ القانون، سلطة توقيع العقوبات الإدارية ومتابعة تنفيذها تحت رقابة القضاء. أما العقوبات الجنائية فيتولى تطبيقها الجهات القضائية المختصة. ومن أمثلة ذلك ما نص عليه قانون منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت لعام 1964م – والذي يشرف على مراقبته وتنفيذه وزير المواصلات – (إمكانية حجز أية سفينة وقع منها التلوث بقرار من الوزير المختص أو من يفوضه، لحين الانتهاء من محاكمة المسؤول عنها، على أن يصدر قرار من قاضي الأمور المستعجلة يؤيد فيها أمر الحجز خلال أربعة وعشرين ساعة من وقت إصداره.

أما بالنسبة لإجراءات الضبط فقد خول القانون مساحي السفن سلطة تفتيش السفن والاطلاع على سجلات الزيت بها، وفحص أي مكان على اليابسة أو أي جهاز معد لحفظ الزيت أو نقله من مكان لآخر لضمان تنفيذ أحكام القانون[3]. وكمثال على ذلك ما جاء في قانون حماية الثروة السمكية

(1) الضويان، فهد بن إبراهيم بن محمد. أنظمة حماية البيئة في المملكة العربية السعودية في عهد خادم الحرمين الشريفين، مرجع سابق، ص(23، 26).

(2) الحلو، ماجد راغب. قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ص59.

(3) العوضي، بدرية عبد الله. القوانين البيئية في دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص(31، 33).

لعام 1980م، حيث نص على تشكيل مجلس أعلى للثروة المائية يتولى تنفيذ القانون، وخولت للمحكمة تطبيق العقوبات المقررة بالمخالفة لأحكام القانون، كما أعطي القانون اللجنة المذكورة الحق في تعيين موظفين للقيام بأعمال التفتيش وضبط المخالفات، ومن أهمها:

1- الحق في دخول السفن والمصايد والمخازن والأماكن التي توجد بها أحياء بحرية والاطلاع على وسائل وأدوات الصيد.
2- ضبط السفن والأحياء البحرية ووسائل وأدوات الصيد المخالفة.
3- بيع الأسماك والأحياء البحرية المعرضة للتلف وإيداع ثمنها في خزينة المحكمة لحين الفصل في المخالفة.
4- الاستعانة بالقوة العامة إذا لزم الأمر.

ومن ذلك أيضاً ما جاء في قانون إنشاء الهيئة العامة للبيئة لعام 1995م، فقد عهد القانون للهيئة بمراقبة وتنفيذ ما جاء في القانون، وتضمن القانون عقوبات إدارية يختص بتطبيقها الهيئة، وعقوبات جنائية توقعها المحكمة المختصة، تشمل الحبس والغرامة والمصادرة[1].

3 - سلطنة عمان:

إن أهم ما تمتاز به سلطنة عمان في مجال حماية البيئة، هو وجود وزارة مختصة بالبيئة، تتولى سلطة الإشراف على تطبيق ومتابعة تنفيذ القوانين البيئية، مما يمكن أن يطلق عليها وحدة الإشراف البيئي، حيث يتم تطبيق وتنفيذ القوانين البيئية من خلال جهات مركزية تضمن فعالية تنفيذ هذه القوانين، فقد أخذت السلطنة بنظام متطور وفعال للحفاظ على البيئة يتمثل في ضباط مراقبة التلويث، ويقصد بهم الأشخاص الذين يعينهم الوزير كموظفين دائمين في الوزارة أو في مكاتبها ومحطاتها التي تنشأ في بقاع السلطنة، للقيام برصد التلوث البيئي، أو التفتيش على مصادره، أو القيام بعمليات صون الحياة البرية والبحرية، ومصادر المياه والمحميات الطبيعية، ومناطق التراث القومي، ويتمتع جميع ضباط مراقبة التلوث البيئي بصلاحيات واسعة تشمل سلطتي التفتيش والضبط، تؤمن لهم مراقبة جميع المصادر ومناطق العمل والمحميات، والاطلاع على السجلات التي تدون فيها بيانات التصريف والرصد البيئي، وأخذ العينات اللازمة في أي

(1) العوضي، بدرية عبد الله. القوانين البيئية في دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص49، 60 .

وقت[1].

كما يتمتع ضباط مراقبة البيئة بسلطة القبض على أي شخص قام بارتكاب جنحة يعاقب عليها القانون، دون أي تفويض خاص، ويشمل ذلك سلطة إغراق المركب أو تدمير الموقع البري أو أجهزة نقل النفط. وبهذه الإجراءات أصبحت القوانين البيئية في سلطنة عمان من أكثر القوانين فاعلية في المحافظة على البيئة في دول مجلس التعاون[2]. وقد أسست السلطات المختصة بحماية البيئة استراتيجيتها لحماية البيئة بالتركيز على تطبيق العقوبات إدارياً، مع عدم استبعاد التطبيق القضائي لهذه العقوبات، وذلك حسب الأحوال. حيث تنص المادة (43) من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العماني: (للوزير تحديد عقوبات إدارية وجزائية فيما يصدره من لوائح أو قرارات، بشأن ممارسة الوزارة صلاحياتها المنصوص عليها في هذا القانون على ما يرتكب من مخالفات لأحكامه، ويتم ضبط المخالفات والتصرف فيها إدارياً أو قضائياً حسب الأحوال طبقاً للقوانين والقرارات المعمول بها).

4 - دولة الإمارات العربية المتحدة:

تعاني دولة الإمارات العربية المتحدة على المستوى الاتحادي نقصاً تشريعياً في مجال حماية البيئة[3]. وحتى القانون الاتحادي الذي صدر بإنشاء الهيئة العامة للبيئة لعام 1993م قد جاء خالياً من أية جزاءات في حالة مخالفة أحكامه، ومن ثم لم يبين الإجراءات التنظيمية لتطبيق العقوبات عند مخالفة أحكامه[4]. أما القوانين البيئية التي صدرت عن إمارة دبي على مستوى الإمارات، فيغلب على إجراءات تطبيق العقوبات لمخالفة أحكامها، الطابع الإداري، مما يجعل دراستها ضمن القوانين البيئية المتعلقة بالصحة والنظافة العامة.

5 - دولة قطر:

النصوص الخاصة بضمان واحترام أحكام القوانين البيئية في دولة

---

(1) العوضي، بدرية عبد الله. (القوانين البيئية في دول مجلس التعاون الخليجي)، المرجع السابق، (67، 74).

(2) قانون مراقبة التلوث البحري العماني لعام 1974م.

(3) فرحات، محمد نعيم. (التشريعات العربية المتعلقة بأمن وحماية البيئة من التلوث). مرجع سابق، ص121 .

(4) العوضي، بدرية عبد الله. القوانين البيئية في دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص99 .

قطر، تعطي الجهة المشرفة على تنفيذ القانون الحق في اتخاذ الإجراءات الضرورية لتطبيق العقوبات المقررة في القانون، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (27) من قانون استغلال وحماية الثروات المائية والحية لعام 1983م، فقد أجازت المادة للوزير المختص بالتعاون مع الجهات المعنية، ندب الموظفين وإعطاءهم صفة الضبطية القضائية لإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام القانون والقرارات المنفذة له. مع إعطائهم الحق في دخول السفن والمصايد والمخازن والمحال والأماكن، وطلب فحص الدفاتر والأوراق. وضبط السفن، والوسائل والأدوات المخالفة للقانون، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، والحق في الاستعانة بالقوة العامة عند الضرورة. كما تثبت للجهة المختصة بالإشراف على تطبيق القانون أياً كانت مسماها، الحق في توقيع العقوبات ذات الطبيعة الإدارية، المتمثلة في إيقاف المخالف أو سحب الترخيص الممنوح له لفترة محددة أو بصفة نهائية[1].

أما بالنسبة للعقوبات الجنائية فتختص بتطبيقها المحكمة المختصة، حيث تنص المادة (12) من قانون إنشاء اللجنة الدائمة لحماية البيئة في دولة قطر، على أن: (تطبق عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة، وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من يخالف النظم والاشتراطات المنصوصة في المادة (9) من هذا القانون. ويجوز للمحكمة بالإضافة إلى ذلك أن تقضي بمصادرة الأشياء أو غلق الأماكن التي يكون العمل فيها مصدراً للتلوث[2].

6 - مملكة البحرين:

تفرق القوانين البيئية في مملكة البحرين، بالنسبة لتطبيق وتنفيذ العقوبات المقررة بالمخالفة لأحكام القانون، بين القوانين البيئية المتعلقة بالصحة والنظافة العامة، وبين القوانين البيئية، حيث تختص السلطات البلدية بتطبيق العقوبات المقررة بحق المخالفين لأحكامها، أما بالنسبة للقوانين البيئية، فيتم ضبط المخالفات والتصرف فيها إدارياً أو قضائياً حسب الأحوال[3].

المطلب الثاني: الجهات المختصة بتطبيق وتنفيذ العقوبات المقررة في

---

(1) المادة (26) من قانون استغلال وحماية الثروات المائية والحية لعام 1983م.
(2) قانون بإنشاء اللجنة الدائمة لحماية البيئة لعام 1981م.
(3) العوضي، بدرية عبد الله. القوانين البيئية في دول مجلس التعاون الخليجي. مرجع سابق، ص161.

التشريعات البيئية المتعلقة بحماية النظافة والصحة والمحلات العامة:

بداية ينبغي التقرير بأن حماية البيئة ليست مقصورة فقط على التشريعات والقوانين الخاصة بحماية البيئة، وإنما هناك نوع آخر من التشريعات والقوانين البيئية، تدخل ضمن تشريعات حماية النظافة والصحة والمحلات العامة. ويتولى تطبيق وتنفيذ العقوبات الصادرة بالمخالفة لأحكامها، السلطات المختصة في المجالس البلدية، وفقاً للإجراءات المتبعة في اللوائح والأنظمة الخاصة بها في إطار القانون الإداري، المتمثلة في حماية النظام العام بعناصره الثلاثة، الأمن العام والصحة العامة، والسكنية العامة[1].

وتتمثل سلطات ووظائف المجالس البلدية في جملة من الأعمال، كلها تتعلق بتنظيم وإصلاح وتجميل المناطق والمدن، وبالمحافظة على الصحة العامة، والنظافة العامة، وتحقيق الهدوء والسكينة والراحة العامة، ومن هذه الأعمال:

1- تنظيم وتنسيق المدن والبلدان وفق مخطط تنظيمي مصدق عليه من الجهات المختصة.
2- الترخيص بإقامة الإنشاءات والأبنية وجميع التمديدات العامة والخاصة ومراقبتها.
3- المحافظة على مظهر ونظافة المدن والبلدان وإنشاء الحدائق والمنتزهات وأماكن الترفيه العامة وتنظيمها وإدارتها ومراقبتها.
4- وقاية الصحة العامة وردم البرك والمستنقعات ودرء السيول وإنشاء أحزمة من الأشجار لحماية المدن من زحف الرمال.
5- مراقبة المواد الغذائية والاستهلاكية ومراقبة الأسعار ومراقبة المكاييل والمقاييس بالتنسيق مع الجهات المختصة.
6- إنشاء المسالخ وتنظيمها.
7- الترخيص بمزاولة المهن والحرف وفتح المحلات العامة ومراقبتها صحياً وفنياً.
8- المحافظة على السلامة والراحة العامة.
9- تحديد مواقف الباعة المتجولين ومواقف السيارات بالاتفاق مع الجهات المختصة.

(1) ماجد، راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص59.

10- إنشاء المقابر والمغاسل وتسويرها وتنظيفها ودفن الموتى.

إلى آخر هذه الأعمال والتي تدور معظمها حول حماية البيئة والمحافظة عليها[1].

ولكي تقوم المجالس البلدية بواجباتها فقط كفلت الأنظمة والقوانين للسلطات البلدية الحق في إصدار اللوائح والقرارات واستخدام القوة المادية إذا لزم الأمر لتنفيذ قراراتها. وقد يتم تنفيذ القرار عن طريق القضاء وذلك في الحالات التي يوجد فيها نص قانوني أو نظامي بتوقيع عقوبة جنائية على مخالفة اللوائح والأنظمة البلدية[2].

كما منح القانون بعض موظفي البلديات صفة الضبطية الإدارية للقيام بمهامهم في المراقبة والتفتيش ودخول الأماكن والمحال العامة للتأكد من مدى توافر تطبيق الشروط المنصوص عليها في اللوائح والأنظمة فهناك مأموري ضبط التفتيش الصحي الذين يقومون بالتفتيش على كافة المرافق الصحية، فيفتشون على محلات بيع الأغذية واللحوم والألبان ويضبطون الفاسد وفاقد الصلاحية ومصادرته وإتلافه. وهناك مأمورو ضبط لحماية الغابات وحراستها ويحق لهم القبض على من يرتكب مخالفة إتلاف الغابات وإحراقها وتقديمه للمحاكمة، وهناك مأمورو ضبط لحماية الصيد الذين يقومون بطلعات دورية ومفاجئة في البراري، لضبط أي شخص يقوم بصيد الطيور أو الحيوانات المحمية، وهناك مأمور الضبط الخاص بالتفتيش الزراعي الذي يحمي الأراضي الزراعية من أعمال الاعتداء عليها بالبناء أو التحريف أو غيره، وهناك مأمورو الضبط على المشروعات الصناعية الذين يقومون بالتفتيش على المنشآت الصناعية لضمان التزامها بالاشتراطات التي وضعت لحماية البيئة من التلوث سواء من حيث انبعاث ملوثات الهواء، أو كيفية التخلص من الفضلات والنفايات، أو من حيث مطابقة المعايير والمواصفات في التصنيع والإنتاج والتخزين، لكل ذلك فإن مأموري الضبط عنصر مهم في تنفيذ وتطبيق العقوبات المتعلقة بمخالفة القوانين والأنظمة البيئية[3].

ومن أمثلة تطبيقات العقوبات بواسطة السلطات البلدية:

لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية في المملكة العربية

---

(1) رسلان، أنور أحمد. القانون الإداري السعودي، الرياض: معهد الإدارة العامة، 1408هـ، ص232 .

(2) هيكل، السيد خليل، القانون الإداري السعودي، مرجع سابق، ص226 .

(3) أرحومة، الجيلاني عبد السلام، حماية البيئة بالقانون، مرجع سابق، ص299 .

السعودية[1] حيث تضمنت اللائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية. شملت جميع أنواع تلك المخالفات ويتم ضبط المخالفات بموجب محضر يحرره الموظف المختص، وتحدد التعليمات التنفيذية للائحة إجراءات ضبط المخالفات وإثباتها. ويجوز التظلم من القرارات الصادرة بتوقيع المخالفات، لوزير الشؤون البلدية والقروية خلال ستين يوماً من إبلاغ المخالف بقرار البلدية بمطالبته بالغرامات والجزاءات الموقعة، كما يجوز التظلم من قرار الوزير أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ المخالف بقرار الوزير، ويعتبر حكم الديوان ملزماً ونهائياً لكل من البلدية والمخالف[2].

ومثلها في ذلك أيضاً: القانون رقم 5 لسنة 1972م بشأن بلدية الكويت، ولائحة النظافة وشغل الطرق العامة والميادين والأرصفة 1977م، ولائحة الحدائق العامة 1977م ولائحة تنظيم أعمال البناء لعام 1981م.

وفي سلطنة عُمان، قانون الحدائق العامة والمواقع الطبيعية المحمية لعام 1979م وقانون حماية التراث القومي لعام 1980م.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة: على مستوى الإمارات، أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي لعام 1991م وتشمل ثمانية مجالات هي: أنظمة إعادة استخدام مياه الصرف الصحي والتخلص منها ومن حمأة المجاري في التربة، وأنظمة التخلص من المخلفات السائلة في المياه البحرية، وأنظمة رقابة تلوث الهواء من المصادر الثابتة، وأنظمة الصحة المهنية والسلامة، وأنظمة المسابح، وأنظمة سلامة لعب الأطفال، وأنظمة مكافحة الضجيج، والمحميات الطبيعية.

وفي دولة قطر قانون النظافة العامة لعام 1974م.

وفي مملكة البحرين قانون الصحة العامة لعام 1975م[3].

كل هذه القوانين يتم تطبيق العقوبات بحق مخالفة أحكامها عن طريق سلطات الضبط في المجالس المحلية بالكيفية التي تحددها لوائح هذه المجالس.

المبحث الثالث

معوقات تنفيذ وتطبيق التشريعات المقررة

---

(1) الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 317 في 1422/8/6هـ.

(2) المادة 10/1 من التعليمات التنفيذية للائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية.

(3) العوضي، بدرية عبد الله. القوانين البيئية في دول مجلس التعاون، مرجع سابق، ص(34، 65، 87، 107، 139، 161).

يقصد بالمعوقات العقبات أو الموانع التي تقف أو تحول دون تنفيذ وتطبيق التشريعات البيئية، وهذه الموانع والعقبات كثيرة، إلا أن من الممكن إدراجها تحت ثلاثة عناوين رئيسة هي: معوقات تشريعية، ومعوقات تنظيمية، ومعوقات إجرائية:

المطلب الأول: المعوقات التشريعية.

ويقصد بها مجموعة العقبات أو الموانع ذات الصفة القانونية أو النظامية، التي من شأنها أن تحول دون تطبيق التشريع أو النظام. ومن أمثلة ذلك، أن بعض نصوص التشريعات تتسم بعدم الدقة والوضوح مما يعيق تطبيق النص، وذلك أنه يتعين للحاكم بالعقوبة أن يحدد التشريع بصورة واضحة ماهية الجريمة أو المخالفة المنصوص عليها، ثم يبين الجزاء المرتب على ارتكابها، إلا أن بعض النصوص التجريمية تأتي خالية من ذلك وبالتالي يصعب تجريم الفعل المخالف للتشريع أو النظام ومن ثم تطبيق النص[(1)]، وكمثال على ذلك المادة (29) من المرسوم السلطاني رقم (10) لسنة 1982م لسلطنة عُمان، الخاص بقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث المعدل بالقانون رقم (71) لسنة 1989م، فقد نصت المادة على: معاقبة كل شخص تسبب في أي تلويث للبيئة نتيجة عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة، بغرامة تساوي ثلاثة أضعاف تكاليف تلك الإجراءات، أو ثلاث أضعاف قيمة الضرر الناتج عن هذه المخالفات أيهما أكبر، إلا أن النص لم يحدد نوعية هذه المخالفات[(2)].

ومن ذلك ما جاء في القانون الخاص بالمحافظة على مصادر الثروة البترولية لعام 1972م الكويتي، فقد نصت المادة الثالثة من القانون، إلزام كل شخص طبيعي أو معنوي مرخص له قانوناً القيام بأية عملية بترولية، أن يقوم باتخاذ كافة التدابير والاحتياطات الوقائية الضرورية لمنع أي تلف أو خطر ينشأ من العمليات البترولية على الحياة البشرية، أو الصحة العامة، أو الممتلكات، أو مصادر الثروة الطبيعية، أو المقابر، أو الأماكن الدينية أو الأثرية أو السياحية. إلا أن القانون لم يتضمن بيان ماهية تلك التدابير والاحتياطات الواجب اتخاذها من قبل الجهات المختصة والتي تتناول

---

(1) شاكر، شاكر معتز (رؤية حول أمن ونصوص حماية البيئة). مرجع سابق، ص271 .

(2) فرحات محمد نعيم، (التشريعات العربية المتعلقة بأمن وحماية البيئة من التلوث)، مرجع سابق، ص101 .

المحافظة على البيئة من جراء القيام بتلك العمليات. ومن ذلك أيضاً ما جاء في قانون إنشاء الهيئة العامة للبيئة الكويتي لعام 1995م، حيث أعطى القانون للهيئة العامة الحق في طلب البيانات والمعلومات والمستندات التي يراها ضرورية من أي جهة عامة أو خاصة تمارس نشاطاً قد يؤدي إلى تلوث البيئة، إلا أن القانون لم يبين العقوبات التي تطبق في حالة مخالفة أحكام هذا النص. وتتكرر مثل هذه الأمثلة في تشريعات دول المجلس، ويبرز ذلك وبصورة واضحة في القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، لعام 1994م، حيث لم ينص القانون على أية جزاءات في حالة مخالفة أحكامه، كما لم يبين الإجراءات التنظيمية أو فرض العقوبات[1].

ومن هذه العقوبات، ضآلة مقدار العقوبات المنصوص عليها، حيث تميل هذه التشريعات في غالبيتها إلى ترتيب بعض التدابير أو الإجراءات الجزائي غير الرادعة، وتتراوح هذه العقوبات بين الحبس، وبين الغرامة والمصادرة، وفي الغالب لا تنص على الحبس وجوباً وإنما على سبيل البدل عن الغرامة، بل إن بعض القوانين في دول المجلس تتجنب النص على الحبس كعقوبة على مخالفة أحكامها أياً كانت أهميتها أو خطورتها، والمثل على ذلك قانون حماية البيئة الصادر عن إمارة دبي بالأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991[2].

من هنا يرى البعض ضرورة تفضيل الحكم بالعقوبة البدنية المتمثلة في السجن والحكم بها وجوبياً خاصة في المخالفات الجسمية أو الخطيرة، وذلك بدلاً عن العقوبات المالية أو الإجراءات والتدابير الأخرى والتي لا يترتب عليها إلا زيادة في التجرؤ بمزيد من الاعتداء على عناصر البيئة، وبالمقابل تشديد عقوبة الغرامة ورفع مقدارها إلى أقصى حد ممكن بحيث ترقى إلى جبر الضرر الناتج عن الفعل المخالف للتشريع، وزيادة أثرها الردعي في النفوس حتى لا يتجرأ على مخالفة أحكام التشريع[3].

المطلب الثاني: المعوقات التنظيمية:

ويقصد بهذه المعوقات، المعوقات ذات الطبيعية التنظيمية، والتي تتمثل في كثرة وتنوع الأجهزة الإدارية القائمة على تطبيق ومتابعة التشريعات

---

(1) العوضي، بدرية عبد الله. القوانين البيئية في دول مجلس التعاون، مرجع سابق، ص31، 46، 103 .

(2) الحلو، ماجد راغب، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص139.

(3) كامل، نبيلة عبد الحليم. نحو قانون موحد لحماية البيئة. مرجع سابق، ص285 .

البيئية مما يمثل عقبة تنظيمية تحول دون تنفيذ التشريع أو النظام على النحو المطلوب، فعلى سبيل المثال: في المملكة العربية السعودية، تتعدد الأنظمة المختصة بحماية البيئة، وتختلف الجهات المختصة بمتابعة وتنفيذ هذه الأنظمة، حيث تتوزع بين الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها، ووزارة الزراعة والمياه، والرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة، ووزارة الداخلية، ووزارة الصحة، ووزارة الشؤون البلدية والقروية، ووزارة الصناعة والكهرباء، ووزارة المواصلات، ووزارة البترول والثروة المعدنية.. إلخ، صحيح أن هناك لجنة مختصة للتنسيق بين هذه الجهات، إلا أن النظام الأمثل هو أن تتولى جهة واحدة متابعة وتنفيذ هذه الأنظمة حتى لا يحدث تضارب بين هذه الجهات تحول دون تنفيذ هذه الأنظمة[1].

وفي دولة الكويت تتولى جهات عديدة سلطة الإشراف على تنفيذ وتطبيق القوانين البيئية، منها وزارة المواصلات، والتي تشرف على متابعة وتنفيذ قانون منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت لعام 1964م، وبلدية الكويت، المشرفة على القانون رقم 19 لسنة 1972م، الخاص ببلدية الكويت ومجلس حماية الثروة البترولية للإشراف على تنفيذ وتطبيق القانون الخاص بالمحافظة على الثروة البترولية لعام 1972م، والمجلس الأعلى للثروة المائية لمتابعة تنفيذ قانون حماية الثروة السمكية لعام 1980م[2].

وهكذا في بقية دول المجلس، فإن السمات البارزة لهذه التشريعات هي تعدد الجهات المختصة بالإشراف على تنفيذ وتطبيق تشريعات حماية البيئة. وتعد سلطنة عمان الدولة الوحيدة في دول مجلس التعاون التي تتولى فيها جهة واحدة سلطة الإشراف على تنفيذ تشريعات حماية البيئة، ممثلة في وزارة البلديات الإقليمية والبيئية وموارد المياه. وقد ترتب على ذلك نجاحها الواضح في توفير حماية فاعلة لبيئة أراضي السلطنة ومياهها الإقليمية[3].

المطلب الثالث: المعوقات الإجرائية:

(1) الوليعي، عبد الله بن ناصر، حماية البيئة في عهد خادم الحرمين الشريفين، مرجع سابق، ص(22 – 26).
(2) العوضي، بدرية عبد الله، القوانين البيئة في مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص(34، 45، 47، 49).
(3) العوضي، بدرية عبد الله، القوانين البيئية في مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص97 .

يقصد بذلك، العقبات والموانع الشكلية الطابع المتعلقة بطرق التحقيق والمحاكمة بالنسبة للجرائم والمخالفات البيئية، والتي تقف حجر عثرة وتحول دون تطبيق وتنفيذ التشريعات البيئية. فمن خلال تتبع القوانين والأنظمة التشريعية لدول المجلس، يلاحظ عدم وجود جهة مختصة تقوم بإجراءات التحقيق وإقامة الأدلة ضد الأنظمة وتشريعات حماية البيئة، تمهيداً لتقديمهم للمحاكمة، وبالمقابل لا توجد محاكم مختصة تتولى محاكمتهم، وإنما يتم ذلك من خلال أجهزة العدالة الجنائية العادية في الدولة والمتمثلة في الشرطة أو النيابة العامة، والمحاكم العادية، تبعاً للنظام الإجرائي في كل دولة من دول المجلس[1] ونظراً لطبيعة جرائم ومخالفات البيئة الدائمة الحركة والتطور، فإن من الصعب ضبطها والكشف عنها، ويتطلب الكشف عنها وإثباتها على مرتكبيها طرق فنية يتعذر على رجال الضبطية العامة إثباتها والكشف عنها، ولذلك يرى البعض ضرورة وجود ضبطية خاصة تتولى الضبط والتحقيق في الجرائم والمخالفات البيئية، وأن يراعى فيمن يحمل صفة الضبطية القضائية البيئية أن يكون ذا مستوى علمي رفيع ويتمتع بخبرة فنية عالية. ومن جانب آخر النظر في إنشاء محاكم بيئية جامعة، وأن تتسم الإجراءات في هذه المحاكم بطابع خاص يتفق وخطورة المشاكل البيئية، وأن تزود هذه المحاكم بعنصر فني تضم مجموعة من الخبراء والفنيين في مجال المسح البيئي، وتقييم الآثار البيئية وذوي الخبرة في مختلف مشكلات البيئة[2]. أما بالنسبة لأجهزة التنفيذ التشريعية يجب تحديد جهة واحدة تختص بكافة أمور حماية البيئة من حيث تشكيلها وسلطاتها. ولعل التجربة العمانية دليل كاف على مدى نجاح هذه السياسة.

(1) بلال، أحمد عوض، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص(837، 879).
(2) عبد الجواد، أحمد عبد الوهاب، التشريعات البيئية. مرجع سابق ص(488، 514، 516).

الفصل الرابع

الجهود المشتركة لإصدار تشريعات موحدة لحماية البيئة
في مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المبحث الأول

النظام العام للبيئة والنظام الموحد للتقييم البيئي

المطلب الأول: النظام العام للبيئة:

بداية يثور التساؤل عما إذا كانت هناك استراتيجية قانونية لحماية البيئة في دول المجلس، تستند إلى النظام الأساسي للمجلس بحيث تلتزم بها الدول الأعضاء؟

وللإجابة عن هذا التساؤل: بالرجوع إلى وثائق المجلس يمكن القول بعدم وجود مثل هذه الاستراتيجية[1]، وبالنظر إلى رغبة المجلس والتي كشفت عنها ممارساتها تجاه حماية البيئة في ختام جلساتهم، فإن هناك اتجاهاً قوياً لدى المجلس نحو إيجاد استراتيجية قانونية موحدة لحماية البيئة. ولترجمة هذه الرغبة إلى واقع، وبدلاً من تعديل نظامه الأساسي لتضمين حماية البيئة، لِمَا في ذلك من صعوبة كبيرة، استند المجلس إلى قاعدة عرفية في ممارسة المجلس يتم التأكيد عليها عادة في البيان الختامي لكل دورة من دورات المجلس، ومن ذلك البيان الختامي للدورة السادسة لعام (1406هـ) التي عقدت في مسقط بسلطنة عُمان، فقد أكد المجلس الأعلى على تبني السياسات والمبادئ العامة لحماية البيئة[2]. حيث نص البند ثانياً من تلك السياسات على وضع نظام شامل لحماية البيئة يتضمن القواعد الأساسية للمحافظة عليها وحمايتها، والبند ثالثاً: على وضع خطة واضحة المعالم لعلاج المشاكل البيئية وحمايتها من التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية والبشرية، وتنمية ودعم الإمكانيات الوطنية اللازمة لحماية البيئة

---

(1) الرشيدي، ممدوح فلاح (نظرة في واقع النظام القانوني لحماية البيئة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية). مجلة الحقوق. جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة السادسة والعشرون، 1423هـ، ص14 .

(2) البيان الختامي لقمة مجلس التعاون، المنعقدة في سلطنة عمان في الفترة من (19-22 صفر 1406هـ الموافق 3-6 نوفمبر 1985) والتي أقرت فيها: السياسة الزراعية، والاستراتيجية الموحدة للتنمية الصناعية، وأهداف التربية والتعليم ووسائلها، والسياسات والمبادئ العامة لحماية البيئة).

وضمان سلامتها، مع الاهتمام بالتقنيات الموروثة المتلائمة مع البيئة. بناء على ذلك قامت الأمانة بالتعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء بوضع هذا النظام لتحديد الأسس والإجراءات اللازمة لحماية البيئة ومقوماتها في دول المجلس[1]. كما أنشئت إدارة الإنسان والبيئة في الأمانة العامة للمجلس التي تضم نخبة من الخبراء من دول المجلس متخصصين في مجال البيئة، الذين قاموا بإعداد مسودة النظام العام للبيئة والنظم التالية لحماية البيئة[2].

لقد شكل النظام العام للبيئة إطاراً عاماً ونموذجاً يحتذى به، ويمثل الحد الأدنى عند إعداد أو تطوير التشريعات والنظم الوطنية المماثلة في دول المجلس.

الملامح العامة للنظام العام للبيئة:

تكون النظام من ثلاثة فصول، وقد تضمن:

الفصل الأول: المبادئ العامة:

فقد تناولت المادة الأولى في فقراتها الاثنتي عشرة مجموعة من القواعد الأساسية الواجب مراعاتها ومن أهم هذه المبادئ:

1. اعتماد المفهوم الشامل للبيئة بحيث تشمل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء ويابسة وكل ما تحتوي هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية، حيث إن المحافظة على البيئة ومواردها وعملياتها المعقدة والمتشابكة الداعمة للحياة أمر ضروري وحيوي لبقاء الإنسان واستمرار رفاهيته.
2. إرساء مبدأ هام من المبادئ المتعلقة بحماية البيئة، وهي أن الوقاية دائماً أفضل من العلاج، وأن وقاية البيئة وحمايتها من التلوث والتدهور أقل كلفة وأيسر تنفيذاً وأجدى نفعاً من إزالة الأضرار البيئية بعد حصولها.
3. التأكيد على حق الإنسان في أن يعيش حياة ملائمة في بيئة تتفق مع الكرامة الإنسانية، وعليه في المقابل مسؤولية المحافظة على البيئة وتحسينها لمصلحته ولمصلحة الأجيال القادمة في إطار مفاهيم التنمية المستمرة.
4. إلزام السلطات الرسمية والمؤسسات العامة والخاصة والأشخاص

---

(1) مجلس التعاون لدول الخليج العربية. النظام العام للبيئة، الرياض: الأمانة العامة، 1418هـ. ص2 .

(2) السلوم، يوسف بن إبراهيم. أنظمة البيئة وتشريعاتها وسياساتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص91 .

فيما يخص الأمور المتعلقة بالبيئة وإدارتها والأخذ بمبدأ النفع العام وتقديمه على أي اعتبار آخر.

5. مراعاة الاعتبارات البيئية وإعطائها الأولوية، ودمج هذه الاعتبارات في جميع مراحل ومستويات التخطيط، وجعل التخطيط البيئي جزءاً لا يتجزأ من التخطيط الشامل للتنمية في جميع المجالات الصناعية والزراعية والعمرانية، لتفادي الآثار السلبية التي تنجم عن إهمال هذه الاعتبارات، مع الأخذ في الحسبان التوازن بين العوامل الاقتصادية والبيئة بما يضمن تحقيق التنمية الشاملة.
6. اعتماد مبدأ التقويم البيئي للمشاريع، ويتم إجراء دراسات التقويم البيئي ضمن دراسات الجدوى، مع ترخيص المشاريع والمرافق بموافقة السلطات المختصة بحماية البيئة، ومراعاة صناديق ومؤسسات التمويل الجوانب البيئية للمشاريع التي يتم تمويلها أو إقراضها.
7. العمل من خلال وسائل الإعلام والمناهج الدراسية وغيرها على رفع مستوى الوعي المجتمعي بقضايا البيئة وضرورة حمايتها وغرس الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية لتقديرها والمحافظة عليها(1).

الفصل الثاني: التزامات عامة.

وتكون من اثنتي عشرة مادة تبين بشيء من التفصيل واجبات الهيئة العامة، وواجبات الأشخاص تجاه المحافظة على البيئة وحمايتها وتناولت المادة الثالثة الواجبات الملقاة على عاتق أية وزارة أو مصلحة أو مؤسسة حكومية أو شبه حكومية ومن هذه الواجبات:

1. العمل على منع التأثيرات السلبية التي قد تنجم عن المشاريع التي تخضع لإشرافها، أو ترخيصها.
2. العمل على اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لضمان تطبيق القواعد الواردة في هذا النظام على مشاريعها وعلى المشاريع التي تخضع لإشرافها أو ترخيصها.

---

(1) السلوم، يوسف بن إبراهيم. أنظمة البيئة وتشريعاتها وسياساتها في المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربية، مرجع سابق، ص41 .
العوضي، بدرية عبد الله، القوانين البيئية في دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص173 .

3. مراقبة تطبيق الأنظمة والمقاييس البيئية والالتزام بها من قبل مشاريعها أو المشاريع الخاضعة لإشرافها مع إعداد تقارير دورية عن فاعليتها ومدى الالتزام بها.

وتضمنت المادة الرابعة واجبات الأشخاص تجاه البيئة وتمثلت في:

1. على كل شخص يزمع القيام بعمل أو إهمال القيام بعمل ما مما قد يؤدي إلى حدوث تأثيرات سلبية على البيئة أن يقوم من خلال دراسة التقويم البيئي أو أية وسيلة أخرى مناسبة بالتعرف على تلك التأثيرات المحتملة واتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع حدوث هذه التأثيرات أو خفض احتمالاتها إلى أقل حد ممكن.
2. عند حدوث أي من التأثيرات السلبية المحتملة على الشخص المسؤول اتخاذ الخطوات الضرورية لوقف أو تخفيف هذه التأثيرات.
3. لا يعفى الشخص المسبب للعمل المضر بالبيئة أو الإهمال الذي أدى إلى حدوث التأثير السلبي على البيئة حتى لو استجاب لما ورد في الفقرة (2) من المادة.

المادة الخامسة تضمنت الإجراءات الواجب اتباعها في حالات الطوارئ من قبل الأشخاص التي تتولى الإشراف على المشاريع ذات التأثير السلبي على البيئة.

أما المادة السابعة فقد ألزمت كل شخص يقع عليه مسؤولية الإشراف على مشروع قد يؤدي إلى تأثيرات سلبية شديدة على البيئة، تعيين أو تخصيص موظف يكون مسؤولاً عن ضمان إنجاز تلك النشاطات والعمليات وفقاً لنصوص النظام.

وتلزم المادة الثامنة الجهات المسؤولة عن ترخيص مشاريع ذات تأثير محتمل على البيئة، التأكد من إجراء دراسات التقويم البيئي في مرحلة دراسة الجدوى، وأن تحصل على موافقة السلطة المختصة على نتائج هذه الدراسة، قبل منح الترخيص.

وتناولت المواد التاسعة والعاشرة والحادية عشرة، واجبات الجهات الرسمية عند إعداد وتنفيذ خطط استثمارات الأراضي والمناطق الساحلية، حق الاطلاع على هذه الخطط، ومطالبة السلطة المختصة التنسيق مع الهيئات أو الإدارات المسؤولة عن الأجناس الحية الفطرية والمستأنسة وبصفة خاصة تلك المهددة بالانقراض، تطبيق الأنظمة واللوائح التنفيذية المتعلقة بذلك وتنفيذ ما يلي:

1. منع أو تقنين صيد الأحياء الفطرية.
2. منع أو تقنين قطع أو اقتلاع أو إزالة الأشجار والشجيرات

والأعشاب.
3. تنظيم عمليات الاحتطاب؛ وإنتاج فحم الخشب.
4. تنظيم عمليات التجارة المحلية للأجناس الحية.
5. تنظيم عمليات استيراد الأجناس الحية من نباتات أو حيوانات أو أجزائها أو منتجاتها من البلدان التي لا تتمتع فيها هذه الأجناس بالحماية الكافية.
6. إنشاء وإدارة المحميات الطبيعية.
7. المحافظة على الموارد الإحيائية من الحيوانات المستأنسة والنباتات المحلية ذات القيمة الاقتصادية وتحسينها.

وتناولت المادة الحادية عشر ترشيد استخدام الموارد الطبيعية، تمشياً مع الاتجاهات الدولية في المحافظة على التنمية المستدامة، والتي تقضي بالمحافظة على الموارد المتجددة، وإطالة أمد الموارد غير المتجددة لمصلحة الأجيال القادمة.

وبموجب المادتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة تلزم كافة الجهات العامة بالعمل على دمج الاعتبارات البيئية عند التخطيط للمشاريع والبرامج التنموية، والطلب من صناديق التمويل والاقتراض اعتبار الالتزام بأنظمة ومقاييس حماية البيئة شرطاً أساسياً لمنح القروض لتمويل تلك المشاريع.

الفصل الثالث: يتكون من ست مواد، فقد تناول تحديد مهام وواجبات السلطات المختصة بحماية البيئة في دول المجلس، ومن هذه المهام:
1. مراجعة وتقييم حالة البيئة.
2. توثيق المعلومات البيئية ونشرها.
3. إعداد وإصدار ومراجعة وتطوير وتفسير مقاييس حماية البيئة.
4. إعداد مشاريع الأنظمة البيئية.
5. إصدار اللوائح التنفيذية للأنظمة البيئية ومقاييس حماية البيئة.
6. الإشراف والمراقبة للتأكد من التزام الجهات العامة الأشخاص بتطبيق هذا النظام وغيره من أنظمة البيئة.
7. اقتراح الخطط والسياسات اللازمة لتنفيذ بعض جوانب هذا النظام.

وتناولت المادة السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة، الالتزامات الملقاة على عاتق السلطة المختصة والمتعلقة بإعداد مقاييس حماية البيئة المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة.

وبهذا يمكن القول بأن النظام العام للبيئة يضع الأسس والقواعد العامة للمحافظة على البيئة وحمايتها، ويعد نموذجاً يمكن الأخذ به عند سن القوانين أو الأنظمة أو اللوائح التي تصدرها الدول الأعضاء في المجلس.

المطلب الثاني: النظام الموحد للتقويم البيئي[1]:

صدر هذا النظام لاعتماد مبدأ التقويم البيئي للمشاريع وإعداد دراسات التقويم البيئي ضمن دراسات الجدوى وربط ترخيص المشاريع والمرافق بموافقة الجهة المسؤولة عن حماية البيئة. ولقد جاء النظام متوافقاً مع مثيله الذي أقر في المؤتمر العربي الوزاري الأول، والذي نصت الفقرة (7) من مادته الثانية على اعتماد مبدأ التقويم البيئي لمشروعات التنمية، وكذلك تمشياً مع اتفاقية الكويت الإقليمية لحماية البيئة البحرية من التلوث في المادة (11) التي تنص على أن كل دولة متعاقدة أن تقوم بإدراج تقويم آثار البيئة المحتملة في أي نشاط تخطيطي ويترتب عليه تنفيذ مشروعات داخل نطاق أراضيها خاصة في المناطق الساحلية، مما قد ينجم عنه مخاطر جسيمة من التلوث في المنطقة البحرية.

وبناء على ما سبق فقد وضع النظام تحديد الأسس والإجراءات اللازمة لتقويم الآثار البيئية في دول المجلس كالآتي:

1. أنواع المشاريع المقترحة التي ينبغي أن يُعدّ لها تقرير تقويم الآثار البيئية.
2. المواضيع التي يعالجها تقرير الآثار البيئية.
3. تحديد الجهة المقترحة للمشروع (الجهة التابعة للقطاع العام أو الخاص، أو الشخص مقترح المشروع).
4. دور مسؤوليات السلطات المختصة بالموافقة (حكومية أو شبه حكومية، أو الجهة المختصة التي تمتلك السلطات القانونية للتصديق على المشروع المقترح).
5. دور ومسؤوليات السلطة المختصة[2].

---

(1) مجلس التعاون لدول الخليج العربية، النظام الموحد للتقويم البيئي. الرياض: الأمانة العامة، 1415/ 1995م.

(2) النظام الموحد للتقويم البيئي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، مرجع سابق، ص2 .

المبحث الثاني

النظام الموحد لكل من حماية الحياة الفطرية وإنمائها
ونظام التعامل مع المواد المشعة

المطلب الأول: النظام الموحد لحماية الحياة الفطرية وإنمائها:

يأتي هذا النظام والذي يليه امتداداً للجهود السابقة لدول مجلس التعاون لاستكمال استراتيجيتها القانونية لحماية البيئة، بحيث تغطي مختلف جوانب مشكلات البيئة.

وقد قصد من هذا النظام تحديداً، حماية الحياة الفطرية وإنمائها، وذلك في ضوء تناقص أعداد بعض أنواع الكائنات الفطرية وانقراض البعض الآخر، نتيجة الزحف على مواطنها الطبيعية، ونتيجة لتعامل الإنسان غير الرشيد مع هذه الكائنات، ممثلاً في الصيد والاحتطاب والرعي الجائر. وقد اعتمد المجلس الأعلى في دورته الثامنة عشرة بالكويت هذا النظام حسب قرار وزراء البيئة وتوصية المجلس الوزراي في اجتماعهم الخامس المنعقد في البحرين 1997م(1).

الملامح العامة للنظام:

تكون النظام من سبعة فصول واشتمل على ثمانية وأربعين مادة.

الفصل الأول: وقد تضمن مجموعة من التعاريف أهمها:

1. المنطقة المحمية: وهي المنطقة التي تحددها الجهة المختصة لغرض حماية الحياة الفطرية وإنمائها في الدولة.
2. الكائنات الفطرية: أي حيوان أو نبات أو غيره من كائنات حية يعيش في بيئته الطبيعية.
3. التبعيل: نشر البذور وتركها تنبت طبيعياً من مياه الأمطار.

الفصل الثاني: المناطق المحمية.

وقد تضمن الإجراءات المتعلقة بكيفية الإعلان عن المناطق المحمية، وإدارتها وإنمائها والمحافظة عليها. حيث نصت المادة الثالثة على جواز إعلان مناطق محمية في بر الدولة أو مياهها الإقليمية أو المياه الدولية المتاخمة للدولة والخاضعة لها. ونصت المادة الرابعة على أن تقوم الجهة المختصة بتحديد المناطق المقترح إعلانها مناطق محمية على خارطة تعدها بالاتفاق مع الجهات الحكومية الأخرى، على أن لا تكون إقامة

---

(1) مجلس التعاون لدول الخليج العربية. النظام الموحد لحماية الحياة الفطرية وإنمائها، الرياض: الأمانة العامة، 1998م.

المنطقة المحمية مملوكة ملكية خاصة لأحد وليس لأحد عليها حق اختصاص، وفي حالة وجود مثل ذلك الحق تعدل خريطة المنطقة المحمية أو يختار بديل عنها. ونصت المادة الخامسة على أن تعرض الجهة المختصة الخارطة مدة كافية من الزمن في مقرها وفي الأماكن التي تراها ضرورية لاطلاع الجمهور عليها، ويتضمن العرض بيان نوع المنطقة المحمية والغاية من إقامتها، والقيود التي قد ترد على استخدامها والانتفاع بها.

وتنص المادة السابعة، على أنه بعد صدور القرار عن إعلان المنطقة المحمية، تقوم الجهة المختصة بإصدار قرار تحدد فيه الأسلوب الذي يجب السير عليه في إدارة المنطقة، ولها أن تدير المنطقة المحمية بنفسها أو أن تعهد بإدارتها كلها أو بعضها إلى جهة أخرى أياً كانت شخصاً طبيعياً أو هيئة أو جهة حكومية أو غير حكومية، وينشر القرار في الجريدة الرسمية وبوسائل الإعلام الأخرى لمدة شهر في مقر الجهة المختصة أو الأماكن التي تراها ضرورية لذلك، ويصبح القرار نافذاً بعد مضي شهر على نشره في الجريدة الرسمية.

أما المادة الثامنة فتحدد الأماكن المحظور القيام بها داخل أو حول المناطق المحمية ويكون لها أثر ضار على الأحياء الفطرية في المنطقة المحمية.

ومن هذه الأفعال:

1. منع الصيد بجميع أشكاله ووسائله.
2. منع التعرض لمسيجات المناطق المحمية.
3. منع الاحتطاب أو الرعي أو الزراعة أو التبعيل داخل المناطق المحمية.
4. منع حصاد أو جمع المواد النباتية كلياً أو جزئياً أو تحطيم فصائلها أو قطعها أو تشويهها أو استئصالها أو أخذها بأي طريقة كانت.
5. إدخال أي نوع من الحيوانات الدخيلة إلى المحميات (الأليفة أو البرية).
6. ممارسة أي عمل له أثر سلبي على الأحياء الفطرية. لم ينص عليه آنفاً. ويجوز للجهة المختصة الترخيص بممارسة هذه الأعمال في الحدود التي لا تلحق الضرر بالأحياء الفطرية وتصدر الجهة المختصة لائحة تنظم ذلك.

وتنص المادة التاسعة على الإجراءات اللازمة لإنشاء قوة حراسة تتولى حماية المناطق المحمية، ويكون لهؤلاء صلاحية تنظيم محاضر

بمخالفات أحكام هذا النظام أو مخالفة لوائحه والقرارات الصادرة لتنفيذه.

أما المادة العاشرة والحادية عشرة، فقد تضمنتا قيام الجهة المختصة بتشجيع التنمية البيئية السليمة والمستمرة، وأن تعمل في حدود صلاحياتها على إصلاح النظم البيئية المتدهورة وإعادتها إلى حالتها الطبيعية، وتشجيع إعادة الأنواع المهددة بالانقراض إلى مواطنها الطبيعية.

الفصل الثالث: الصيد.

واحتوى المواد من الثانية عشرة إلى الثامنة والعشرين، وشملت تنظيم الصيد البري من قبل الجهة المختصة،المادة (12) وحظر الصيد في أي من الحالات التالية المادة (13).

1. المناطق المحمية أو أي مكان غير مصرح الصيد فيه.
2. خارج موسم الصيد أو في المساء.
3. بدون حيازة ترخيص للصيد أو شهادة للسلاح الذي يستعمله.
4. بدون إذن سبق من المالك.
5. اصطياد نوع من الحيوانات غير مسموح باصطياده أو أخذه.

مع استثناء عمليات الصيد المرخص بها للأغراض العلمية.

أما المادة (14) فتحدد موعد افتتاح موسم الصيد وموعد تاريخ انتهائه.

وتتعلق المواد من (15-21) بالرخصة الممنوحة للصيد والشروط الواجب توافرها في حاملها، ووجوب حمل الرخصة عند مباشرته الصيد وإبرازها للجهات المختصة عند الطلب. وجواز تحصيل رسوم على استصدار الترخيص، وسحب الرخصة عند مخالفة أحكام النظام ولوائحه.

وتنص المادة (22) على أن تقوم الجهة المختصة قبل كل موسم بإعلان قوائم تحدد فيها ما يحظر صيده أو أخذه من الكائنات الفطرية.

أما المادة (23) فتختص بتحديد الجهة المختصة لأساليب الصيد ومنع بعضها وتعيين الوسائل والأدوات المسموح باستعمالها وفي كل الأحوال يمنع منعاً باتاً:

1. استخدام الأسلحة الآلية المزدوج وكاتم الصوت ووسائل الرمي ليلاً، أو أي سلاح أو وسيلة تؤدي إلى اصطياد أكثر من كائن فطري دفعة واحدة.
2. استخدام المتفجرات والمفرقعات.
3. استخدام الطرق الوحشية التي تسبب ألماً بليغاً للطرائد، كالفخاخ أو بعض أنواع الشباك.
4. استعمال مواد مخدرة أو طعم يخدر الطرائد، استثناء من ذلك الصيد للأغراض العلمية ولأغراض الحماية.

5. التعرض للطيور والسلاحف البحرية وصغار الحيوانات وبيوضها والمساس بأعشاشها.
6. استخدام نظارات الرماية أو نظارات الميدان الليلية أو أية وسيلة ملائمة.

المادة (24) وتنص على حظر الصيد ليلاً من غروب الشمس وساعة قبل شروقها، والصيد في المناطق المحمية، وعلى السواحل الأمامية ومنطقة المد الساحلي، وعلى الجزر البعيدة عن الساحل.

المادة (25) وتحظر بيع الطرائد بكل أنواعها كما يحظر شراؤها أو نقلها أو التجول بها في جميع الأوقات.

المادة (26) تحظر الصيد داخل حدود المدن والقرى وعلى بعد (500) متر من الطرق العامة. وفي المناطق التي يجري الإعلان عن منع الصيد فيها كمناطق محمية، إلا بتصريح خاص.

المادة (27) تحظر الصيد داخل الممتلكات الخاصة دون موافقة أصحابها.

أما المادة (28) فتحمل الصائد الضرر الذي قد يلحق بالغير نتيجة لممارسته الصيد.

الفصل الرابع: الاتجار بالكائنات الفطرية وبمنتجاتها.

وتشمل المواد (29-34) حيث تنص المادة (29) بمنع الاتجار بالكائنات الحية، حية أو ميتة أو بأي منتج منها إلا بترخيص من الجهة المختصة.

الفصل الخامس: أحكام عامة.

المواد (35-37) وتتعلق بقيام الجهة المختصة باقتراح الخطط والبرامج لصيانة التنوع الإحيائي، وإنشاء مرافق لصيانة التنوع الإحيائي خارج الوضع الطبيعي وإجراء البحوث فيما يتعلق بالنباتات والحيوانات.

الفصل السادس: العقوبات.

المواد من (38-46):

المادة (38) وتختص بالعقوبات عن المخالفات المتعلقة بأحكام النظام، المادة (39) والإجراءات المتعلقة بتحديد موضوع المخالفة وتنظيم محضر بها، المادة (40) وتتعلق بتشكيل لجنة لمحاكمة المخالفين لأحكام النظام، المادة (41) وتتناول وجوب تقديم السلطات الإدارية ومراكز الشرطة وحرس الحدود المؤازرة والمساعدة للجهات المختصة في حالة عدم انصياع المخالفين لأوامرهم، المادة (42) وفي حالة اكتشاف مخالفة مع عدم معرفة الفاعل يجب تنظيم محضر بذلك وتسليمه لأقرب مركز أمن أو

شرطة للقيام بالتحريات اللازمة لمعرفة مرتكب المخالفة لتقديمه للمحاكمة.

أما المادة (43) فتتعلق بحق التصرف في الأشياء التي تمت مصادرتها من المخالف، بعد أن يصبح القرار الصادر بحقه قابلاً للتنفيذ، حيث يباع ما كان قد صودر بالمزاد العلني، كما تباع كذلك الحيوانات الشاردة من أصحابها إذا لم يتم معرفة أصحابها خلال عشرة أيام من تاريخ العثور عليها، أما الكائنات الفطرية ومنتجاتها المصادرة فيجوز للجهة المختصة الاحتفاظ بها والتصرف فيها وفقاً لما يحقق أهدافها وتؤول الأموال المحصلة من غرامات ومصادرات ورسوم تراخيص إلى خزينة الدولة. المادة (44).

وتختص المادة (45) بتحديد الجهات المختصة للأفعال التي تعتبر مخالفة لأحكام النظام والعقوبات بحق من يخالفها، على أن تصدر الدولة قراراً بالموافقة على ذلك.

أما المادة (46) فتنص على صرف جوائز تشجيعية للمبلغين عن المخالفات الواردة بالمادة (45) وذلك بعد ثبوتها وصدور حكم نهائي فيها.

الفصل السابع: أحكام ختامية.

واشتمل على مادتين.

المادة (47) وتختص بالتظلم من قرارات الجهة المختصة بتوقيع العقوبات، حيث يحق لمن صدر بحقه حكم بالمخالفة لأحكام النظام، التظلم من ذلك الحكم خلال ستين يوماً من تأريخ إبلاغه أمام الجهة التي يحددها نظام كل دولة.

والمادة (48) وتختص بحق الجهة المختصة بإصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام.

المطلب الثاني: النظام الموحد للتعامل مع المواد المشعة:

يتم استخدام الإشعاعات والمواد المشعة في مختلف المجالات الصناعية والزراعية والطبية، إلا أنه يرتبط بها مخاطر كبيرة تتطلب وجوب العمل على حماية الإنسان والبيئة منها، وتمثل الإشعاعات والمواد المشعة نموذجاً للأضرار البيئية التي لا تحدها حدود معينة، فوقوع حادث نووي في أية دولة من الممكن أن يعرض عدداً كبيراً من الدول المجاورة لمخاطر التلوث، الأمر الذي يستوجب التعاون الإقليمي والدول لحماية البيئة من مختلف آثار التلوث[1].

(1) العرفج، عبد الرحمن محمد. (التشريعات العربية المتعلقة بأمن وحماية البيئة من التلوث الإشعاعي) أمن وحماية البيئة. مرجع سابق، ص241 .

ولتقنين خطورة وخفض معدلات التعرض للمواد المشعة المؤينة، لابد من وضع التشريعات اللازمة للحد منها، ورفع مستوى الوعي لدى العاملين في المنشآت التي تتعامل معها، ليدركوا المخاطر التي قد تنجم عن التسرب الإشعاعي أو التعرض لها، واتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية منها. كل ذلك لم تفت على قيادة دول مجلس التعاون التي آلت على نفسها وضع استراتيجية عامة لحماية البيئة، وتطوير التشريعات البيئية القائمة في دول المجلس، ولذلك وبناء على القرار الأول من قرارات الاجتماع الثاني للوزراء المسؤولين عن شؤون البيئة في دول المجلس (1987) والذي ينص على أن: تقوم الأمانة العامة بتشكيل فريق عمل من الدول الأعضاء لدراسة القوانين والأنظمة ومشاريع القوانين المتوفرة عالمياً، وفي دول المجلس، واقتراح نظام موحد للتعامل مع المواد المشعة على ضوء المتوفر من هذه القوانين والأنظمة، ولفريق العمل الاستعانة بإحدى المنظمات المختصة لإعداد المشروع المطلوب.

وقد قامت الأمانة العامة والأجهزة المختصة في الدول الأعضاء ممثلة في أجهزة البيئة، بالتعاون مع مدينة الملك عبد العزيز للعلوم التقنية بالمملكة العربية السعودية، بإعداد مشروع النظام الموحد للوقاية من المواد المشعة لدول المجلس، وقد تم إعداد المشروع وإقراره من قبل وزراء البيئة في دول المجلس في اجتماعهم الخامس في البحرين (12 مارس 1997م). وتم اعتماده وإقراره من قبل المجلس الأعلى في دورته الثامنة عشرة (20-22 ديسمبر 1997م).

تكون النظام من ثلاثة عشرة مادة، تناولت المادة الأولى التعاريف والمصطلحات المستخدمة في النظام ومن أهم هذه التعاريف:

1 - الإشعاعات المؤينة:

وهي جميع الجسيمات المشحونة أو المتعادلة أو الأشعة الكهرومغناطيسية التي تؤدي إلى تأيين المادة بطريقة مباشرة عند سقوطها عليها، وتتضمن جسيمات ألفا وبيتا، والنيوترونات، والإلكترونات، وإشعاعات جاما والأشعة السينية.

2 - الإشعاعات:

ويقصد بها الإشعاعات المؤينة.

3 - مادة مشعة:

هي المادة التي يمكن أن تنطلق منها إشعاعات مؤينة مثل جسيمات ألفا أوبيتا أو إشعاعات جاما أو النيوترونات.

4 - التعرض الإشعاعي:

ويقصد به تعرض البشر، سواء العاملين أو المرضى أو عموم الجمهور، للإشعاعات المؤينة أو للمواد المشعة. وقد يكون التعرض خارجياً أي ناشئاً عن مصادر مشعة موجودة خارج جسم الإنسان، أو داخلياً نتيجة دخول المادة المشعة داخل جسم الإنسان. وينقسم التعرض الإشعاعي إلى تعرض عادي ينتج عن الحوادث الإشعاعية. ويصنف التعرض الإشعاعي إلى تعرض مهني وطبي وتعرض عموم الجمهور.

5 - التعرض المهني:

هو التعرض الذي يتكبده العامة بالمصادر المشعة للإشعاعات المؤينة خلال تأديته لمهام عمله وبسببه.

6 - التعرض الطبي:

هو التعرض للإشعاعات المؤينة الذي يتكبده المريض كجزء من تشخيص مرضه أو علاجه.

7 - الحادث الإشعاعي:

هو حادث غير مقصود نتيجة حدوث خطأ في التشغيل أو عطل في الجهاز أو عمليات الوقاية أو خلل آخر يترتب عليه عواقب سيئة لا يمكن إهمالها من وجهة نظر الوقاية من الأشعاعات، تؤدي إلى تعرضات كامنة أو ظروف تعرض غير عادية.

8 - تلوث إشعاعي:

هو وجود مادة أو مواد مشعة في مادة أخرى أو على سطحها أو في جسم الإنسان أو في مكانٍ ما أو على سطحه، وذلك دون رغبة في وجودها في أي من هذه الأماكن، أو أن وجودها قد نتج عنه أضرار.

9 - الممارسة:

هي أي نشاط بشري يؤدي إلى إدخال مصادر أو مسالك للتعرض الإشعاعي أو إلى تعديل شبكة مسالك التعرض القائمة للمصدر بحيث يزداد تعرض البشر أو احتمال تعرضهم أو يزداد عدد المتعرضين معهم.

10 - حد:

الحد المستخدم لأغراض الوقاية من الإشعاعات المؤينة هو قيمة لكمية محددة تستخدم لأغراض التعرض الإشعاعي ولا يجوز تجاوزها. ومن أمثلته الجرعات المكافئة للأعضاء البشرية للعاملين وحدود الجرعات الفعالة للعاملين والجمهور.

11 - مستوى:

المستوى المستخدم لأغرض الوقاية من الإشعاعات المؤينة هو قيمة مرجعية لكمية ما، يتم عند الوصول إليها اتخاذ عمل أو سلسلة من الأعمال

لمواجهة الوضع القائم، ومن أمثلته مستوى التقصي ومستوى التدخل.

المادة (2): ويتعلق بمجال التطبيق.

أ - يطبق هذا النظام على جميع الممارسات التي تتضمن تعرضاً إشعاعياً ومنها:

1. إنتاج المصادر المشعة، الإشعاعات والمواد المشعة للأغراض الطبية، والصناعية، والزراعية، والبيطرية، وللأغراض التعليمية أو التدريبية أو البحثية بما في ذلك أي نشاط آخر يرتبط بالاستخدام المعين يؤدي إلى التعرض للإشعاعات المؤينة.
2. توليد الطاقة من المصادر النووية.
3. أية ممارسات أخرى تحددها السلطة المختصة في الدولة.

المادة (3) وتكونت من أربعة فقرات أ، ب، ج، د وتحظر جميع أنواع الممارسات التي تتضمن مصادر مشعة دون ترخيص ومراقبة من الجهات المختصة. كما توجب على أي شخص يريد العمل بالإشعاعات المؤينة بالامتناع عن العمل ما لم يحصل على تدريب كاف.

المادة (4) أسس ومتطلبات الوقاية: وتنص على أهم الطرق الواجب مراعاتها للوقاية من التعرض للمواد المشعة. وذلك في (8) فقرات.

المادة (5) وتتضمن مهام السلطة المختصة وتشتمل على إعداد الأنظمة واللوائح والتعليمات والإرشادات الفنية الخاصة بالوقاية من أخطار الإشعاعات المؤينة، ووضع الحدود الوطنية لجميع التعرضات الإشعاعية، وتحديد المستويات المختلفة، وتحديد حدود التلوث الإشعاعي في الهواء والماء والغذاء والتربة وفي كافة المنتجات المتداولة للأغراض المختلفة، ومواجهة جميع الجوانب العلمية والتقنية التي تتضمن مصادر للإشعاعات المؤينة، ومراجعة وتدقيق وتقويم القياسات الإشعاعية التي ينفذها مستخدمو المصادر المشعة والأجهزة المصدرة للإشعاعات وتوكيد جودة هذه القياسات. وإجراء البحوث المتعلقة بالوقاية من الإشعاعات المؤينة وتقديم المشورة الفنية والعلمية في هذه الأمور، وتقويم طلبات الترخيص والممارسات الواردة في الالتزام الأساسي، وتدريب العاملين بالإشعاعات أو المواد المشعة، ومراقبة تصريف النفايات المشعة وإدارة التخلص من المواد المشعة ونفاياتها، ووضع خطط الطوارئ الإشعاعية، والاستعداد لمواجهة الحوادث الإشعاعية والنووية على المستوى الوطني، وإبداء الرأي والمشورة في كل ما يحال إليها من أمور ترتبط بالوقاية من الإشعاعات المؤينة وأمان المصادر المشعة.

مادة (6) وتتعلق بالإجراءات المتعلقة بالترخيص في مجال ممارسة الأعمال التي تتضمن مصادر مشعة أو أجهزة مصدرة للإشعاعات الواردة في المادة (3) الخاصة بالالتزام الأساسي.

مادة (7) مسؤوليات والتزامات الجهة صاحبة الترخيص وتتعلق بمسؤوليات الجهات صاحبة الترخيص والإجراءات التي يجب عليها القيام بها وتحميلها كامل المسؤولية، من وجوب استخدام شخص مؤهل تأهيلاً عالياً للعمل كمسؤول الوقاية من الإشعاعات المؤينة، وأن تضع قواعد داخلية للوقاية من الإشعاعات المؤينة طبقاً للتنظيمات التي تحددها السلطة المختصة، وتوفير إمكانات التدريب والتأهيل في أمور الوقاية من الإشعاعات المؤينة لكل العاملين، وأن تحظر على أي فرد العمل بالإشعاعات المؤينة قبل الحصول على التدريب الكافي، وإعداد خطة للتخلص من النفايات المشعة على أن تقدم هذه الخطة للسلطة المختصة لاعتمادها.

مادة (8) التفتيش:

وتتضمن حق السلطة المختصة في التفتيش على جميع الأعمال التي تتضمن مصدراً مشعاً أو جهازاً مصدراً للإشعاعات المؤينة، للتأكد من الالتزام بمتطلبات ومعايير وتنظيمات الوقاية من الإشعاع. وذلك بشكل دوري أو مفاجئ. وفي حالة رفض الجهة المرخصة لها التفتيش من قبل السلطة المختصة، تصبح جميع التراخيص الممنوحة له موقوفة من تاريخه وتخضع للنصوص الواردة في المادة (13).

المادة (9) الحدود والمستويات: وتتعلق بحدود التعرض الإشعاعي ومستويات التلوث. بحيث تضع كل دولة عضو حدوداً إشعاعية للتعرض المهني وتعرض عموم الجمهور، ومستويات للتلوث الإشعاعي في الغذاء والماء والهواء والتربة وغيرها، بما يتلاءم مع الحدود في الدولة الأخرى.

المادة (10) التخلص من النفايات المشعة:

وتتعلق بكيفية إدارة النفايات المشعة من حيث تحديدها، وتداولها، وتخزينها، والتخلص منها. على أن تعد الجهة المصرح لها بإعداد خطة لإدارة النفايات تعتمد من قبل الجهة المختصة، وتخضع عمليات التصريف والتصرف في النفايات المشعة لمراقبة السلطة المختصة.

المادة (11) الطوارئ الإشعاعية.

وتنص على أن تتحمل الجهة صاحبة الترخيص المسؤولية الكاملة تجاه المحافظة على المصادر المشعة المصدرة للإشعاعات المؤينة المرخص بها ضد الفقد أو السرقة، وعلى إعداد خطة طوارئ إشعاعية معتمدة من قبل

الجهة المرخصة، ووجوب الإبلاغ فوراً للسلطة المختصة بالأحداث أو الحوادث التي تؤدي إلى تعرض العاملين أو الجمهور للإشعاعات المؤينة، أو التي تؤدي إلى تلوث البيئة كما تنص على وجوب إعداد السلطة المختصة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة خطة عامة لمواجهة الطوارئ الإشعاعية والنووية على مستوى الدولة، أو التي تعجز هذه الجهات عن مواجهتها.

المادة (12) حقوق العاملين.

وتتمثل في عدم جواز تشغيل أي فرد في مجال يتضمن تعرضاً إشعاعياً ما لم ينل التدريب الكافي، مع عدم جواز تشغيل من تقل أعمارهم عن ستة عشر عاماً، يستثنى من ذلك طلاب الجامعات والمعاهد العليا، على أن لا يتعرضوا إشعاعياً إلا في الحدود المحددة الخاصة بالمدربين. وأن لا تتعرض المرأة الحامل لجرعات فعالة سنوية تتجاوز الحدود المسموح بها للحامل. وعلى الجهة المرخص لها توفير تدريب ملائم يتناسب مع حجم المخاطر الإشعاعية التي قد يتعرضون لها. وعدم جواز زيادة ساعات العمل العادية إلا للضرورة، وأن يتقاضى العاملون بالإشعاعات المؤينة مخصصات إضافة (بدل تعرض للأخطار كنسبة مئوية من الراتب) على أن لا يتعارض ذلك مع النظم والقواعد المعمول بها في الدولة، كما يمنح العاملون إجازات سنوية إضافية.

المادة (13) وتتعلق بالعقوبات لمن يخالف أحكام النظام.

المبحث الثالث

النظام الموحد لإدارة المواد الكيميائية الخطرة
ونظام إدارة نفايات الرعاية الصحية في دول مجلس التعاون

تعتبر النفايات بصفة عامة، والنفايات الخطرة الناتجة عن المواد الكيميائية والمواد المشعة ونفايات الرعاية الصحية خاصة، من المهددات البيئية وتشكل خطراً عظيماً عليها من هنا وانطلاقاً من السياسات والمبادئ العامة لحماية البيئة، والتي انتهجتها دول مجلس التعاون، والتي تتضمن تطوير القواعد والتشريعات والمقاييس اللازمة لحماية البيئة والعمل على توحيدها، فقد عملت على تقديم النظام الموحد لإدارة المواد الكيميائية الخطرة والنظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية وسوف يتم تناول الملامح العامة لكل من النظامين.

المطلب الأول: النظام الموحد لإدارة المواد الكيميائية الخطرة:

تم إعداد النظام من قبل الأمانة العامة لدول مجلس التعاون بناء على تكليف من الوزراء المختصين بحماية البيئة، وقد تم اعتماده من المجلس الأعلى في دورته الثانية والعشرين في مسقط بسلطنة عمان في (إبريل 2001)[1].

تكون النظام من ثلاث عشرة مادة، وألحق به ثلاثة ملاحق، تضمنت تصنيف المواد الكيميائية الخطرة، ونموذج من لوائح السلامة للمواد، وجدول حدود التعرض للعناصر والمركبات الخطرة والسامة.

المادة (1): وتتضمن التعريفات الواردة في النظام:

1 - إدارة المواد الكيميائية الخطرة.

هي كل تعامل مع المواد الكيميائية بما في ذلك: الإنتاج والتداول والتصنيع والاستيراد والمرور الجمركي والتخزين والنقل والاستهلاك.

2 - السلطة التنظيمية المختصة:

هي الجهة أو الجهات الرسمية المخولة بالترخيص والإشراف على كافة الشؤون الإدارية والفنية للمواد الكيميائية الخطرة في الدولة ومراقبة الالتزام بمعاييرها ومتطلباتها.

3 - المواد الكيميائية الخطرة:

هي المواد الكيميائية بحالاتها الغازية والسائلة والصلبة المشار إليها بقوائم الفئات الملحقة بهذا النظام بحالاتها والتي تتصف بفاعليتها أو سميتها أو قابليتها للانفجار أو لإحداث التآكل، أو ذات خصائص أخرى يمكن أن ينجم عنها خطر على صحة الإنسان والبيئة سواء بمفردها أو عند اتصالها بمواد أخرى.

4 - المخاطر الصحية:

المخاطر الناتجة عن التعرض المباشر أو غير المباشر للمواد الكيميائية الخطرة في وحدات الإنتاج أو في أماكن الاستخدام أو أثناء العمل معها في عمليات النقل والتخزين والتخلص من نفاياتها أو تلك الناجمة عن التعرض لها في أماكن التجمعات البشرية مثل السكن، اختناقات الحركة المرورية.. إلخ.

المادة (2):

وتختص بمجال تطبيق النظام. حيث نصت على أن يطبق النظام على جميع الممارسات التي تتضمن إدارة المواد الكيميائية الخطرة ومنها:

1. إنتاج المواد الخطرة واستخداماتها المتعددة.

---

(1) مجلس التعاون لدول الخليج العربية. النظام الموحد لإدارة المواد الكيميائية الخطرة. الرياض: الأمانة العامة، 1423هـ.

2. أية ممارسات أخرى تحددها السلطة التنظيمية المختصة.
3. تستثنى من ذلك الأدوية والعقاقير المخدرة في الأغراض الطبية والمواد المشعة والمتفجرات والأسلحة.

المادة (3) الالتزام الأساسي:

ويتمثل في:

1- حظر كل أنواع التعامل مع المواد الكيميائية الخطرة دون ترخيص ومراقبة الجهة المختصة.
2- حظر إنتاج وتصدير المواد الكيميائية الخطرة والتعامل فيها وتداولها واستخدامها قبل الحصول على الترخيص من الجهة المختصة.

المادة (4) مسؤوليات السلطة المختصة.

وتتمثل في عدد من المسؤوليات، تتعلق بالوقاية من المخاطر البيئية والصحية الناتجة من سوء إدارة المواد الكيميائية الخطرة، وتقديم طلبات الترخيص بعد استيفاء المتطلبات والاشتراطات، وتفتيش ومراقبة الجهات المرخصة لها للوقوف على مدى الالتزام بالمعايير والمتطلبات، وسحب الترخيص أو إيقافه عند مخالفة المعايير... إلخ.

المادة (5) الترخيص:

وتتضمن الشروط اللازمة للحصول على الترخيص لممارسة الأعمال الواردة في المادة (3) المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة، والامتناع عن الشروع في ممارسة العمل قبل الحصول على ترخيص من الجهة المختصة، كما تتضمن التزامات الجهة المرخصة لها والتي تتضمن مسؤوليتها الكاملة عن جميع الممارسات والنشاطات في إدارة المواد الكيميائية الخطرة. واتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية عند وقوع الحوادث، مع توفير المعدات الشخصية الواقية.. إلخ.

المادة (6) الاستيراد.

وتتضمن عدم استيراد أي مادة كيميائية خطرة قبل الحصول على موافقة الجهة أو الجهات المختصة، وكيفية تقديم الطلب والشروط اللازمة لذلك، وتحتوي على:

1- الاسم العلمي والتجاري للمادة الكيميائية وتركيبها الكيميائي.
2- الرقم المتسلسل الخاص بالأمم المتحدة.
3- درجة خطورة المادة وتأثيراتها الصحية والبيئية.
4- وزن المادة الكيميائية الخطرة المراد استيرادها.
5- تاريخ ووقت النقل المتوقع.
6- الغرض من الاستيراد.

7- طرق تخزين المادة والتخلص منها.
8- الإجراءات الواجب اتخاذها عند حدوث تسرب للمادة الخطرة.
9- الاسم والعنوان الصحيح ورقم الاتصال لوكيل الشخص والمرسل والمرسل إليه والجهة المستفيدة.
10- شهادة المنشأ.
11- تاريخ الصلاحية.

المادة (7) العبوات.

وتتعلق بشروط العبوات ووجوب أن يكون من نوعية جيدة، وتتوافق مع المواد الكيميائية التي توضع بها، ووضع العلامات والبطاقات المميزة لكل عبوة، توضح نوعها ودرجة خطورتها.

المادة (8) النقل:

وتتعلق بشروط النقل سواء كان النقل برياً أو بحرياً أو جوياً، أو عن طريق البريد.

المادة (9) التخزين.

وتتضمن الشروط التي يجب توافرها في الأماكن التي تخزن فيها المواد الكيميائية الخطرة، وكيفية تخزينها.

المادة (10) الإنتاج والاستخدام.

وتنص على:

1- يجب أن يكون طلب الإنتاج والاستخدام مصحوباً بالمستندات التالية:
   أ- موافقة الجهات المعنية على التصنيع والإنتاج.
   ب- موافقة بإنشاء المصنع من الجهات المعنية.
   ت- صورة من إذن الاستيراد والإفراد من السلطة المختصة.
   ث- إقرار بالتزام المنشأة بإجراءات السلامة.
2- يصدر الترخيص بالتصنيع أو الإنتاج أو الاستخدام للجهة طالبة الترخيص ولا يجوز التنازل عنه إلى الغير إلا بموافقة السلطة المختصة.

المادة (11) حدود التعرض المهني.

تضع كل دولة حدود ومستويات لا يسمح بتجاوزها عند التعرض المهني والبيئي للمواد الكيميائية الخطرة. مع الاسترشاد بالحدود والمستويات للمواد الكيميائية الواردة في الجدول الموضح في الملحق (3).

المادة (12) المراقبة والتفتيش:

وتنص على حق السلطة المختصة أو الجهات المعنية بالتفتيش على جميع الأنشطة التي تتضمن مواد كيميائية خطرة بشكل دوري ومفاجئ للتأكد من الالتزام بالاشتراطات والمتطلبات الواجب توافرها لاستخدام وتداول المواد الكيميائية الخطرة ومن التعدّي لحدود التعرض المهني المسموح به، كما يحق لها التفتيش على جميع الأماكن والأشخاص من العاملين والوثائق والسجلات الخاصة بذلك.

وتتعرض الجهة المرخص لها لسحب الترخيص في حالة امتناعها عن التفتيش، أو معارضة السلطة المختصة بأداء واجبها.

المادة (13) العقوبات والجزاءات.

وذلك في حالة عدم وفاء الجهة المرخص لها بالتزاماتها المنصوص عليها في هذا النظام.

1- يفترض أن تتضمن النظم والقوانين الوطنية لكل دولة نصوصاً صريحة على توقيع عقوبات السجن أو الغرامة، أو كليهما لكل من يخالف نص المادة (3) والمادة (10) من هذا وتضاعف العقوبة عند تكراره للمخالفة.
2- عند الإخلال أو عدم الالتزام ببنود هذا النظام من قبل الجهة صاحبة الترخيص، تطلب الجهة المختصة أو الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات التصحيحية خلال مدة زمنية تحددها السلطة، وعند عدم الانصياع لذلك تصدر السلطة المختصة أو الجهة المعنية قرارها بإيقاف العمل بالترخيص الممنوح أو إلغائه حسبما تراه.
3- يعامل أي طلب للحصول على ترخيص جديدة بعد الإلغاء معاملة ترخيص جديد، ولا ينظر بطلبه إلا بعد تقديم الإثباتات المطلوبة وتعهده بالالتزام بهذا النظام.

المطلب الثاني: النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية.

يعد هذا النظام مكملاً للنظام السابق حيث تم إقراره والتصديق عليه في قمة مسقط (في إبريل من عام 2001)[1].

يتكون النظام من ثلاث وعشرين مادة، مقسمة إلى سبعة فصول:

الفصل الأول: أحكام عامة.

المادة (1) تعاريف.

ومن أهم ما جاء في التعاريف:

(1) مجلس التعاون لدول الخليج العربية: النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية، الرياض: الأمانة العامة، 2003م.

1 - نفايات الرعاية الصحية:
هي النفايات التي تنتج من المنشآت التي تقدم الرعاية الصحية المختلفة، والمختبرات ومراكز إنتاج الأدوية والمستحضرات الدوائية واللقاحات، ومراكز العلاج البيطري والمؤسسات البحثية وغرف العلاج والتمريض في المنازل وتنقسم إلى نوعين:
1 – 1 نفايات الرعاية الصحية غير الخطرة:
وهي جميع النفايات التي تشتمل على مواد كالتي توجد في النفايات البلدية وتنتج هذه النفايات من الأقسام الإدارية، ومن أعمال النظافة العامة داخل المنشآت الصحية، وتشكل الجزء الأكبر من إجمالي الرعاية الصحية، ويعامل هذا النوع معاملة النفايات البلدية.
1 – 2 نفايات الرعاية الصحية الخطرة:
وهي النفايات التي تنتج من مصادر ملوثة أو محتمل تلوثها بالعوامل المعدنية أو الكيماوية أو المشعة، وتشكل النسبة الأقل من إجمالي نفايات الرعاية الصحية، وتشكل خطراً على الفرد والمجتمع والبيئة، أثناء إنتاجها أو جمعها أو تداولها أو تخزينها أو نقلها أو التخلص منها.
مادة (2) الهدف من النظام ونطاق تطبيقه.
يهدف هذا النظام إلى وضع أسلوب تحكم ومراقبة مناسب لعمليات إنتاج وفرز وتخزين ونقل ومعالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة والتخلص منها بطرق آمنة في دول المجلس.
كما يهدف إلى دعم وتطوير عمليات معالجة هذه النوعية من النفايات بما يحافظ على الصحة العامة وعدم تلوث البيئة.
ويطلق هذا النظام على كل منتج أو ناقل أو متخلص يعمل في عمليات جمع أو تخزين أو نقل أو معالجة أو التخلص من نفايات الرعاية الصحية الخطرة، وبالنسبة للمواد المشعة يتم التعامل معها وفقاً للنظام الموحد للتعامل مع المواد المشعة في دول المجلس.
الفصل الثاني: اشتراطات منتج نفايات الرعاية الصحية الخطرة.
ويشتمل على ثمان مواد.
المادة: (3) وتختص بالعمل على خفض معدلات إنتاج هذه النفايات كماً ونوعاً مع الاشتراط على كل منشأة صحية وضع برنامج متكامل للإدارة السليمة للنفايات.
المادة: (4) وتتعلق بتصنيف نفايات الرعاية الصحية الخطرة، وهي النفايات التي تحتوي على مسببات الأمراض (بكتريا، فيروسات، طفيليات، فطريات) بكميات أو تراكيز كافية لدى الأشخاص المعرضين، للعدوى

وتشمل بقايا المزارع الجرثومية، ومخلفات العمليات الجراحية، ومخلفات أقسام العزل، ومخلفات أقسام الغسيل الكلوي للمرضى المصابين بأمراض معدية، ونفايات أجزاء وبقايا أعضاء الجسم، والنفايات الصيدلانية، ونفايات المواد السامة للجينات والخلايا، والنفايات الكيماوية، ونفايات المواد المشعة، ونفايات عبوات الغازات المضغوطة.

المادة (5) اشتراطات فرز وتعبئة نفايات الرعاية الصحية الخطرة وتتعلق بفرز نفايات الرعاية الصحية الخطرة عن غير الخطرة وتعبئة النفايات الخطرة في أوعية (أكياس بلاستيكية) مميزة باللون الأصفر ومبين عليها عبارة نفايات طبية خطرة، وشعار النفايات الحيوية الخطرة مطابقة للمواصفات الواردة في ملحق (4).

المادة (6) اشتراطات وضع الملصقات.

تشترط هذه المادة على منتج نفايات الرعاية الصحية الخطرة وضع بطاقات لاصقة أو الطباعة على حاويات وأكياس النفايات قبل نقلها إلى موقع التخزين داخل المنشأة الصحية أو وحدة المعالجة، على أن تحتوي على اسم منتج النفايات، واسم الموقع أو الجناح، ونوع النفايات حسب التصنيف في المادة (4) ووزن وكمية النفايات في الحاوية أو الكيس، ووقت وتاريخ التجميع، ووقت وتاريخ النقل، على أن تكون الحاويات أو الأكياس بحجم مقاس ثابت ومقاومة للمياه. ووضع شعارات النفايات الحيوية الخطرة على الحاوية أو الكيس حسب ما هو موضح في الملحق رقم (5).

المادة (7).

وتتعلق باشتراطات جمع ونقل أكياس وحاوية نفايات الرعاية الصحية الخطرة داخل المنشأة الصحية، ووجوب نقلها باستخدام عربات (ترولبات) مخصصة لهذا العرض وعمالة مدربة لضمان أقصى درجات السلامة خلال عملية الجمع والنقل داخل المنشأة الصحية حتى لا تتبعثر أو تتسرب محتويات الأكياس والحاويات.

المادة (8).

اشتراطات التخزين المؤقت داخل المنشأة الصحية: حيث تشترط على كل منشأة صحية اشتراطات خاصة لتخزين نفايات الرعاية الصحية الخطرة مؤقتاً إلى حين نقلها إلى وحدة المعالجة.

المادة (9).

اشتراطات المنتج عند نقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة خارج الموقع.

وتشترط على منتج النفايات الالتزام بتنفيذ الإجراءات التالية قبل شحن

النفايات خارج المنشأة.

1- تعبئة نفايات الرعاية الصحية الخطرة ووضع الملصقات عليها بصورة صحيحة وفقاً للمادتين (5) و(6).
2- عدم تسليم أي شحنة نفايات خطرة إلا لشخص أو منشأة مرخصة من قبل الجهات المختصة لنقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة.
3- عدم تسليم أي شحنة نفايات خطرة خارج المنشأة دون أن ترافقها وثيقة النقل (ملحق 7).
4- عدم تسليم أي شحنة نفايات خطرة لمرفق معالجة لا تملك تصريحاً من الجهة المختصة.

المادة (10).

اشتراطات التقارير وحفظ السجلات الخاصة بالمنتج وتشترط على منتج نفايات الرعاية الصحية الخطرة الالتزام بتوفير تقارير حول كافة الجوانب المتعلقة بنفايات الرعاية الصحية الخطرة، مع تزويد الجهات المختصة بنسخة من هذه التقارير بشكل دوري بحسب ما تحدده هذه الجهات.

الفصل الثالث: اشتراطات نقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة خارج المنشأة الصحية. وتتعلق بكافة الشروط التي توفر ضمانه لنقل هذه النفايات، من حيث ترخيص النقل خارج المنشأة. المادة (11) ومعلومات ترخيص النقل المادة (12) والالتزامات المتعلقة بالنقل خارج المنشأة المادة (13).

الفصل الرابع: اشتراطات مرافق معالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة.

وتختص بالحصول على ترخيص لمعالجة النفايات المادة (14) والمعومات التي يجب أن يدلي بها طالب الترخيص للسلطات المختصة المادة (15). والالتزامات التي يجب عليها الوفاء بها حالة حصوله على إنشاء وتشغيل مرافق لمعالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة المادة (16).

المادة (17) السجل التشغيلي:

حيث تشترط على صاحب الطلب عند تشغيل مرافق معالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة الاحتفاظ بسجل تشغيلي يحتوي على:

1- وصف نوعية وكمية كل شحنة يتم استلامها واسم المنتج من واقع وثيقة النقل وتاريخ الاستلام وتاريخ المعالجة.
2- نوعية ونتائج تحاليل الفضلات الناتجة عن عملية المعالجة.

3- نوعية ونتائج فحوصات كفاءة جهاز المعالجة.
4- نسخ من وثائق نقل النفايات.
5- نسخ من جميع استمارات بيانات السلامة الخاصة لكل حاوية.
6- قياسات وتركيز الانبعاثات في الهواء الناتجة من عملية المعالجة.
7- كمية الفضلات الناتجة من عملية المعالجة وطريقة وموقع التخلص منها.
8- نتائج تحليل مياه الصرف الناتجة من عملية المعالجة وطرق وموقع التخلص منها.

2 - تقديم تقارير ربع سنوية بكامل السجل التشغيلي إلى الجهات المختصة.

المادة (18) التقرير الشهري.

على مشغل مرافق المعالجة تقديم تقرير شهري يحتوي على كمية النفايات التي استلمت يومياً من كل منتج على حدة واسم منتجها وناقلها متى ما طلبت الجهة المختصة ذلك.

الفصل الخامس: النقل عبر الحدود.

تتم عملية نقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة عبر الحدود بين دول مجلس التعاون فيما يخص عمليات نقل النفايات عبر الحدود فيما بينها (المقرة من قادة دول مجلس التعاون)[1] وكذلك القوانين الوطنية ذات العلاقة. المادة (19).

الفصل السادس: العقوبات.

المادة (20) إصدار الأنظمة الخاصة:

حيث تضع كل دولة الأنظمة الخاصة بها لمعاقبة كل من يخالف أحكام هذا النظام.

الفصل السابع: أحكام ختامية:

مادة (21) نطاق الاشتراطات: تتولى الجهات المختصة تحديد نطاق

---

(1) مجلس التعاون لدول الخليج العربية.إجراءات التنسيق بين دول مجلس التعاون فيما يخص عمليات نقل النفايات عبر الحدود فيما بينها بغرض معالجتها أو تدويرها أو التخلص منها. الرياض: الأمانة العامة 2000م. وقد تم إقراره من قبل المجلس الوزاري في دورته (63، 65)، واعتماده من قبل المجلس الأعلى في دورته الثامنة عشرة بالكويت في ديسمبر 1997م.

الاشتراطات المنصوص عليها في هذا النظام وما قد يستجد منها أو يطرأ عليها من تعديل أو تحديث.

مادة (22) التشريعات والنظم الوطنية: يعتبر هذا النظام الحد الأدنى من التشريعات والنظم الوطنية المتعلقة بالإدارة السليمة لنفايات الرعاية الصحية الخطرة.

مادة (23) الملاحق: تعتبر الملاحق المرفقة جزءاً من هذا النظام.

مـــلاحـــــق

(ملحق 1)

المبادئ التوجيهية المنظمة لمعايير الانبعاثات الناتجة

عن حرق نفايات الرعاية الصحية الخطرة

الملوث	القياس
الدقائق العالقة الكلية	34 ملجرام/متر 3(1) (معدل إلى 7% أوكسجين)
العتمة	10% باستثناء مدة 6 دقائق خلال أي ساعة
أول أكسيد الكربون	50 ملجرام/متر 3
ثاني أكسيد الكبريت	150 ملجرام/متر 3
كلوريد الهيدروجين	100 ملجرام/متر 3 أو إزالة 97% على الأقل
أكسايد النيتروجين	400 ملجرام/متر 3
المركبات العضوية	8 جزء في المليون أو إزالة ما لا يقل عن 99.99%
فلوريد الهيدروجين	5 ملجرام / متر3
الدايوكسين والفيوران	125 نانو جرام / متر3
الكادميوم	0.16 ملجرام / متر3
الرصاص	1.2 ملجرام / متر3
الزرنيخ	1.2 ملجرام / متر3
الزئبق	0.55 ملجرام / متر3

- متر مكعب قياسي جاف.
- يجب أن يكون ارتفاع المدخنة 2.5 مرة أعلى من أقرب مبنى مجاور.
- يجب التأكد من كفاءة الاحتراق حسابياً قبل الشروع في أي عملية لحرق النفايات آخذين في الاعتبار المحتوى الحراري والخصائص الطبيعية والكيميائية للنفايات المراد حرقها.
- تسري هذه المقاييس على محارق نفايات الرعاية الصحية التي تكون سعتها التصميمية 500 كيلو جرام في الساعة أو أكثر.

(ملحق 2)

بعض التقنيات الشائعة لمعالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة

تقنية المعالجة	النفايات التي يمكن معالجتها	المزايـا	العيـوب
المعالجة الكيماوية	- النفايات المعدية - الأدوات الحادة	- إحدى الطرق الفعالة لخفض المحتويات المسببة للمرض (الكائنات الحية) في النفايات الطبية الخطرة	- المطهرات المستخدمة عبارة عن مواد كيماوية خطرة يجب توخي الحرص في تخزينها وتداولها - لا تفي بمعالجة الأنواع الأخرى من نفايات الرعاية الصحية الخطرة - لا تخفض حجم النفايات إذا لم يتم تقطيعها
الميكرويف	- النفايات المعدية – الأدوات الحادة	- الغازات المنبعثة إلى البيئة الخارجية تعتبر قليلة جداً - تخفض حجم النفايات حوالي 75% بواسطة التقطيع	- تتطلب تقطيع النفايات وترطيبها بالماء - لا تفي بمعالجة الأنواع الأخرى من نفايات الرعاية الصحية الخطرة
الأوتوكلاف	- النفايات المعدية – الأدوات الحادة	- فعالة لخفض المحتويات المسببة للمرض (الكائنات الحية) في النفايات الطبية الخطرة - تكاليفها التشغيلية منخفضة	- لا تفي بمعالجة الأنواع الأخرى من نفايات الرعاية الصحية الخطرة - لا تخفض حجم النفايات إذا لم يتم تقطيعها
الحرق	- جميع نفايات الرعاية الصحية الخطرة ما عدا النفايات المشعة وعبوات الغازات المضغوطة والنفايات السائلة	- تفي بمعالجة معظم أنواع نفايات الرعاية الصحية الخطرة - تقليل حجم النفايات إلى حد كبير	- الغازات المنبعثة نتيجة الاحتراق عالية جداً مما يتطلب استخدام تقنيات متقدمة (تكلفتها عالية) للتحكم في الانبعاثات الغازية

(ملحق 3)
اشتراطات المركبات

يلتزم الناقل باستخدام مركبات نقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة المستوفية الشروط التالية:

1- أن يتوفر بالمركبة مكان مخصص لنقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة مقاوم لتسرب السوائل.
2- عدم استخدام المركبات ذات المكابس في نقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة.
3- تجهز المركبة بما يلي:
   أ- المطهرات المناسبة للاستعمال في حالة التسرب.
   ب- عدد مناسب من أجهزة إطفاء الحريق في متناول اليد وفي مكان منفصل عن المكان المخصص لنقل النفايات حسب حجم المركبة وحيز الفراغ المتوفر فيها.
   ج- تصنيع سطح المركبات الناقلة من مواد غير قابلة للصدأ أو الامتصاص والتآكل وقابلة للغسيل والتطهير بالمواد الكيماوية المناسبة.
4- تطهير الجزء المخصص لنقل النفايات في المركبة بعد كل عملية نقل وعند حدوث أي حالة تسرب وذلك في مكان مجهز لهذا الغرض في موقع المعالجة طبقاً للتعليمات التي تضعها وزارة الصحة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
5- التأكد من قفل الجزء المخصص لنقل النفايات بإحكام.
6- عزل نفايات الرعاية الصحية الخطرة بالكامل عن مقصورة السائق.
7- يحظر استخدام المركبات العادية ذات الصناديق المفتوحة.
8- أن توضع على المركبات علامات وبيانات واضحة على جانبي وخلف الجزء المخصص للحمولة، تدل على مدى خطورة حمولتها بحيث تكون هذه العلامات والبيانات مدونة بحروف كبيرة وواضحة لا يقل ارتفاعها عن 3 بوصات.
9- أن تكون مركبات النقل مجهزة بكافة وسائل الأمان وفي حالة جيدة صالحة للعمل.
10- يمكن استخدام مقطورات لنقل النفايات بشرط أن تكون مستوفية الشروط المذكورة أعلاه.
11- عدم استخدام المركبات لغرض التخزين.

(ملحق 4)

مواصفات الأكياس البلاستيكية والحاويات

أولاً - يجب ألا تحتوي أي من الأكياس وحاويات المواد الحادة المستخدمة على اللدائن البلاستيكية المهلجنة أو PVC.

ثانياً - مواصفات الأكياس البلاستيكية :

1- أن تتوفر الأكياس البلاستيكية المستعملة لجمع نفايات الرعاية الصحية الخطرة بالمواصفات التالية:

1-1- لا تقل السماكة عن (150 ميكرون) وأن تكون مزودة بأربطة لقفل الكيس.

1-2- السعة الإجمالية القصوى 100 لتر.

1-3- توافق مقاسات الحاوية التي توضع فيها عند الاستعمال.

1-4- يطابق اللون الموصى باستخدامه في الجدول المرفق الذي يوضح الألوان المميزة الموصى ا لأكياس وحاويات النفايات الطبية.

2- الأكياس التي تستعمل لجمع النفايات شديدة العدوى وتتطلب معالجة مبدئية بالأوتوكلاف (مثلاً) يجب أن تكون مصنوعة من مادة بلاستيكية تتحمل الحرارة العالية دون أن تذوب ويوصى باستعمال البلاستيك المصنع من مركب عديد الإثلين وعديد الأميد (Polyethylene – Polyamide composite).

ثالثاً - مواصفات الحاويات (الأوعية) التي توضع فيها الأكياس أثناء الاستعمال :

1- أن تكون ذات حجم يستوعب الكيس المستخدم.

2- أن تكون بغطاء محكم يفتح بواسطة القدم.

3- أن تكون سهلة التنظيف ومصنعة من مادة قابلة للتطهير.

4- أن تكون مزودة بمقابض لسهولة نقلها.

5- أن يكتب على الحاويات التي تستخدم للأكياس الصفراء عبارة "نفايات طبية" على جوانبها وعلى غطائها.

6- تتميز بسهولة الحركة ومزودة بعجلات.

رابعاً - مواصفات حاويات النفايات الحادة :

تجمع النفايات الحادة في حاويات مخصصة لهذا الغرض. وتكون مواصفات حاوية التخلص من النفايات الحادة كالآتي:

1- مصنوعة من مادة غير قابلة للثقب وغير منفذة للسوائل.
2- مزودة بغطاء محكم مع وجود فتحة تسمح بإدخال الأدوات الحادة (المحاقن والمشارط الخ).
3- ذات لون أصفر ويبرز عليها شعار "النفايات الحيوية الخطرة" ويكتب عليها كلمات (خطر – نفايات حادة).
4- أن يكون حجمها مناسباً بحيث يمكن حملها بيد واحدة وتكون مزودة بمقبض لهذا الغرض.

خامساً - مواصفات حاويات المواد المشعة :

1- حاويات خاصة مصنوعة من الرصاص ومحاطة بالرصاص وحسب المواصفات التي تحددها الجهات المختصة بكل دولة ومدون عليها الشعار الدولي للمواد المشعة.
2- تجمع السوائل الكيماوية المستخدمة في إظهار أفلام الأشعة في عبوات محكمة الغلق للاستفادة منها بعد معالجتها والحصول على موافقة الجهة المختصة.

سادساً - موصفات عربات (ترولييات) نقل نفايات الرعاية الصحية داخل المنشأة الصحية:

1- أن تكون مصنوعة من مادة مقاومة للصدأ ولا تتأثر بالأحماض والقلويات.
2- أن تكون مانعة للتسرب.
3- أن تكون مزودة بغطاء يمكن إحكام إغلاقه.
4- ذات أسطح وزوايا سهلة التنظيف.
5- أن تكون بحجم مناسب لاستيعاب نقل عشرة أكياس (كحد أقصى) في المرة الواحدة وذلك لسهولة تحريكها داخل أقسام المستشفى.
6- تتميز بسهولة الحركة ومزودة بعجلات.

الألوان المميزة الموصى بها لأكياس وحاويات نفايات الرعاية الصحية

نوع النفاية	لون الكيس أو الحاوية
النفايات شديدة العدوى	أصفر يبرز عليه عبارة نفايات شديدة العدوى وشعارات النفايات الحيوية الخطرة
نفايات الأجزاء والأعضاء البشرية	أحمر ويبرز عليه عبارة نفايات خطرة وشعار النفايات الحيوية الخطرة
النفايات المعدية	أصفر ويبين عليه عبارة نفايات خطرة وشعار النفايات الحيوية الخطرة
النفايات الحادة	أصفر ويكتب عليه "نفايات حادة فقط" ويبرز عليه شعار النفايات الحيوية الخطرة
نفايات المواد الكيماوية والأدوية	أصفر ويبين عليه شعار النفايات الحيوية الخطرة
نفايات المواد المشعة	حاوية محكمة الغلق ويبين عليها الشعار الدولي للإشعاع
النفايات الطبية غير الخطرة	أسود

(ملحق 5)
الشعارات الدولية

الشعار الدولي للإشعاع النووي

شعار النفايات الحيوية الخطرة

(ملحق 6)
إجراءات السلامة والصحة

على مالكي/ مشغلي/ المسؤولين عن المنشآت الصحية والشركات الناقلة ومواقع المعالجة والتخلص من نفايات الرعاية الصحية اتباع إجراءات السلامة في التداول والتخزين والمعالجة والتخلص والالتزام بالاشتراطات التالية:

1- الحصول على معلومات كاملة وحديثة عن خواص النفايات التي يتعاملون معها.

2- تنفيذ برامج التدريب والتوعية للعاملين في هذه المنشآت.

3- تدريب العاملين لأداء العمل بكفاءة عالية.

4- توعية العاملين وذلك بإعطاء المعلومات المطلوبة والمهمة عن مخاطر المواد التي يتعاملون معها بالإضافة إلى تعريفهم بطرق الوقاية منها، وتوعية المرضى والجمهور عندما يتطلب الوضع ذلك.

5- إنشاء وتطوير برامج صحة مهنية للعاملين تحتوي على:

5-1 الكشوفات الطبية المبدئية.

5-1-1 الكشوفات الطبية الدورية سنوياً أو حسب ما تقتضيه الحاجة.

5-1-2 الكشوفات الطبية الخاصة حسب احتياج العاملين إليها في حينه.

5-2 تبليغ الجهات الصحية عند اكتشاف أي مرض أو حالة عدوى ناتجة عن التعرض لنفايات الرعاية الصحية.

5-3 تبليغ الجهات الصحية عن الإصابات المهنية وخاصة (الوخز بواسطة الأدوات الحادة) بواسطة النموذج المعد من الجهات المختصة.

5-4 التطعيم ضد الأمراض التي يتعرض لها العاملون مثل:

التهاب الكبد الفيروسي (ب)، التيتانوس، السل الرئوي، الدفتريا، التيفويد، أو أي أمراض أخرى تحددها الجهات المختصة.

5-5 تأمين إجراءات سلامة بيئة العمل.

5-5-1 توفير غرف غيار الملابس، والحمامات لضمان النظافة الشخصية.

5-5-2 توفير معدات الوقاية الشخصية وإلزام العاملين باستعمالها.

3-5-5 وضع الشعارات الخاصة والتي تحذر من نوع وخطورة المادة مثل شعار الإشعاع النووي أو النفايات الحيوية الخطرة أو الأدوات الحادة.

6- تدريب العاملين على الاستعداد للطوارئ والاستجابة لها في حالة وقوع الحوادث التي تعرض العاملين والجمهور لمخاطر نفايات الرعاية الصحية.

7- منع تسرب أو تناثر النفايات:

يجب دائماً توخي الحرص لمنع تسرب وتناثر النفايات. وإذا حدث أن تسربت النفايات أو تناثرت، فيجب تنظيف المكان الملوث وتطهيره فوراً. كما يجب إخطار الجهة المختصة ذا الأمر.

8- الإجراءات الاحترازية في حالة الطوارئ:

يمكن تجنب العدوى من الحوادث أثناء أداء مهام العمل اليومية من خلال تدريب العاملين في المواقع خارج المنشآت الصحية مثل أماكن التخزين ومراكز المعالجة وأثناء النقل على إجراء الإسعافات الأولية ومراعاة التدابير الاحترازية للتعامل مع ما ينتج عن الحوادث المصاحبة لهذه الأعمال وفيما يلي أمثلة على الحوادث التي تتطلب إسعافات أولية والناتجة عن الجروح القطعية والحروق والحريق والدخان، والإجراءات العلاجية المتخذة بشأ ا:

8-1 جروح قطعية بالبشرة: عندما تحدث للعمال حوادث جروح قطعية للبشرة يجب تحويل الحالة إلى الأخصائي المعالج فوراً بعد غسل الجرح بالمياه الجارية والضغط على الجرح لإخراج الدم.

8-2 الحروق: تغسل بكميات كبيرة من المياه الجارية لمدة تزيد على 15 دقيقة ثم يحال المريض إلى الطبيب المختص.

8-3 الحريق والدخان وخلافه: في حالة الطوارئ بسبب الاشتعال أو الحريق أو الدخان الناتج عن النفايات، بادر بإطفاء الحريق بأسرع ما يمكن لمنع انتشار الضرر. يوصي بالتدريب الكامل على استعمال جهاز إطفاء الحريق.

(ملحق 7)
استمارة بيانات وثيقة نقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة
(يرجى طباعة أو كتابة جميع البيانات بخط واضح)

اسم الدولة: رقم مسلسل:

الجهة المختصة:

المنشأة الصحية: المرجع:

أ – (1) تم تجميع النفايات المذكورة في أ – (2) أدناه جمعت

.... للترحيل إلى ....

الاسم: .... التوقيع ....

شهادة الوظيفة: .... بالإنابة عن: ....

مصدر رقم تلفون: .... العنوان: ....

النفاية تاريخ جمع النفاية: ....

أ – (2) وصف النفاية (الكمية والفئة)

....

....

ذا أشهد بأنني قد استلمت شحنة النفايات وأن المعلومات

المذكورة في أ – (1) و أ – (2) صحيحة، خاضعة لأي تعديلات

أذكرها كالآتي:

شهادة استلمت هذه الشحنة بتاريخ: .... الساعة: ....

ناقل الاسم: .... التوقيع: .... التاريخ: ....

النفاية رقم لوحة الشاحنة: .... رقم التلفون: ....

العنوان: ....

اسم وعنوان المؤسسة: ....

هذه النفاية أحضرت بشاحنة رقم لوحتها...................... في تمام الساعة.......................

بتاريخ .... وقد ذكر الناقل أن اسمه ....

بالنيابة عن و ذا أشهد بأن المعلومات المذكورة في أ-(2) والمعدلة إذا لزم الأمر في

(ب) أعلاه هي معلومات صحيحة، وخاضعة لأي تعديلا أذكرها كالآتي:

شهادة ....

مرفق الاسم: .... التوقيع: .... الوظيفة: ....

المعالجة التاريخ: .... بالنيابة عن ....

(ملحق 8)

استمارة بيانات السلامة للمواد الكيميائية
MATERIAL SAFTY DATA SHEET

الاسم الكيميائي:

الاسم التجاري:

درجة الخطورة (UN.NO) :

الرقم المتسلسل (C.A.S.NO)*:

المواد الأولية:

الاستعمالات:

---

* - Chemical Abstract Service

الخواص الفيزيائية والكيميائية:

مخاطر التعرض:

إجراءات إطفاء الحريق:

الإسعافات الأولية:

طرق التعبئة والتخزين والمعالجة:

ملاحظـات:

الخاتمـــــة

وتتضمن نتائج الدراسة وتوصياتها :

أولاً: النتائج :

1- أن التشريع الجنائي الإسلامي لم يستخدم لفظ البيئة للتعبير عن المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، وإنما استخدم لفظ الأرض وهو أدق تعبيراً وأكثر تحديداً للدلالة على عناصر البيئة المشمولة بالحماية الجنائية.

2- الاستخدام الجائر لموارد البيئة من قبل المجتمعات الحديثة بدعوى الاستجابة لمتطلبات التنمية أدى إلى تدميرها وتدهورها والإخلال بتوازنها، مما دفع إلى المناداة بوجوب إصدار تشريعات لحمايتها.

3- عجز التشريعات الجنائية الوضعية عن حماية فعالة للبيئة بالرغم من كثرتها؛ لقصورها وعدم شمولها.

4- التشريع الجنائي الإسلامي أكثر قدرة على تحقيق حماية جنائية فعالة لمختلف عناصر البيئة، لواقعيته وكماله وشموله، وتعدد مصادره، ومطابقته للفطرة السليمة.

5- نبهت الشريعة الإسلامية إلى وجوب حماية عناصر البيئة منذ ما يقرب من خمسة عشر قرناً من الزمان، حيث دلت آيات وأحاديث كثيرة تفيد النهي عن الإفساد في الأرض وعدم الإسراف في استخدام موارد البيئية.

6- اتساع دائرة التجريم والعقاب في التشريع الجنائي الإسلامي بحيث تشمل كل الأفعال الضارة بالبيئة، ولو قطع سدرة أو قتل هرة.

7- حماية البيئة في الشريعة الإسلامية ليست غاية في ذاتها وإنما هي وسيلة لحماية المصالح الضرورية اللازمة لبقاء الإنسان، ليقوم بدوره في إعمار الأرض وتنمية مواردها.

8- يسعى التشريع الجنائي الإسلامي إلى حماية البيئة من خلال ضبط سلوك الإنسان نفسه من أفعاله الضارة بالبيئة.

9- النتيجة الإجرامية في جرائم البيئة من المسائل التي يصعب إثباتها ولذا اكتفت التشريعات لإثبات النتيجة بمجرد حدوث الضرر.

10- تجاوز النشاط الإجرامي في جرائم البيئة وتعديها أماكن حدوثها إلى مناطق أخرى قد تكون خارج نطاق إقليم الدولة، برر وجود تعاون إقليمي ودولي لمعالجة مشكلات جرائم البيئة.

11- القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون عدم مسؤولية الأشخاص المعنويين جنائياً، والاستثناء هو إمكانية إثبات المسؤولية

الجنائية على الملاك أو الأشخاص الممثلين لها.

12- يغلب على تشريعات البيئة لدول مجلس التعاون الطابع الإداري المدعوم بعقوبات جنائية للإجبار على احترام أحكامها.

13- تضمنت تشريعات حماية البيئة في دول مجلس التعاون النص على قيام هيئات إدارية مختصة لحماية البيئة ومن مهامها إعداد مشروعات الأنظمة والقوانين الخاصة بحماية البيئة.

14- يشكل التشريع والاتفاقيات الدولية وقرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية المصادر الرئيسة لتشريعات حماية البيئة في دول مجلس التعاون.

15- اتسمت العقوبات الواردة في تشريعات دول المجلس بالضعف وعدم تناسبها مع طبيعة المخاطر والأضرار التي تصيب البيئة، وقد انحصرت معظمها في الغرامات المالية، مع عدم اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية إلا نادراً مع كونها أكثر ردعاً.

16- وجود معوقات تشريعية وتنفيذية وإجرائية، تعترض سبيل تنفيذ تشريعات حماية البيئة في دول المجلس على النحو المطلوب.

17- عدم اللجوء للمحاكم للفصل في قضايا البيئة إلا نادراً، ويتم ذلك بواسطة لجان إدارية مشكلة بموجب قرار إداري صادر من الجهة المختصة، مما يخل بنظم العدالة الجنائية.

18- اهتمام دول مجلس التعاون بحماية البيئة، والعمل على الارتقاء بتشريعاتها، وإصدار أنظمة موحدة لحماية البيئة في إطار الأمانة العامة لدول المجلس، وربط تراخيص المشاريع والمرافق، وتمويل أو إقراض المشروعات بالالتزام بمراعاة مقاييس حماية البيئة.

19- تأكيد دول المجلس على أن مسؤولية حماية البيئة والمحافظة عليها مسؤولية جماعية، والعمل على إشراك الأفراد والمؤسسات الخاصة، والمنظمات الأهلية في جهود حماية البيئة.

20- الكوارث البيئية التي لحقت بدول المجلس أكدت ضرورة تدعيم العمل المشترك لحماية البيئة.

ثانياً: التوصيات.

في ضوء النتائج التي انتهت إليها الدراسة يقترح الباحث:

1- الرجوع إلى الشريعة الإسلامية في تأصيل تجريم الأفعال الصادرة بالبيئة والعقاب عليها، وذلك للاستفادة من نصوصها العامة ومقاصدها الكلية.

2- العمل على توحيد هيئات حماية البيئة في دول المجلس، ومنحها كافة الصلاحيات لمعالجة مشكلات حماية البيئة، ودعمها بالإمكانات المادية، والبشرية، ووضعها تحت إدارة الأمانة العامة للمجلس، وعدم الاكتفاء بمجرد توحيد أنظمة البيئة وقوانينها، لِمَا في ذلك من توفير للجهد والمال واكتساب الخبرة الفنية.

3- إصدار التشريعات والقوانين التي تؤكد على مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائياً، نظراً لأن معظم انتهاكات أنظمة حماية البيئة تصدر عن هؤلاء الأشخاص.

4- تفعيل دور الاتفاقيات الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون في مجال حماية البيئة، وتبادل الخبرات الفنية المختلفة.

5- العمل على تشديد العقوبات الجنائية عن مخالفة أحكام تشريعات حماية البيئة، والتدرج بها تبعاً لخطورة المخالفة المرتكبة، وتفضيل العقوبة البدنية، وعدم اللجوء إلى التدابير الإدارية إلا بشكل ضيق، لِمَا يترتب عليها من زيادة التجرؤ والاعتداء على عناصر البيئة.

6- إنشاء نظام عدالة جنائية متخصص، يتولى إجراءات التحري والتحقيق والمحاكمة في قضايا ومخالفات حماية البيئة، ضماناً لتحقيق العدالة.

7- إقامة مركز معلومات متكامل للعناية بالدراسات والأبحاث البيئية وتشكيل هيئة من خلاله لتشجيع ودعم الباحثين مع إمكانية احتواء الدورات التدريبية المكثفة في مجال البيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

8- عمل برامج إعلامية توعوية ومسابقات ثقافية من خلال الأسابيع الإرشادية للبيئية في دول المجلس، كأسبوع الشجرة وأسبوع المرور و....، وكذلك كما في اليوم العالمي للبيئة.

مراجع الدراســة

1- ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري. النهاية في غريب الحديث والأثر، الجزء الأول، بيروت، دار إحياء التراث 1383هـ.

2- أرحومة، الجيلاني عبد السلام. حماية البيئة بالقانون. مصراته: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام. 1420هـ.

3- باشا، أحمد فؤاد باشا (التشريعات الإسلامية لحماية البيئة) الأزهر. الجزء العاشر، السنة التاسع والستون، شوال 1417هـ. والجزء الحادي عشر، السنة التاسعة والستون، ذي القعدة 1417هـ. القاهرة.

4- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري، الرياض: بيت الأفكار الدولية، 1419هـ.

5- بدران، بدران أبو العينين. أصول الفقه الإسلامي. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.

6- بلال، أحمد عوض. الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية. القاهرة: دار النهضة العربية 1411هـ.

7- بوساق، محمد المدني. (الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة). المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب. المجلد 16 العدد 31 محرم 1422هـ.

8- التركماني، عدنان خالد. الإجراءات الجنائية الإسلامية، وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1420هـ.

9- ابن تيمية، تقي الدين أحمد. السياسة الشرعية. القاهرة: المطبعة السلفية، 1399هـ.

10- ابن جبير، محمد بن إبراهيم (معنى الجريمة في الشريعة الإسلامية ومصادر التشريع الإسلامي). التشريع الجنائي. الرياض: وزارة الداخلية 1405هـ.

11- الجعلي، البخاري عبد الله. الإطار القانوني لحماية البيئة البحرية في ظل اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لعام 1978م. مجلة دراسات الخليج العربية. العدد السابع والعشرون، يوليو 1981م.

12- الجندي، محمد عبد العزيز. التشريعات البيئية. القاهرة: مركز

دراسات واستشارات الإدارة العامة، جامعة القاهرة، 2000م.
13- الجنزوري، سمير. الأسس العامة لقانون العقوبات مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية. القاهرة: جامعة الأزهر 1977م.
14- الجهني، عيد مسعود. مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية. الرياض: المؤلف 1404هـ.
15- الجوهري، إسماعيل بن حماد. الصحاح. تحقيق أحمد عبد الغفور وعطاره. بيروت: دار العلم للملايين. (د. ت).
16- حافظ، سحر مصطفى. الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة في مصر. القاهرة: الدار العربية للنشر والتوزيع، 1995م.
17- حجاب، محمد منير. التلوث وحماية البيئة. القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 1999م.
18- الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا المقدسي، الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق (د/ عبد الله التركي)، هجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 1418هـ.
19- الحديثي، هالة صلاح. المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة. عمان، الأردن: جهينة للنشر والتوزيع، 1423هـ.
20- الحربي، أحمد بن حسن فهيد. المسؤولية الجنائية للشخصية الاعتبارية في الفقه والقانون (رسالة ماجستير غير منشورة)، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
21- حسني، محمود نجيب. شرح قانون العقوبات القسم العام. القاهرة: دار النهضة العربية، 1982م.
22- الحفار، سعيد محمد. الموسوعة البيئية العربية. قطر: جامعة قطر 1419هـ.
23- الحكيمي، عبد الباسط محمد سيف. النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، 2002م.
24- حلمي، نبيل أحمد حلمي. الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث، القاهرة: دار النهضة العربية.
25- الحلو، ماجد راغب. قانون حماية البيئة. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1994م.
26- الحلو، ماجد راغب. قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 1999م.
27- الحلو، ماجد راغب. أنظمة الحكم ودستور الإمارات. العين. مكتبة العين الوطنية. (د. ت).

28- الحليبي، أحمد بن عبد العزيز. (أمن البيئة في الإسلام). مجلة الأمن، العدد الثالث عشر، رمضان 1417هـ، الرياض، إدارة العلاقات العامة والتوجيه، وزارة الداخلية.
29- الحمودي، فهد بن عبد الرحمن. حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية (رسالة ماجستير غير منشورة). الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامي، 1421هـ.
30- الحميد، عبد الله بن سالم. التشريع الجنائي الإسلامي. الرياض: دار طويق للنشر والتوزيع، 1418هـ.
31- الأحيدب، إبراهيم بن سليمان، أمن وحماية البيئة، الندوة العلمية الثانية والأربعون، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1417هـ.
32- خضر، عبد الفتاح. النظام الجنائي الجزء الأول. الرياض: معهد الإدارة العامة، 1402هـ.
33- الخطيب، هشام إبراهيم. الإسلام والبيئة. عمان الأردن، دار قنديل للنشر والتوزيع، 1423هـ.
34- خلاف، عبد الوهاب. علم أصول الفقه. القاهرة: مكتبة دار التراث، (د. ت).
35- ابن خلدون، عبد الرحمن، محمد، المقدمة. بيروت: دار ومكتبة الهلال، 1986م. ودار نهضة مصر، القاهرة (د-ت).
36- الدريني. فتحي، التعسف في استعمال الحق. بيروت. مؤسسة الرسالة. 1398هـ.
37- الدميني، مسفر غرم الله، الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1402هـ.
38- الدناصوري، عزّ الدين، والشواربي عبد الحميد. المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية. القاهرة، 1998م.
39- رسلان، أنور أحمد. القانون الإداري السعودي. الرياض، معهد الإدارة العامة، 1408هـ.
40- الرشيدي، ممدوح فلاح (نظرة في واقع النظام القانوني لحماية البيئة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية)، مجلة الحقوق. العدد الثالث، السنة السادسة والعشرون، رجب 1423هـ. جامعة الكويت.
41- الرويس، خالد بن عبد العزيز، والريس، رزق بن مقبول. المدخل لدراسة العلوم القانونية. الرياض: مكتبة الشقري، 1420هـ.
42- الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس في شرح القاموس،

بيروت، دار صادر، 1386هـ.
43- الريسوني، أحمد، وحماده، فاروق. دراسات بيئية تحليل لبعض المشكلات من وجهة نظر إسلامية. الرباط: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة. 1420هـ.
44- أبو زهرة، محمد. أصول الفقه. القاهرة: جامعة القاهرة.
45- سابق، سيد. فقه السنة. القاهرة: دار البيان للتراث. 1411هـ.
46- السجستاني، الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1419هـ.
47- سرور، أحمد فتحي. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية، 1985م.
48- سلامة، عبد الكريم (فكرة تلوث البيئة في التشريع البيئي الإسلامي). منار الإسلام العدد (3) السنة (25) ربيع الأول 1420هـ، دولة الإمارات العربية المتحدة.
49- سلامة، أحمد عبد الكريم. قانون حماية البيئة. الرياض: جامعة الملك سعود، 1415هـ.
50- سلامه، أحمد عبد الكريم (مقدمات القانون الدولي للبيئة) مجلة الدراسات الدبلوماسية، وزارة الخارجية، العدد الثاني عشر 1416هـ.
51- السلوم، يوسف بن إبراهيم. أنظمة البيئة وتشريعاتها وسياساتها في المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربية. الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية. 1422هـ.
52- السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر. الأشباه والنظائر في الفروع. القاهرة: دار الفكر. (د. ت).
53- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اليحيى. الموافقات في أصول الفقه. تحقيق عبد الله دراز. القاهرة: المكتبة الكبرى، (د. ت).
54- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي. الاعتصام. بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.
55- شاكر، معتز شاكر (رؤية حول أمن وحماية البيئة) أمن وحماية البيئة الندوة العلمية الثانية والأربعون. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1419هـ.
56- شلبي، محمد مصطفى. المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه. بيروت: دار النهضة العربية،

1405هـ.
57- الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، دار الفكر، لبنان، بيروت، 1403هـ - 1983م.
58- الشيباني، أحمد بن حنبل. المسند. الموسوعة الحديثية. بيروت، دار الرسالة، 1420هـ.
59- صالح، إبراهيم علي. المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية. القاهرة. دار المعارف. (د. ت).
60- الصفدي، عصام حمدي. صحة البيئة وسلامتها. عمان، الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2001م.
61- الصقعبي، فهد بن عبد الله بن عبد العزيز. حماية الحياة الفطرية (رسالة ماجستير غير منشورة) الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1423هـ.
62- الصيفي، عبد الفتاح مصطفى. الأحكام العامة للنظام الجزائي. الرياض: جامعة الملك سعود، 1415هـ.
63- الصيفي، عبد الفتاح مصطفى. القاعدة الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية. (د. ت).
64- الضويان، فهد بن إبراهيم بن محمد. أنظمة حماية البيئة في المملكة العربية السعودية في عهد خادم الحرمين الشريفين. الرياض: جامعة الملك سعود، 1422هـ.
65- طلبه، مصطفى (النهي عن الإفساد في الأرض هو ضابط حماية البيئة إسلامياً. الاقتصاد الإسلامي. العدد 155، السنة الثالثة عشرة، شوال 1414هـ. دبي. الإمارات العربية المتحدة.
66- الطويل، محمد بن عبد الرحمن وآخرون. الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية. الرياض: معهد الإدارة العامة، 1416هـ.
67- ابن خضر، سعد بن محمد بن علي. النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية، الرياض: المؤلف 1417هـ.
68- عامر، عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية. القاهرة: دار الفكر، 1405هـ.
69- العادلي، محمود صالح (الإسلام وحماية البيئة). مجلة البحوث الفقهية المعاصرة الرياض، العدد الثالث والعشرون، السنة السادسة، 1415هـ.
70- العادلي، محمد صالح. الموجز في الإسلام وحماية البيئة. القاهرة.

دار النهضة العربية، 1415هـ.
71- العاروك، محمد بن إبراهيم بن محمد الحماية الجنائية للبيئة في الفقه الإسلامي (بحث غير منشور لنيل دبلوم دراسات الأنظمة) الرياض، معهد الإدارة العامة، 1412هـ.
72- عاليه، سمير. علم القانون والفقه الإسلامي. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1412هـ.
73- أبو عامر، محمد زكي. قانون العقوبات القسم العام. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1986م.
74- عبد الجواد، أحمد عبد الوهاب. التشريعات البيئية. القاهرة: الدار العربية للنشر والتوزيع: 1995م.
75- عبد الله، محمد محمود، المدخل إلى علم القانون، دمشق، مطبعة الروض، 1410هـ.
76- عبد رب النبي، محمود محمد. الجريمة الدولية ومفهوم الأمن العالمي، الفكر الشرطي، المجلد التاسع، العدد الثالث، رجب 1421هـ. الشارقة الإمارات العربية المتحدة.
77- عبد الستار، فوزية. شرح قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية 1986م.
78- عبد السلام، جعفر. والشربيني عماد الدين. مقدمة في أصول التشريع في المملكة العربية السعودية. القاهرة: دار الكتاب الجامعي 1403هـ.
79- عبد العظيم، عبد العظيم أحمد. الإسلام والبيئة. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة. 1999م.
80- عثمان، محمد فتوح محمد. أصول القانون الإداري لإمارة دبي، دبي: كلية شرطة دبي 1416هـ.
81- العرفج، عبد الرحمن محمد. (التشريعات العربية المتعلقة بأمن وحماية البيئة من التلوث الإشعاعي). أمن وحماية البيئة. الرياض. أكاديمية نايف العربية لحماية البيئة 1419هـ.
82- العريس، هلا. شخصية عقوبات التعزير في الشريعة الإسلامية. بيروت: دار الفلاح 1996م.
83- عطوه، عبد العال أحمد: المدخل إلى السياسة الشرعية. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. 1414هـ.
84- ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد، البغدادي الحنبلي، تحقيق (د/ عبد الله التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ.

85- عليان، شوكت محمد. التشريع الإسلامي والقانون الوضعي. الرياض: دار الشواف للنشر والتوزيع 1416هـ.
86- عوده، عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي (1-2) بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ.
87- عوض، محمد محي الدين. قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة 1979م.
88- عوض، محمد محي الدين. القانون الجنائي. مبادئه الأساسية ونظرياته العامة. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة 1986م.
89- العوضي، بدرية عبد الله. (التشريعات البيئية في دول الخليج) المجلة العربية للعلوم الإدارية، جامعة الكويت. العدد السابع والستون، ربيع القاني 1412هـ.
90- العوضي، بدرية عبد الله. القوانين البيئية في دول مجلس التعاون الخليجي. الكويت: مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، 1996م.
91- الغزالي، أبو حامد، محمد. المستصفى من علوم الأصول. القاهرة. المطبعة الأميرية (ط1. 1324هـ).
92- الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين. الأحكام السلطانية. بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ.
93- فرحات، محمد نعيم (التشريعات العربية المتعلقة بأمن وحماية البيئة من التلوث). أمن وحماية البيئة. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية 1419هـ.
94- الفقي، محمد عبد القادر. القرآن الكريم وتلوث البيئة. الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 1406هـ.
95- الفقي، محمد عبد القادر. (المفهوم الإسلامي للبيئة)، الفيصل، العدد 225، ربيع أول 1416. الرياض.
96- الفقي، محمد عبد القادر. البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث رؤية إسلامية القاهرة: مكتبة ابن سينا، 1413هـ/1993م.
97- فوزي، شريف فوزي محمد. مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي. جدة. مكتبة الخدمات الحديثة، 1986م.
98- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد يعقوب. القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة 1407هـ.
99- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المصري. المصباح المنير الجزء الأول. بيروت: المكتبة العلمية، (د. ت).
100- القباني، بكر. القانون الإداري الكويتي. الكويت: مطبوعات

جامعة الكويت 1975م.
101- القرضاوي، يوسف (الإسلام والمحافظة على البيئة) القافلة، العدد الثالث، المجلد الثالث والأربعون. ربيع أول 1415، أرامكو السعودية.
102- القرضاوي، يوسف (الأحكام الشرعية وقوانين البيئة في الإسلام) المنتدى العالمي الأول للبيئة من منظور إسلامي. المنعقدة في جدة (الاثنين 26 رجب 1421هـ-الأربعاء 28 رجب 1421هـ).
103- القطان، مناع خليل (أثر الإيمان والعبادات في مكافحة الجريمة). التشريع الجنائي الإسلامي. الرياض: مركز أبحاث الجريمة، وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية، 1405هـ.
104- ابن قيم، الجوزية. شمس الدين أبو عبد الله محمد. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. بيروت: مكتبة دار البيان، 1410هـ.
105- ابن قيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، الطائف: مكتبة المؤيد، 1410هـ.
106- كامل، نبيلة عبد الحليم. نحو قانون موحد لحماية البيئة. القاهرة: دار النهضة العربية، 1993م.
107- الكيلاني، إبراهيم زيد (حماية البيئة في الإسلام) دراسات المجلد التاسع عشر (أ) ربيع أول 1413هـ. العدد الرابع، الجامعة الأردنية، عمان.
108- ابن ماجه، شرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي، بيروت، دار المعرفة، 1416هـ.
109- الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حسين. الأحكام السلطانية. بيروت: دار الكتب العملية، 1403هـ/ 1983م.
110- المباركي، أحمد بن علي سير، العرف وأثره في الشريعة والقانون، المؤلف، 1412هـ.
111- محمد، أحمد أبو الوفا (حماية البيئة البحرية من التلوث على ضوء اتفاقية قانون البحار لعام 1982م وفي الشريعة الإسلامية. مجلة الدراسات الدبلوماسية، الرياض، وزارة الخارجية).
112- محمد، عوض. قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول. الإسكندرية، 1990م.
113- مدكور، محمد سلام (تحديد المسؤولية الجنائية في الشريعة

الإسلامية)، الرياض: التشريع الجنائي الإسلامي، 1405هـ.
114- مراد، عبد الفتاح. شرح تشريعات البيئة. الإسكندرية، المؤلف.
115- المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف، تحقيق (د/ عبد الله التركي)، هجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 1417هـ.
116- مرسي، محمد مرسي محمد. الإسلام والبيئة. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1420هـ.
117- المطيري، منير بن بجاد الجبرين. الإجرام البيئي والإسلام (رسالة ماجستير غير منشورة) الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1420هـ.
118- ابن منظور. لسان العرب. أبي الفضل جمال الدين محمد بن فكر، بيروت: دار الفكر، 1412هـ. دار صادر (د. ت).
119- نجا، مهاب. المدخل إلى علم القانون، بيروت: دار الشمال للطباعة والنشر والتوزيع، 1990م.
120- النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، دار المعرفة، بيروت، لبنان (د. ت).
121- هنداوي، نور الدين. الحماية الجنائية للبيئة. القاهرة: دار النهضة العربية 1985م.
122- هيكل، السيد خليل. القانون الإداري السعودي. الرياض: جامعة الملك سعود 1421هـ.
123- الوداعي، شبر إبراهيم (الوعي الاجتماعي والجريمة البيئية) الفكر الشرطي، المجلد التاسع، العدد الرابع، شوال 1421هـ، الشارقة. شرطة الشارقة.
124- الوليعي، عبد الله بن ناصر. حماية البيئة في عهد خادم الحرمين الشريفين. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. 1423هـ.
125- وهبه، توفيق. التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبيقها، الرياض: دار اللواء، 1401هـ.
126- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. الخراج. بيروت. دار المعرفة 1399هـ.

اللوائح والأنظمة:

1. دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.
2. دستور دولة الكويت.
3. دستور مملكة البحرين.
4. قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2001/114).
5. اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/24 وتاريخ 1422/7/28هـ.
6. لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 318 في 1422/8/6هـ والتعليمات التنفيذية للائحة.
7. مشروع الدستور الدائم لدولة قطر.
8. النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم أ/90، وتاريخ: 1412/8/27هـ.
9. النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان.
10. نظام الهيئة الوطنية لحماية الحياة القطرية وإنمائها الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/22 وتاريخ 1406/9/12هـ.
11. نظام تداول واستخدام الكيميائيات، العماني. الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 95/46 .
12. نظام صيد الحيوانات والطيور البرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/26 وتاريخ 1398/5/25هـ.
13. نظام صيد واستثمار وحماية الثروات المائية الحية في المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/9 وتاريخ 1408/3/27هـ.
14. النظام العام للبيئة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، 1418هـ.
15. نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم أ/91، وتاريخ 1412/8/27هـ
16. نظام المناطق المحمية للحياة القطرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/12 وتاريخ 1415/10/26هـ.
17. النظام الموحد لإدارة المواد الكيميائية الخطرة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، 1423هـ.
18. النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس

التعاون لدول الخليج العربية، 2003م.
19. النظام الموحد لحماية الحياة الفطرية وإنمائها في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، 1998م.
20. النظام الموحد للتعامل مع المواد المشعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، 1998م.
21. النظام الموحد للتقويم البيئي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، 1995م.
22. وقائع اجتماع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، التابعة للأمم المتحدة، بيروت، 1999م .

فهرس المحتويات

الموضوع

رقم الصفحة